بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة ووجوبها في الجملة من ضروريات الدين فمستحلها كافر اذا لم يسبق في حقه شبهة مسموعة وتاركها من اهل الكبائر والواجب منها معلوم وان وقع الكلام في وجوب بعض منها كالجمعة والعيدين في الغيبة والحضور وسيجي الكلام ان شاء الله تعالى فيما فيه الكلام وهي عمود الاعمال واحسن ما يتقرب به العبد الى حضرة ذي الجلال حتى ورد انها ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها وقد اشتملت على فنون العبودية والابتهال وحوت جميع طرائق الخضوع والتذلل والسؤال وهي من الماهيات المخترعة والهيئات المتشرعة مبينة التسمية مجملة المسمى معروفة اللفظ مجهولة المعنى موضوعة للفرد الصحيح لدوران الاسم مدار الصحة وجوداً وعدماً على ان التقييد داخل في الوضع والمقيد خارج عن الموضوع له ولم يف البيان القولي او الفعلي ببيان مجملها واظهار مفصلها لاختلاف الاخبار واضطراب الانظار وبعد الاثار عن الائمة الاطهار ولا يجوز فيها اجراء الاصول لانقطاعها فاشتغال الذمة بها وعدم انصراف ادلتها لما تيقن اشتغال الذمة به وكان للمكلف طريق للوصول اليه فطريق الوصول باب الاحتياط والاخذ بالمشكوك في شرطيته وجزئيته والترك للمشكوك في مانعيته وناقضيته ما لم يؤد الى العسر والحرج المنفيين عقلاً وشرعاً الغير قابلين للتخصيص كالاخذ بالشكوك الغير المعتبرة والاوهام البعيدة والخيالات الغير سديدة ومنها المندوب وهو كثير وحكمه في الاجمال حكم الواجب وكل شرط في طبيعتها او في الواجب منها عدم القطع بترتبه على نفس الايجاب وصفته فالاصل فيه التسوية الا ان يقوم دليل على الخلاف وكذا اما شرط في المندوب منها فالاصل اجراؤه في الواجب ما لم يقطع بترتبه على نفس النفل او الاستحباب ومن المندوب الرواتب اليومية وهي في الجملة من الضروريات وكونها اربع وثلثين ركعة من الاجماعيات والنصوص بها متضافرة والاخبار متكاثرة فمنها الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً يعدان بركعة وهو تمام الفريضة منها سبعة عشر ركعة والنافلة اربع وثلاثون وفي اخر كان رسول الله ص يصلي من التطوع مثلي الفريضة الخبر ذلك من الاخبار وتفصيلها ثمان ركعات للظهر قبل صلوة الظهر وثمان للعصر قبل صلاة العصر واربع للمغرب بعدها وركعتان بعد العشاء من جلوس يعدان بواحدة وثمان لليل وركعتان للشفع بعدها وركعة للوتر بعدها وركعتان للفجر للاخبار واتفاق العلماء الاخيار ومنها الزوال ثمانية واربع بعد

كتاب الصلوة

المتاخرين ذلك الرقبه مطلقاً من الكفارات من اقسام الرقاب تمسكاً <u>بالمرسل المتقدم</u> واطلاق
الاية لشموله للحر والعبد وضعفه لايحتاج الى بيان **الثانية** حصر بعض **المتاخرين** سهم
الرقاب فيما لمكاتبه وفي الكفارات وجعل غيرهما سهماً مستقلا ماخوذ من جميع الاصناف وادرجه
ونطقت به الاخبار وليس من الاسهم الثمانيه التي دلت عليها الاية الشريفه بقرينة جعل ميراث العبد
للفقراء ولو كانت تلك الاقسام من سهم الرقاب لما ورث العبد المشتري منها الفقراء ولانه ليس من حقهم
بل كان ينبغي ان يكون ميراثه للامام عم وهو ضعيف اولا لالتزامه بما لا يقول احد بزيادة الاقسام
الثمانيه ان جعله سهماً مستقلا وان جعله سهماً منتزعا من الاسهم الثمانيه لزم ان يكون منه جزء من
ثمانيه للفقراء يرثونهم هم والباقي يكون ميراثه للامام عم والمفروض ان الروايه دلت على ان جميع ميراثه للفقراء
وثانياً انا بينا ان الاصل في الزكوة كونها للفقراء وباقي الاصناف منطفله عليهم فلا منافاة ح بين كون العتق
من سهم الرقاب وكونه ميراث المعتق وثالثا انه من المقطوع به جواز العتق في هذه الاقسام من سهم في سبيل ان
هذا السهم سهماً للفقراء فينبغي <u>ان لايكون</u> ميراثه لهم مع ان الروايه وكلمات الاصحاب مطلقه في كون
الورثه هم الفقراء **الثالثة** يجوز الدفع الى السيد في فك المكاتب ويجوز الدفع اليه ليفك نفسه باذن
السيد وبدونه ويجوز الدفع قبل حلول النجم وبعده كل ذلك للاطلاقات ولو دفع المال من مكاتب
ففك المكاتب من دافع اخر متبرع او من المالك ابراء له قبل دفعه الى سيده واحتمل العدم الا جواز الرجوع
فيه لفوات ما عينه الشارع واحتمل العدم لوصوله ~~لمحله~~ من اهله الى محله والامر يقتضي بالاجزاء واحتمال
الاول ان نوى الجهة الخاصه من الدفع والثاني ان اطلق والاقوى جواز الرجوع مطلق لعدم ملك العبد
له بالقبض وعدم صرفه في جهة نعم لو قلنا ان العبد يملك كالغارم لو دفع له لم يؤثر فيه الجهة بعد ثبوت
الملك لا ان الملك يكون على جهة دون جهة ولو دفع للمكاتب ما لا يفي بفكه في المشروط فعجز عن
الاتمام بعد ان دفع الى السيد احتمل وجوب استرجاعه منه لانكشاف عدم ملكه له لعدم حصول
غايته واحتمل عدمه <u>لصدوره من اهله في محله والامر يقتضي</u> بالاجزاء والاول احوط والثاني اقوى **الصنف
الخامس** الغارمون وهم المدينون في غير معصيه ويدل عليه الكتاب والاجماع بقسميه والاخبار
فمنها ان الله تعالى عز وجل فنظرة الى ميسره اخبرني عن هذه النظره التي ذكرها الله في كتابه
الواحد يعرف الحق قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي ما عليه من الدين من
سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله تعالى فان انفقه في معصيه الله تعالى فلا شيء على الامام
له ومنها ايما مؤمن او مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا اسراف لم يكن على الامام عم
ان يقضيه فان لم يقضيه فعليه اثم ذلك ان الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء الخ ومنها
ان علياً عم كان يقول يعطى المستدينون من الصدقه والزكوة دينهم كله ما بلغ اذا استدانوا
في غير اسراف ومنها الصحيح عن رجل عارف فاضل توفي وترك ديناً لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا
معروف بالمسئله هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم ومنها وان غلب عليه فليستدن
على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه

من بعض المؤمنين من الغرقة بين ما يشترى من سهم الرقاب او سهم سبيل الله فللامام وبين ما يشترى من اهل الزكوة فلاربابها وبين ما يشترى من سهم الفقراء فللفقراء والمايز بين هذه تكون بالبينة وحمل الرواية الحاكمة على ان ميراثه للفقراء على صورة ما اذا كان المال قد نواه صاحبه انه من سهمهم ثم اشترى به عبدا والرواية الحاكمة على ان ميراثه لارباب الزكوة فيما نواه انه من جميع السهام وفيه ما فيه فيما يدل على دخول شراء العبد في سهم الرقاب لعدم دليل على ذلك لظهور الروايتين في انه من سهم الفقراء كالحاكمة بان ميراثه لهم ومن جميع ارباب الزكوة كالاخرى الحاكمة بذلك ايضا ثم اشكل عليه الحال في الاخرى فهل يجب التوزيع على الاصناف في ميراثه لقاعدة الارث ام لا يجب كاصل المال المشترى به وجميع كلامه لا يخلو من ضعف كما ترى السادس عشر الذي يقوى بنظر الفقاهة وللفقهاء واخف به المشهور وجرت عليه السيرة ونقل عليه الاجماع انه لا يجب على الدافع في الزكوة قدرا خاصا من المال بل يجزي القليل والكثير ما لم يكن غير متمول كحبة حنطة مثلا فان الاظهر عدم اجزائها وسواء في ذلك كون المدفوع اليه فقيرا او غير فقير من الاصناف للاصل وتبدل عن الحكم المذكور وعمومات الادلة وخصوصاتها كالصحيح كتب الى الصادق ع هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاث فقد اشتبه ذلك علي فكتب جائز وفي اخر مكاتبة اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاث فكتب افعل والخبرين المعتبرين الدالين على ان التقدير في الدفع مركوز الى الامام ع الى غير ذلك خلافا لمن اوجب التقدير واستدل بالاحتياط وبالقطع بالبرائة مع التقدير وباجماع الطائفة نقله المرتضى ره وبالصحيح وفيه فلا تعطي احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وبالموثق فانه لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل من الزكوة والكل لا يقاوم ما قدمناه وان وافقت اخبارنا فتوى العامة وخالفتها اخبار التقدير لزيادة المرجحات في اخبارنا القاضية بطرحها اما بلها او حمله على الاستحباب كما افتى به مشهور الاصحاب ووافق الاعتبار فالقول بالاستحباب متعين وعليه فهل يقدر المدفوع بخمسة دراهم او عشرة قراريط عبارة عن نصف دينار فما فوق ذلك كما ذهب اليه الاكثر او بدرهم واحد او قيراطين عبارة عن عشرة دينار فما فوق كما نسب لابن الجنيد وسلار او نصف دينار فقط مطلقا كما نسب لابن بابويه او نصف دينار فقط في الذهب فقط كما نسب اليه ايضا او خمسة دراهم فقط كما هو عبارة المفيد ره اقوال اقواها الاول للروايات والاجماع وفتوى المشهور وما بعده خال عن مستند سوى رواية مرسلة ارسلها المرتضى ره دليلا على القول الثاني والاجماع الذي نقله ايضا وهما معا موهونان بالاجماع المنقول على خلافها المعتضد بفتوى المشهور والاخبار المسندة الصحيحة المعمول عليها ومع ذلك فلا دلالة انها اشتملت على الخمس الا بعد ... الا ان الاجماع المنقول شامل للامرين معا ويؤيده تعارضهما وفتوى الاصحاب به فلا خلاف في نصف الدينار لاهل الظاهر ثم انه المتيقن من هذا التحديد هو ما اذا كان للمدفوع من الدراهم من نصاب الدراهم ومن الذهب من نصاب الذهب فتبقى الصور الاخرى لا دليل عليها كما اذا كان المدفوع دراهم من غير دراهم بحسب القيمة ولو من دنانير او دنانير بحسب القيمة عن غير دنانير ولو عن دراهم او دنانير بحسب القيمة او كان المدفوع غير دراهم وغير دنانير عن غير دراهم وغير دنانير كالمدفوع في زكوة الانعام والغلات وغاية ما يمكن ادراجه فيما قدمناه هي الصورة

كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما الصدقات الى قوله تعالى والغارمين وهذا مغرم هكذا
والمغروم والغارم المديونون والغريم مديون والديان والغرم الدين كما نص عليه اهل اللغة هنا
فوائد **الاولى** يشترط في جواز دفع الزكوة للغارمين ان لايكون استدانتهم في معصية للفتوى
المشهور والاجماع المنقول والاخبار المعتبرة المستفيضة المتقدمة والمراد بالاستدانة في المعصية
هو ما اذا انفق الدين في المعاصي وان نوى عند الاستدانة غيرها بل نوى الطاعة لم يكن ممنوعاً
من اعطاء الزكوة وكذا لو كان نفس الاستدانة معصية ولكن الانفاق في طاعة والاحوط الا
الحاق المنفق تبذيراً في المنفق في معصية لظاهر الاخبار والاحتياط وجوز المحقق الدفع المستدين
في معصية اذا تاب تمسكاً بالعموم واستضعافاً للاخبار ولما يقال من ان اعطاءه اعانة على
الاثم وفي الكل نظر لوجوب حمل العام على الخاص ولقوة الاخبار بفتوى الاخيار لانه لم
يكن اعانة الاثم فهو اغراء به وفي تركه ردع لاهل المعاصي **الثاني** يعتبر في الغارم ان يكون
غير متمكن من الاداء كلا او بعضاً فلو تمكن من الاداء والوفاء لم يقض عنه لان الحاجة والفقر مما
شرعت عليها الزكوة قطعاً فاعطاؤها لمجرد وصف الغارم وان كان غنياً في ذلك وجوز العلامة
ره دفع الزكوة للغارم وان كان غنياً متمكناً من الوفاء بماله لكنه لو وفا منه عاد فقيراً او
ذلك لانتفاء الفائدة في دفع مايفي به الدين اولا واخذ الزكوة ثانياً دون العكس واستقربه بعضهم
لاطلاق الاية ولصدق عدم التمكن عرفاً وهو الاظهر لما قدمناه ان من ملك مؤنة السنة وكان مديوناً
لايجري عليه احكام الغني فيجوز ان يعامل معاملة الفقراء فله ان ياخذ من سهم الفقراء
للدين وله ان ياخذ من سهم الغارمين وكونه متمكناً من وفائه لاينافي احتياجه اليه لحفظ ما
بيده من مؤنة سنته وليس في الاخبار ماينافي ما ذكرناه ايضاً ولكن الاحوط عدم الدفع اليه
من سهم الغارمين **الثالثة** المظطر الى صرف ما استدانه في المعصية والمجبور والناسي و
الجاهل بالموضوع بل الجاهل بالحكم مع عدم التفطن على الاظهر لايدخلون تحت عنوان الاستدانة
في المعصية ومن جهل حاله لو جهل حال نفسه جاز الدفع اليه من دون وجوب الاستفسار في
الاول وجاز ان ياخذ من دون وجوب التفحص عن حال نفسه كل ذلك لاصل الصحة في تصرف
المسلم وللزوم العسر والحرج في الاستفسار والتفحص لصعوبة الاطلاع على النيات وعلى
موارد جزئيات التصرفات ولظهور الاخبار في ان المدار على حسن الظاهر في جميع الاحوال
والاطوار ولاشعار قوله عم في الخبر لم يكن بمفسد ولا بمسرف وقوله عم لم يكن في فساد
ولا اسراف في ذلك لا القطع لعدم علمهم بجميع الصادرة عن الشخص بل انما حكموا بذلك من
جهة حسن الظاهر وعن الشيخ القول بالمنع مستنداً الى عدم العلم بالمصرف وربما كان مستنده رواية
محمد بن سليمان وفيها قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لايعلم فيما انفقه في طاعة
الله عز وجل ام في معصيته قال يسعى في ماله وترده عليه وهو صاغر وهي ضعيفة سنداً
ودلالة لاجمال حرين الدافع والمدفوع اليه ولعدم منافات السعي لجواز الدفع والاخذ ولعلا مراده

الساتر او كان بحيث يقدم عليه ويعضد اما الاول فلما ذكرناه واما الثاني فلتعلق
النهي بحركاته جمعه فتفسد صلوته ولا يقدح في الاول لما ذكرناه سابقاً ونقول با
لثاني ولكن لا ينحصر التصرف على ما ذكره كما ذكرناه وقد يستند البطلان الى اقتضاء
الامر بالشي النهي عن الضد لتعلق الامر برد المغصوب المنافي للصلوة فتبطل وهو
شامل للملبوس وغيره وهو ضعيف لمنع الاقتضاء اولا ولشموله لغير المستصحب من
المغصوب ثانيا ولو كان يعيداً فتبطل صلوة كل من تحت يده مال مغصوب وهو بعيد
ولعدم منافاة الصلوة للرد في كثير من المقامات ثالثاً اذا كان لابسا سواه وعنده
من يوجره ويرده من غير ابطال صلوته فروع احدها جاهل موضوع المغصوب
من قضاء واعاده لان مناط البطلان توجه النهي ومع الجهل لا نهي وليس الحل من
الشرائط الواقعيه فلا يبعد الحاق الناسي به سواء كان ناسياً حين الصلوه او كان ناسيا
حين اللبس ومن اللبس عازماً على الصلوة فيه فصدرت منه الصلوة مستنده
الى العزم الاول فطلب صلوته وان كان حين صلوته كالذاهل والغافل وحكم بعض
اصحابنا بوجوب اعادة الناسي في الوقت وخارجاً لتزيلاً له لتفريطه منزلة الشرط
الواقعي وقيل بالفرق بين الاعادة فتجب وبين القضاء فلا يجب وهو قريب للاحتياط
ثانيها جاهل حكم الغصب وعالمه وناسيه كجاهل الموضوع لعدم تعلق النهي به
ولعدم كون الحل من الشرائط الواقعيه التي يجب فيها التعليد كي تكون عبادة
عبادة الجاهل فاسدة ويحتمل القول بالفساد لكون الجاهل غير معذور وينزل اشتراط الحل
منزلة الشرائط الواقعيه واما جاهل حكم البطلان مع علمه بتحريمه وحرمة الغصب
فالاظهر البطلان صلاته لدوران النهي مدار العلم بالتحريم ولو اجتمع جهل الحكم والموضوع
غلبنا هيهنا جانب الجهل بالموضوع وصحة صلوته ومع تغليب جانب الجهل تبطل
صلوته ثالثها لو اذن المالك للغاصب ولغيره الصلوة حلت لهما ولو اذن لها
لغير الغاصب خصوصاً لو اطلق التحليل فالظاهر خروج الغاصب عن الاطلاق عرفاً بعد
الحاق العموم بالاطلاق ايضاً فيختص بالغاصب قضاء لظاهر الحال رابعها
لو تبين له الغصب في اثناء صلوته نزع المغصوب فوراً وصحة صلوته ان بقي
عليه غيره والا قطع الصلاة واستانف ويحتمل مع ضيق الوقت عن القطع وجوب
الصلوة عارياً خامسها لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ اجماعاً لا
للاخبار المتكثرة المعتبرة الداله على النهي عن الصلوه فيه ولو لا دبغ سبعين مرة
وظاهر الاخبار وان انصرفت للباس لمكان القاء الدالة على الظرفيه واللبس والاشتمال
لكنه قد ورد ما يشعر بالمنع من حمله ايضاً ففي الخبر ايضاً الى ابي محمد عم يجوز للرجل
يصلي ومعه فارة مسك فقال لا باس اذا كان ذكيا وفي الموثق لا باس بتقليد

سؤال الامام عم وقد يؤيد المنع بان الشرط في جواز الدفع من سهم الغارمين كون المصروف فيه طاعه والشك في الشرط شك في المشروط وفيه منع كون الشرط الصرف في طاعة لاتفاق بل الصرف في المعصيه هو المانع والاصل عدم المانع وتعليق الجواز في الاخبار على ما اذا كان الصرف في الطاعه لا يراد به بيان الشرطيه بل بيان ان لا يقع المانعيه كما ظهر من سياقها على ان اصالة الصحة لفعل المسلم تصيره طاعه ان لم يكن في الاسم فهو طاعه في الحكم تنزيلا لما تقتضيه الا صل منزلة الواقع كشهاده العدل وخبر ذي اليد فيصدق على المجهول خرجه في طاعة بالاخر ويجب اتباعه بشهاده التتبع والاستقراء **الرابعه** صرح جمع من الاصحاب بان الغارم اما لمصلحة نفسه فيشترط فيه الفقر والاحتياج الى القضا واما لمصلحة ذات البين بين الشخصين او قبيلتين لقتيل بينهما لم يظهر قاتله او اتلاف مال كذلك فهذا يعطى غنيا كان او فقيرا لقوله عم لا تحل الصدقه لغني الا خمسه غاز في سبيل الله تعالى او عامل عليها او غارم وذكر رجلا تحمل حمالة وفيما ذكروه نظر لمنع اشتراط الفقر اولاً بالاكتفا بالاحتياج الى الوفاء والقضاء في جواز الدفع من سهم الغارمين ولا ينافي ذلك كون الزكوة انما شرعت لرفع الحاجه والاحتياج لتحققها بذلك ومنع جواز الدفع للغني اذا كان متمكنا من الوفاء بما يزيد على مؤونه سنته لما استدانه في اصلاح ذات البين لعدم الدليل عليه سوى الروايه المتقدمه وهي ضعيفه سندا ودلالة ولا يتفاوت الحال في ذلك بين ان ينوي رفعها الرجوع الى الزكوه ام لا نعم لا يجوز في الابتداء الدفع من سهم السبيل لاصلاح ذات البين وشبهه وذلك حكم اخر وقد يفتي بجواز اخذ المجتهد من سهم الغارمين او من سهم سبيل الله لو دفع مالا في المصالح العامه بنية الرجوع على الحقوق العامه من ماله او من مال غيره مستدينا له لتنزيله منزلة العوض لا هو الجهه فيقبل منهم بالولايه عند الوفاء ولكنه يحتاج الى الحقه متين وفقاهه ولعله

الخامسه لو كان دين على الفقير جاز له مقاصته به من الزكوه بمعنى جعلها للفقير وقبضها لنفسه عن دينه مقاصه له او بمعنى عزلها زكوه او قبضها عن دينه الذي في ذمة الفقير مقاصة او بمعنى جعل نفس ما في ذمته الفقير زكوة عما هو مطلوب به لان ما في الذمه بمنزلة المقبوض والجميع مخالف للقواعد لكنه بالمعنى الاخير دلت عليه الاخبار وفتوى مشهور الاصحاب والاجماعات المنقوله وقد يستخرج المعنى الاول ايضا من الاخبار المشتمله على لفظ المقاصه كقوله عم في الموثق سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من الدين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيه فهو يرجو ان يأخذ له عنده من دينه فلا باس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة او يحتسب لها عليه وان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئا فليعطه من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة ففيها دلاله على المعنى الاول والاخير وما ظاهره المعنى الاول والصحيح سألت ابا الحسن عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه و احتسب به عليهم الزكوه قال نعم والاخر فيعطيني الرجل ويسلني الشيء وليس هو ايان زكوتي فقال

العبد

القول في الساتر

ويقوى جواز العدول من فائتة الى حاضره اذا تبين ضيق وقتها او مطلقا قياسا على القول باستحباب تقديم الحاضره ومن تعين تقديم الفائتة او الحاضره مع علمه بها فالاقوى عدم جواز العدول له اقتصارا على موضع اليقين ولا يجوز دوران العدول ولا يبعد جواز ترامي العدول الى مرتين او ثلث. القول في الساتر للمصلي. بحيث ما يصلي به اما ان يكون ساترا لا ينصدق باللباسيه او يكون لباسا لا يتصف بالساتريه فعلا لوجود غيره او كان من شأنه ان لا يستر لرقته او لصغره او يكون محمولا لا يصدق عليه شي من اللباسيه والساتريه او تجتمع فيه صفتان منها وثلاثة والمرجع في معرفة الملبوس والمحمول هو العرف فمنه ما يعلم انه لباس لكل البدن او بعضه راسا او قدما او يدا او غيرها ومنه ما يعلم كونه محمولا ومنه ما يشك فيه كالسيوح وشبهه والاقوى في المشكوك فيه عدم اجراء حكم اللباس عليه للاصل وهذه قد يشترط في جميعها شرط واحد وقد يشترط في بعض دون بعض فهنا امور احدها يشترط في ما يصلي به الكل ساترا وغيره ملبوسا او غيره من المحمول او شبهه للاحتياط الواجب في مقام الشك ولقوله ع الكميل يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وللاجماع المنقول على فساد الصلوة باللباس المغصوب ساترا اولا وللنهي عن حركاته وسكناته وقيامه وقعوده وركوعه وسجوده لاستلزامها التصرف بمال الغير والنهي في العباده يقتضي بالفساد وقد تمنع الصغرى فيقال ان الحركات الصلاتيه ليست تصرفا بالمغصوب بل هي من المقارن وانما التصرف بالمغصوب وضعه عليه ابتداء ابتداء او استدامة وتمنع الكبرى فيقال ان النهي لا يقضي بالفساد هنا لجواز اجتماع الامر والنهي من جهتين مختلفتين لتعلق الامر بالصلوة وتعلق النهي بتعين التصرف فتكون صحيحة منهيا عنها وفيهما نظر اما الاول فلان اللبس ابتداء واستدامة تصرف والحركات المقارنة تصرف ايضا كما نراه عرفا كذلك واما الثاني فلان الامر والنهي وان كانا كليين ابتداء ولكنها عند ايجادهما في الخارج صار موجودا واحدا وفردا متشخصا ومحال اجتماع المتضادين في شخص واحد ولو بجهتين تعبد تبينا فلا بد ان يلحظ الامر والنهي وهنا يغلب جانب النهي للاحتياط والاجماع المنقول وقوة جانب التحريم لاشتماله على دفع المفسده اولا وبالذات دون جانب الامر وقد يخص بطلان الصلوة بالمغصوب اذا كان هو الساتر لان الصلوة فيه مع كونه منهيا عنه بمنزلة الصلوة بغير ساتر اما لانصراف الساتر المامور به المحلل وبدون الحل يكون كالعاري لعدم كونه مامورا به واما النهي عنه والمنهي عنه لا يكون جزء عباده وفيه ان الساتر من الشرائط المتابعة للمعاملات الغير المفتقره الى نيه فلا يضر التوصل به الى المطلق فيسقط الطلب عنده او به وخص البطلان بما كان هو

الصادق عم الفرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وما زاد عليك اذا كنت موسرا اعطيته من الزكوة دهو يجوز الاحتساب اذا ابان زكوتك احتسب بها من الزكوة وهل يجوز الاحتساب على من ملك قوت السنه لكنه بحيث لو دفع دينه لعاد فقيرا ام الجواز لما قدمناه من قلة الفائدة وصدق الفقير وعدم التمكن عرفا ومن ظهور الاخبار المتقدمه في الفقر كقوله عم في الموثق يكون له الدين على رجل فقير وظاهره غير المالك لمؤنة السنه وقوله عم في الصحيح لا يقدرون على قضائه وقوله فيكيسكني وظاهر السؤال انه انما يكون عند الحاجه ولكن لما كان ذلك كله في كلام السائل وكان من عليه دين بحسب دينه من المؤنه ولا يخرج عن مسمى الفقير عرفا كان جواز الاحتساب اقوى مما حكم به بعض المتأخرين من منع دفع الزكوة لمن ملك مؤنة السنه وكان عليه دين لو وفاه لعاد فقيرا ومنع جواز الاحتساب عليه لانه غني شرعا لا ادري له وجها معتدا به بعد ان جعلنا الدين من المؤن **السادسه** يجوز دفع الزكوة في دين الميت واحتسابه عليه منها قريبا او بعيدا او واجب النفقه ام لا من سهم الغارمين او من سهم الفقراء لفتوى الاصحاب والاخبار ومنها رواية يونس بن عمار قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسب به من الزكوة ومنها عن الصادق عم قال قرض المؤمن غنيمه وتعجيل اجر ان ايسر ادى وان مات احتسب به من الزكوه ومنها الصحيح رجل عليه الزكوه ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير قال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاء من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه ويظهر من هذه الرواية اشتراط قصور التركه عن وفاء الدين في جواز الوفاء عن الميت والاحتساب عليه وهي وان كان موردها الاب لكنه لا قائل بالفرق وهو الاوفق بالقواعد لان التركه على حكم مال الميت اذا تعلق بذمته الميت دين لعدم انتقالها للوارث قبل وفائه لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وبهذا ظهر ضعف من اجاز دفع الزكوه عن دين الميت واحتسابها عليه مطلقا استنادا لعموم ادلة جواز الاحتساب ولان التركه تكون ميراثا فيكون الميت عاجزا فيجوز الدفع في دينه والاحتساب عليه نعم لو تعذر استيفاء دين الميت من تركته لعدم اثباته او لعدم اهله فلا يبعد الجواز **السابعه** يجوز وفاء دين القريب واجب النفقه للاخبار الداله على ذلك والمنع من اعطاء واجب النفقه من الزكوة يراد بما اذا دفع لهم في الواجب من نفقتهم لكاسيما في ابتداء الله تعالى بما يشعر به قوله عم لانه عياله اللازمون له **الثامنه** يصدق مدعي الغرم على الاظهر لادعائه دعوى لا معارض لها بالخصوص والحوط طلب البينه لامكان اقامتها سيما لو لم يصدقه الغريم **التاسعه** لو دفع الى الغارم من سهم الغارمين ما يفي فيه دينه فاتفق ان ابراه الغريم او وفاه شخص لم يرتجع منه على الاظهر ان لم يكن عزله على انه زكوة فان عزله فلا يبعد جواز الارتجاع مطلقا وكذا لو صرفه

أن قضاء صلوة الليل بعد الفجر وبعد العصر من اسرار آل محمد صلى الله عليه وآله المخزون وماورد
من جواز قضائها اي وقت شئت وانه مابين طلوع الشمس الى الغروب وماورد عن
قضاء صلوة الليل بعد العصر فقال نعم انما هي النوافل فاقضها متى شئت وسيما انها
اجمع يعطي الجواز في مقابلة تلك الاوقات الخاصه المسببه للكراهه **سابعها**
يقوى القول باستثناء كل نافلة ذات سبب وقتي او فعلي كتحية المسجد والاستسقاء
والحاجه والاستخاره والزياده والشكر والتوبة وصلوه يوم الغدير وبعض الايام الاخر و
فاقا لجملة من الاصحاب وقد نقل عليه الاجماع وقد يستظهر من جزئيات اخبار الباب
ولان ما دل على مشروعية اوقات ذوات الاسباب مخصص لما دل على الكراهه في تلك الاوقات
ولكنه في غاية الاشكال لان الدلاله بينهما عموم من وجه لعموم الصلوة في روايات الكراهه وعموم
الاوقات في روايات مشروعية ذوات الاسباب والترجيح بينهما مشكل والاجماع لم
يثبت **ثامنها** توقف جمع عن الحكم وحمل الاخبار الناهية على التقيه لما ورد من الامر بالصلوه
عند طلوع الشمس وعند غروبها وما ارغم انف الشيطان بشي افضل من الصلوة
فصلها وارغم انف الشيطان وماورد عن النبي صلى الله عليه وآله من صلوة ركعتين بعد الفجر وركعتين
بعد العصر وماورد صل من النوافل ما شئت وهو ضعيف بعد فتوى المشهور والاجماع
المنقول والروايات المستفيضه المعمول عليها وذهب جمع الى تحريم الصلوه عند طلوع الشمس
وعند غروبها وعند قيامها استناداً لظاهر النهي وهو ضعيف لصرف النهي الى الكراهه لنفي
بعض الاخبار لا ينبغي ولان فتوى المشهور وفهم قرينة على ارادتها وكذا الاجماع المنقول
وماورد من الجواز دليلا على ذلك ايضا والحق بعضهم غيرها في التحريم وهو اضعف من سابقه
تاسعها لا يسرى الحكم لغير الصلوه من سجود وغيره في الكراهه للاصل من دون معارض
وماورد من النهي عن سجود السهو عند طلوع الشمس محمول على التقيه **عاشرها**
يجوز العدول في كل وقت مشترك عن لاحقة ادائية الى سابقة مثلها او الى سابقة
قضائية للاخبار وفتوى الاصحاب والاجماع المنقول وكذا من لاحقة قضائية الى سابقة
مثلها وان وقعت اللاحقة كلها في الوقت المختص بالسابقة فالاظهر بطلانها وعدم جواز
العدول وان وقعت بعضها في المختص وبعضها في المشترك لخطأ في الاعتقاد او الظن
جاز العدول ولو تعدى محل العدول كان دخل في ركوع الرابعه وقد نسي المغرب مضى وصحت
اللاحقة ولو عدل بطلت صلوته على الاظهر ولو فرغ من الصلوه احتسب له ما نواه ولا يجوز
العدول للاصل وفتوى المشهور وماورد من جوازه بعد الفراغ مطرح او غير معمول عليه او
محمول على المبالغه في قرب الفراغ من العمل ونية العدول فورا على الاظهر للشك في الصحة بدونها سيما
لو مضى جزء من دون نية او كان بالنية الاولى ولا يجوز العدول لجاهل الحكم بوجوب الترتيب
لبطلان صلوته على وجه قوي نعم يجوز للساهي والناسي والمشتبه وجاهل الموضوع العدول

في غير الدين ولو ادعى الغرم فبان كذبه ودفع اليه من سهم الغارمين وعلم بذلك ارتجع به مع
بقاء العين وتلفها اذا عزلها قبل ذلك فان لم يعزلها وكان فقيراً احتمل جواز الرجوع لعدم تحقق
مصرفها وعدمه لملكه ذلك ولا يكون الملك على جهة خاصة وهو الاظهر ولو لم يعلم بذلك لم يرجع
اليه مع التلف ويرجع عليه مع بقاء العين اذا صدقه على الاظهر ولو لم يكن عزلها على انها زكوة او عزلها
المال على انه زكوة فلا يبعد جواز الرجوع ولو الفقراء على المدفوع اليه مطلقا والوتبين عدم عزله
او عدم كون دينه في طاعة مع التلف وبدونه مع العلم بانها زكوة او بدونه الا انه مع الجهل لو رجعه
اليه رجع على الدافع **الصنف السادس** سبيل الله تعالى للاجماع بقسميه والكتاب والسنة
وهو امور **احدها** الجهاد بين يدي النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام لحمل الكفار على الاسلام اجماعا محصلا
ومنقولا ويلحق به ايضا الجهاد اذا دهم عدو يخشى على بيضة الاسلام منه ويدفع هذا السهم
للغني من الغزاة والفقير كلا بقدر ما يكفيه من نفقة وسلاح وركوب ولا يسترجع منه بعد الرجوع
من الجهاد وان لم يغنم لملكه له بالعمل المقابل له ويسترجع منه لو دفع اليه ولم يجاهد اضطراراً او
اختياراً او لانتفاء موضوعه **ثانيها** مصالح المسلمين العامة من بناء مساجد وقناطر وسور
للبلد المضطر اليه وجسر للعبور وخانات وورود المترددين وحمامات للزوار وحفر انهار وقنوات
وبناء علامات في الطرق لمعرفة الطريق ووضع اشجار ونخل للمارين من المسلمين ووقف كتب
علم وبئر ومدارس وغير ذلك على الاظهر الاشهر لعموم الاية والمرسل في تفسيرهم انهم قوم يخرجون
الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون به او قوم مؤمنون ليس عندهم ما يحجون به او في جميع
الخير **ثالثها** جميع سبيل الخير من معونة الزائرين واحجاج المؤمنين وتقوية المتعبدين
ومعونة خدام الحضرة المقربين لرب العالمين وطلبة العلم المؤدي الى معرفة شريعة سيد
المرسلين وكل ما فيه ثواب كترويج العزاب او تقريب لعموم الاية والمرسل المعتبر وما جاء في جواز
صرف الزكوة في الحج لا قائل بالفرق نعم يشترط في هذا الاحتياج الى المعرفة لما دل على ان الزكوة
لرفع الحاجة وسد الخلة ولما يفهم من سياق الاخبار الاخر ولا يشترط في المدفوع اليه الفقر بل لو كان
غنيا لكنه محتاج في فعل القربة الى معونة جاز الدفع اليه ولو كان غنياً لكنه ان دفع من ماله
لفعل المثوبة عاد فقيرا فلا يبعد جواز الدفع اليه لعدم الفائدة والاحوط ترك ذلك ومنع من
اصحابنا من الدفع لغير المجاهدين لظهور الاية فيهم وضعف المرسل ولما جاء في الوصية لمن اوصى بماله
في سبيل الله انه يصرف في الجهاد والكل ضعيف لمنع ظهور الاية ومنع ضعف المرسل بعد انجباره
ومنع العمل بما جاء في ذلك لموافقة العامة او لخصوصية في الوصية وقد ورد سبيل الله شيعتنا
وورد سبيل الله الحج **الصنف السابع** ابن السبيل للاجماع بقسميه والكتاب والسنة وهو
المنقطع به في غير بلده كما في المرسلة حيث فسره بابناء الطريق اللذين يكونون في الاسفار في طاعة
الله فيقطع عليه ويذهب ماله فعلى الامام عليه السلام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات ويشترط
فيه ان لا يكون سفره معصية فلو كان معصية منع للاجماع المنقول والشهرة المحققة وظاهر المرسل

ليلا و نهاراً من ليل فات او نهاراً والافضل التعجيل بالقضاء لعموم الادله وخصوصها
وفي بعض الاخبار ان الافضل التاخير الى المثل مما فات نهاراً يقضى نهاراً وما فات ليلا
يقضى كذلك وهو محمول على التقيه او على بيان الجواز او على ارادة نهار يوم الغزات وليله
وما ورد في الصحيح من النهي عن قضاء النافله والفريضه بالنهار والامر بقضائها بالليل محمول
على التقيه التاسعه يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس عند يه عرفيه حتى
تبدو تماماً وترتفع عنها الحمره ويظهر شعاعها وعند غروبها كذلك وهو ما بين
ابتدا مسته طرفها للافق والقرب اليه واجزاؤها الى غروبه عرفا بحيث يقارب او يقارب
طرفها الحمرة الشرقيه وعند قيامها في السماء وهو ان تكون في وسطها عرفا بحيث يقارب
او يقارب طرفها الغربي نصف دائرة النهار وبعد صلواتي الصبح والعصر فعلا الى ان
تطلع الشمس وتغرب وفاقا للمشهور والمنقول والاجماع والاخبار المستفيضه ففي الموثق
لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعنه عن رسول الله صلعم وقال لا صلوه بعد العصر
حتى يصلي المغرب وفي الصحيح انها تكون الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعنه لا
صلوة نصف النهار الا يوم الجمعه الى غير ذلك من الاخبار الكثيره المستفيضه ويقع الكلام في
مواضع احدها يراد بكراهة الصلوة بعد الفجر والعصر بعد فعلهما لا بعد وقتهما
كما عليه المشهور والاخبار لا تنافي ذلك لاطلاق لفظها على الوقت وعلى الفعل
من باب الاشتراك ويكون فهم المشهور قرينة على ذلك بخصوصه وعلى ذلك فلو لم يصل
الفريضه فلا كراهه نعم تجي مسئلة التطوع في وقت الفريضه وعدمه ثانيها لا
تجرى الكراهه فيما ابتدء بها قبل تلك الاوقات بل لما ابتدا فيها عند ذلك الظهر
الاخبار في الابتداء فيها ثالثها يستثنى من ذلك يوم الجمعه فانه لا كراهه في
الصلوه فيه عند قيام الشمس للاخبار والاجماع المنقول وكلام الاصحاب رابعها
يستثنى من ذلك الفريضه المعاده لما ورد عن رسول الله صلعم من الرخصه باعادة
صلوة الصبح ولا قائل بالفرق خامسها يستثنى من ذلك قضاء الفرائض وصلوتي
وكعتي الطواف مطلقا وصلوة الكسوف والصلوه على الميت وصلوة الاحرام
للاخبار الصحيحه الداله على انهن يصلين على كل حال ومنها ما دل على صلوة الطواف
من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وهذه الاخبار وان امكن حملها على الجواز
مع البقاء ما دل على الكراهه على حاله او تخصيص عموم هذه الالفاظ بخصوص الاوقات المكروه
في تلك لكنه يبعد فهم المشهور والاجماع المنقول على عدم الكراهه ويبعده ايضا سياقها
الظاهر في ارادة الجواز في مقابلة الاخبار المانعه عن خصوص تلك الاوقات وما ورد في
بعض الاخبار من المنع عن القضاء قبل طلوع الشمس متروك او محمول على التقيه بينا
دسها يستثنى من ذلك قضاء النوافل بالخصوص لما ورد في بعض الاخبار

المتقدم حيث قيد الاسفار فيه بطاعة الله تعالى حيث يراد بالطاعة ما قابل المعصية كما هو الاصطلاح وساعده
العرف لتسمية فاعل المباح مطيعا ولا اقل انه مجاز مشهور وقرينة فتوى المشهور وعمل الجمهور ولو تاب
في اثناء السفر وضرب في الارض دخل تحت ابن السبيل غنيا في بلده او يقدر على الاستدانة والتحويل احتمل
جواز الدفع اليه لعموم الادلة واحتمل عدمه لان الزكوة انما شرعت لسد الخلة ودفع الحاجة فلو قدر على بيع
ماله او الاستدانة عليه او غير ذلك لم يكن محتاجا وهذا اقوى وانما سهل ما ذكرنا في ابن السبيل من دون
مهانة ويعطى قدر ما يكفيه لحاجته ولو افرط فتمكن من ماله قبل التصرف احتمل جواز الارجاع و
عدمه اظهر والحق بعضهم بابن السبيل الضيف والمعز الاسكافي به المنشئ للسفر الواجب والندب
ولا يخفى ضعف الثاني لندرته وعدم دخوله تحت اطلاق لفظه ومعارضته للمرسل الصحيحه
المتقدمه واما الاول فان دخل في وصف المحتاجين للضيافة فلا باس به لدخوله تحت العموم وان
يكن كذلك فالظاهر عدم جواز احتساب ما يفديه اليه من الزكوة فلا فرق بينه وبين ابن السبيل
وما نقل من الفرق من بعض الفضلاء ان الضيف ينزل اليك بخلاف ابن السبيل ممنوع لعدم و
صوح ما اخذه عرفا وشرعا سوى مرسلة رواها جماعة من القدماء وارسالها يمنع من العمل بها سيما
وظاهر من نقلها ترك العمل بها والمفيد ره ارجعها للشياع والظاهر ان هذه الاصناف مصرفية للزكوة
فلو دفع في صنفه فبان ان المدفوع اليه من صنف آخر ارتجعه مع العلم الا ان يكون الصنف ذا حيالا
لتنعما للمدفوع فتأمل جيداً القول في اوصاف المستحق وهي امور احدها الايمان وهو الاعتقاد
بالنبي صم وبما جاء به اجمالا وبالائمة الاثني عشر وبما جاؤا به اجمالا وعدم انكار ضروري من ضروريات
الدين او ضروريا من ضروريات المذهب كعصمة الائمة عم وكونهم هؤلاء المعلومون ولا يشترط معرفة
اسمائهم ونسبهم بل يكفي الايمان بالاثني عشر عم المعلومين في نسبة الامامة اليهم ولا يشترط استناد
القطع الى الدليل في امامتهم بل يكتفى بسكون النفس من التسامع والتطلع النصوص والاخبار وبالمعجزات
واجماع اهل الوقوف من العلماء الثقات والدليل على اشتراط الايمان الاجماع بقسميه محصلا ومنقولا
وقوله تعالى ولا تجد قوما يؤمنون بالله ورسوله يوادون من حاد الله ودفع الزكوة موادة لانها شرعت
لدفع الحاجة وسد الخلة والمخالف محاد لله ورسوله ضرورة ذهب جمع من اصحابنا انهم نصاب نجسون
تجري عليهم احكام الكفر في الدنيا والآخرة والاخبار ومنها الصحيح فيمن لا يعرف هذا الامر قال كل عمل
عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله تعالى عليه وعرف الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكوة
فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية وفي صحيح آخر فيمن لا يعرف هذا الامر
ثم يتوب قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضعها في غير موضعها
لان موضعها اهل الولاية وفي آخر فيمن له قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة قال لا
ولا كرامه وفي آخر في الزكوة قال حرام اموالنا واموال موالينا على عدونا ومع ذلك فهو اشترط في
غير سهم المؤلفة والعاملين وبعض افراد سهم سبيل الله قطعا في الاول وعلى الاظهر في الثاني ثم لو ان
الاولى لو فقد المؤمن وجب الانتظار بها وابقاؤها امانة يوصى بها بطنا بعد بطن

القول في اوصاف المستحق

قيل اداؤها وتحريم فعلها وهي النافلة هذا كله ما دامت على صفة النفل فلو وجبت بنذر
مطلقا او مقيدة بزمان الفرائض فانه يقوى هنا عدم انعقاده او باستيجار فلو سلم
في جواز فعلها وقت الفريضة والقول بالمنع من التطوع في وقت الفريضة منسوب للاكثر والاشهر
ونقل عليه الاجماع وادعى انه مخالف لشعار العامة والرشد في خلافهم ودلت عليه
الاخبار الصحيحة كما ورد من الامر بالفريضة في تحديد قوامة الظهرين والترك للنافلة وما
ورد في ان ركعتي الفجر الثاني والصحيح الناهي عن النافلة في وقت فريضة وفيه قياس
الصلاة على الصوم والصحيح الناهي غير ذلك والموثق انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في
وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع وغير ذلك من الاخبار المستفيضة
الظاهرة في التحريم للشهرة بان ذلك من فعلهم وان خلافه فعل الناس وهم العامة
فالقول به قوي والاحتياط فيه لازم وهو متحقق بالترك **السابعة** اول الوقت
افضل لعموم ادلة المسارعة والاستباق لخصوص الادلة هاهنا واحوط تفصيا من
شبهة من اوجب البدار لما ورد من النهي عن التاخير في الاخبار الا ما يستثنى اما
لنص بالخصوص على استحباب التاخير كتاخير العشائين الى مغيب الشفق وتاخير
العشائين لمن افاض من عرفة الى المزدلفة وتاخير صلوة الليل الى اخر الليل وتاخير الوتر وركعتي
الفجر الى طلوع الفجر الاول وتاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما و
تاخير المتيمم التيمم الى اخر الوقت ان قلنا بجوازه قبله وتاخير المربية للصبي
ذات الثوب الواحد الظهرين الى اخر الوقت ان قلنا بجوازه قبله تغسل الثوب قبلهما
وتصلي الاربع بالطهارة بطهارة وتاخير مدافع الخبثين الى ان يخرجهما وتاخير الصائم
المغرب الى ما بعد الافطار لمنازعة النفس وتاخير العشاء الى ثلث الليل لما في بعض الروايات
وتاخير مريد الاحرام الفريضة الى ان يصلي ركعتي الاحرام وتاخير الظهرين عن نوافلهما
وتاخير الاداء لمن عليه قضاء وتاخير الظان لدخول الوقت وتاخير المسافر الى ان
يدخل بيتهم وتاخير الظهرين في الحر الى الابراد او يكون الاستحباب من جهة عموم الادلة
الدالة على شدة اعتناء الشارع بما يعارض التقديم فيقوى عليه او يساويه ويكون
التقديم مستحبا لنفسه والتاخير مستحبا للامر الطاري وذلك كتاخير ذوي الاعذار
عن رجاء زوال العذر وتاخير الصلوة لطلب الاقبال او لطلب الجماعة او ادراك
المشي او اداء الاذان او تطويل الصلوة او قضاء حاجة مؤمن او تنفيس كربة مسلم
او غير ذلك وربما اشارة الى بعضها الاخبار كقوله ع اذا كان ارفق بك وامكن
لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك الى ربع الليل وما ورد من خطب الطوال
لقضاء الحاجة فالتاخير اولى وقد بينا [illegible] في كثير بارادة الرخصة في التاخير والمتصلا
لاستحباب التاخير التقديم فلا يكون دليلا على كون التاخير افضل **الثامنة** يجوز قضاء

وظهره بعد ظهوره اذا لم يتمكن من صرفها في جميع الاصناف وفي بعض الاخبار انه ان لم تصب لها احدا
من اهل الولاية فصرها واطرحها في البحر وهو محمول على عدم التمكن من صرفها ابداً وعلى المبالغة وهو الاظهر
وقيل بجواز دفعها الى المستضعف من اهل الخلاف وهو الذي يتدين بدينهم صورة ولكنه لا يعاند
الحق ولا يعترف به للخبر فيمن لم يعرفه احد من اهل الولايه ولم نجد من يحلها اليوم قال يدفعها الى
من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر نعم اجاز الشيخ ره واتباعه دفع زكوه الفطرة خاصة
مع عدم وجود المومن لورود بعض اخبار بذلك ففي الصحيح عن زكوة الفطره ايصلح ان يعطى الجيران
والظؤرة فيمن لا يعرف ينصب قال لا باس بذلك اذا كان محتاجاً وفي اخر عن زكوة الفطره فان
لم يجد مسلماً فمستضعفا وفي آخر عن صدقة الفطره ايعطيها غيرا هل ولايتي من جيراني احق
بها بمكان الشهره بحمل المطلق منها على المقيد بعدم وجود ضعيف لمعارضة هذه الاخبار باخبار اخر
بعيده عن التقيه منجبره بفتوى المشهور ومؤيده بالاحتياط معتضده بالاجماع المنقول موافقة للعمومات
المانعه من دفع الزكوه مطلقا لغير اهل الايمان ففي الصحيح عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا
ولا زكوه الفطره وتخصيص من لا يعرف بغير المستضعف فرع مقاومة المخصص وليس فليس وفي اخر
لا يجوز دفعها الا الى اهل الولايه وفي اخر ايضاً لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مومنا والمراد فيها زكوه الفطره
بقرينه السؤال في احدهما والجواب في الاخر فلا بد من حمل الاخبار الاخر على حالة التقيه والخوف للاشعار
قوله ع لمكان الشهره بذلك لان المراد خوف الشهره والفضيحه او الحمل على سهم المولفه ان عممناه لمفروض
المسئله او الحمل على مستضعف المومنين وهو الذي يتدين بدينهم ولكنه لا يعرف الحق معرفه تامه ولا ينكر
الباطل ككثير من البله والعجايز وبعيدي الدار او الحمل على المجانين اهل الخبز والسودا او على ان ظاهر فتوى
الشيخ ره واتباعه وظاهر الاخبار اعطاء المستضعف وان امكن المزكي الدفع الى صنف اخر من اصناف اهل
الزكوه الثمانيه غايته الوقوف على عدم وجود المؤمن وهذا بعيد كل البعد لانه عدول من مشروع الى
ممنوع من غير داع الثانيه من كان له في طريق النظر وان كان شاكا او كان طالبا للحق مجردا للنفس
عن الشوائب جاز ان يدفع له من سهم سبيل الله تعالى اذا كان به استعانه على النظر الثالثه اطفال
يعطون من الزكوه دون اطفال غيرهم لفتوى المشهور الاصحاب والاجماعات المنقوله في الباب وفي الخبر
ذريه الرجل المسلم اذا مات يعطون من الفطره والزكوة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا
وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لا يعطوا وفي اخر الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من
الزكوة قال نعم حتى ينشؤا وفي اخر عيال المسلمين اعطيهم من الزكوه فاشتري لهم منها ثيابا وطعاما و
ارى ان ذلك خير لهم قال لا باس وظاهر هذه الاخبار عدم اشتراط عداله الاباء وهو كذلك لعدم تبعيه
الولد لابيه في الفسق لو كان الفسق مانعا والظاهر منها ايضا ان الاطفال يعطون بايديهم ايتاما كانوا
كما دلت عليه بعض الاخبار وغير ايتام كما دل عليه بعض اخر وهو مشكل على اطلاقه لعدم قابليه هذه
الاخبار لتخصيص ادله الحجر وعدم جواز اعطاء الدين للطفل وعدم جواز تسليمه الامانه التي يملكها على
ان الدفع اليه تصرف فيه وهو ممنوع من دون نظر الولي على ان الشك في الفراغ بعد يقين الشغل يقضي

بالبطلان للاصل والقواعد والاجماع المنقول وفتوى المشهور على بطلان عبادة الجاهل وما ورد من الروايات الدالة على ان من عبد الله تعالى بدون دلالة ولي الله عليه السلام لم يكن عمله مقبولا والشك في الخروج عن العهدة معه للشك في شرطية الرجوع للمجتهد واخذه من اهله وعدمها فيما شك في شرطيته غاية القوة والاحتياط يقضي به واما الثالث وهو من اعتقد دخول الوقت او ظنه وكان العمل على ظنه مشروعاً فالاوجه صحة صلوته لو صادف بعض منها بعضاً من الوقت ولو تشهداً او تسليماً ما لم يخرج بالتسليم الاول فيبقى الباقي واجبا خارجاً او مستحباً كذلك لرواية اسماعيل المتقدم المعتضده فاصالة الاجزاء والاتيان بالمأمور به ووجوب الاعاده يحتاج الى دليل وبفتوى المشهور والقول ببطلانها كلا اذا وقعت كلها خارج الوقت استضعافاً للروايه نفعاً للاصالة الاجزاء في الاحكام الظاهريه للانكشاف خلافها واختصاصها بصورة عدم انكشاف الخطأ في الامر الواقع غيرها ولدوران الاجزاء مدار الظن والمفروض تبدله فيتبدل الحكم معه قويا لولا بطلاً وبالحق بالاحتياط ووجه حسبانه جمع من فقهائنا لكن الاول اقوى وفي احتساب الركعات الاحتياطيه والاجزاء المنسيه عند مصادفتها بعضاً من الوقت لمصادفة بعض الاجزاء وجه لا يخلو من قوة السادسة لا يجوز النافلة في وقت مضيق للحاضره وتقبل مع العلم لان الامر بالشئ يقتضي النهي عن ضده بل لما يظهر من الاخبار من عدم قابلية وقت المضيقه لغيرها من النوافل وتصح مع جهل ويصح غير النوافل مع الجهل والعلم في الوقت المضيق على الاظهر الا الحاضره المشتركه فانها لا تصح في الوقت المختص بالاخرى على الاظهر الاشهر واما في غير الوقت المضيق للفريضه فلا يبعد جواز النافله لمن لم يصل الفريضه سواء كانت النافله مبتداة او ذات سبب مقتضيه ام لاطلاق ادلة مشروعيه النوافل اي ساعة شئت وان قضاءها ما بين طلوع الشمس وغروبها وان نوافل تقضى بالنهار وبالعكس وما دل على مشروعيه قضائها في اوقات الفرائض من دون تفصيل بين موردها وغير موردها وما دل على قضائها قبل قضاء الفرائض قولا وفعلا من النبي صلى الله عليه وآله وما ورد من نفي الباس عن التطوع قبل الفريضه ومن الاذان بصلوة النافله في وقت الفريضه اذا كان الوقت حسنا وما ورد من صحيحة يزيد في تحديد وقت الفريضه المنهي عن التطوع فيه بما اذا اخذ المقيم في الاقامة فيكون النهي لفوات الجماعه وما ورد من جواز التنفل بين الاذان والاقامة مع اطلاقهما وما ورد من استثناء خوف الفوات من جواز التطوع في وقت الفريضه ومن استثناء العصر من النهي عن صلاة الرجل النافله في وقت الفريضه من عدول الموذن الى التنفل لادراك الجماعه وما ورد من قول الصادق عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم إن الفضل أن تبدا بالفريضه ومن استبعاد سائر التطوعات في اوقات الفرائض

بالمنع فالاظهر تسليم ذلك للولي الاجباري او الوصي او الحاكم او عدول المسلمين او الدافع ان كان منهم مع فقد الوصي
والحاكم وحكم المجنون حكم الطفل في عدم جواز الدفع اليه والدفع الى وليه نعم يجوز الدفع اليهما اذا علم انهما يصرفان
به تصرفا العقلاء عند مسيس الحاجة منهما الى المدفوع وعدم حضور وليهما وكانت حاجتهم فورية حسية
والاحوط احتسابه من سهم سبيل الله تعالى لا من سهم الفقراء او المساكين واما السفيه فيدفع اليه بيده ولكن
يحجر عليه بالتصرف بعد ذلك الرابعة العدالة وهي ملكة في النفس تمنعها عن ارتكاب الكبائر والاصرار على
الصغاير وتمنعها عن منافيات المروة ان كانت منافيات المروة كاشفة عن عدم الملكة والا فلا دخل في المقام لها
وطريقها حسن الظاهر على الاقوى او البينة او الاطلاع على حاله بالممارسة واشتراطها في الزكوة مذهب جمع
من الاصحاب ونسب لمشهور القدماء للاحتياط بيقين الخروج عن العهدة معتضدا بما في الدفع الى الفاسق مع
الاعانة على الاثم وللاجماع المنقول ولما ورد من شارب الخمر يعطى من الزكوة قال لا وبلا قولهم يشكل في الدفع
لمن لا ملكة له من العدالة ولا عمل يفسق به ومن المجانين والاطفال ومن ابتداء البلوغ الا ان يقولوا ان الفسق
مانع وليست العدالة شرطا وذهب اخرون الى اشتراط التجنب عن الكبائر فقط استنادا للخبر المتقدم مع عدم
القول بالفصل والجبار سنده ضعفا بفتوى مشهور القدماء وللاجماعات المنقولة وللاحتياط ايضا وذهب
اخرون الى عدم اشتراط ذلك استنادا للاصل والعمومات والاطلاقات وللخبر عن الزكوة يعطى المؤمن ثلثة
ثم قال او عشرة الاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاسق في معصية الله تعالى وللسيرة المعلومة من زمن النبي ص والائمة ع واصحابهم كانوا يدفعون الاموال للشيعة
وما كانوا يسئلون الا عن فقرهم واحتياجهم ولو كانوا يسئلون عن عدالتهم لنقل الينا ولخلو اخبار الزكوة البيانية
عن ذكر العدالة والنص على اشتراطها ولو كانت شرطا لذكرت كما ذكر الايمان وذكره غيره من الشرائط ولعسر
معرفة العدالة في ابن السبيل غالبا وفي الرقاب تحت الشدة ولا قائل بالفرق وللشهرة المتاخرة الصالحة
لان تكون دليلا بنفسها المقوية للعمومات والاطلاقات وللتصريح من مشترطي العدالة بعدم اشتراط عدم
منافيات المروة هنا مع ان ارتكاب منافيات المروة كاشف عن عدم تحقق العدالة كما صرح به بعضهم و
غاية ما تمكن التزام العدالة في العاملين عليها لانهم امناء في صورة ما اذا اخذوا سهما منها ولو اخذوا
بعنوان الاجارة والجعالة كان امرهم بنظر الحاكم ولو كان في المنع ردع الفاسق عن فسقه كان ممنوعا من
جهة وجوب النهي عن المنكر على الاظهر نعم قد يقوى القول بمنع مرتكب الكبائر المعهودة والولاية من
حكام الجور من الدفع اليهم من غير سهم المؤلفة او قلنا بجواز التصرف اليهم منه وغير سهم سبيل الله
تعالى في بعض المقامات للشهرة المحصلة على منعهم من قدماء اصحابنا ولجريان سيرة الامامية بابعد
عنهم وتجنب سبيلهم وعدم الركون اليهم ولا يلحق بالكبائر هنا الاصرار على الصغائر وان كان في المعنى
من الكبائر ايضا لعدم معاملة اهله معاملة اهل الكبائر فالشرط ان لا يكون المدفوع اليه واجب
النفقة على المالك الدافع اذا دفع اليه للانفاق لا للتوسعة ولا لاغراض اخر من شراء دار او وفاء غريم
او اطلاق من المكاتبة او عتق مطلقا او شراء كتب او الات او ظروف او دواب او مهر تزويج او انفاق
على من وجبت نفقته عليه فان ذلك كله جائز سواء كان من سهم فقراء ومن غيرهم كسهم سبيل الله

وقد صلى قبل ذلك صلاة تامة اجزأت صلوته ولا يجب عليه الاعادة ولكن الاشهر و
حوط الاعادة لتوجه الخطاب اليه ابتداء وعدم اجزاء ما سبق ولو بلغ في اثناء الصلوة بـ
لا يبطلها اقوى القول بوجوب الاتمام لتحريم ابطال العمل والاجزاء ايضاً لانها عبادة شرعية
وتغير صفة الخطاب لا يقتضي بطلان ما مضى على الصفة الاولى والمفروض ان المطلوب
وانه مجزي عن ايجاد الماهية المطلوبة والاحوط الاتمام والاعادة مع السعة والقطع
والاستيناف اذا لم يبق من الوقت الا قدر ركعة واحدة الخامسة من صادف
جزء من صلوته غير الوقت عمداً بطلت صلوته للاخبار وللاجماع والاصول المحكمة ولو
متعمداً انه في غير الوقت بطلت صلوته ولو صادف الوقت لمكان النهي المحرم فان لم
عامداً فاما ان يكون ناسياً وغافلاً او يكون جاهلاً بحكم وجوب الصلوة في الوقت وما
ويكون جاهلاً بتحقق موضوع الوقت ودخوله ولكن كان معتقداً او كان تكليفه الاعتماد عل
الظن او الحدس مثلاً اما الاول فالاظهر فساد صلوته لو خرجت كلها عن الوقت كما ان الاظهر
صحتها لو وقعت كلها في الوقت اما الاول فللاصل والشك في الخروج عن العهدة معه وللاجماع
المنقول بل المحصل ولعموم قوله ع من صلى في غير وقت فلا صلاة له واما الثاني فاصدره العم
من اهله في محله وموافقة الامر تقتضي الاجزاء ودعوى ان التفطن للوقت والقطع به
دعوى لا دليل عليها ويلزم منها العسر والحرج في سائر الشرائط والموانع ولو صادفت صلوة
جزء من الوقت فالاظهر البطلان ايضاً للاصل والاحتياط والشك في الخروج عن عهدة الامو
ولان النسيان غير عذر في العزات فلا يكون عذراً في التقديم ولانه غير عذر في الكل فلا يكون عذ
في البعض ولاطلاق قوله ع من صلى في غير وقت فلا صلوة له وللاجماع المنقول والشهر
المحكية خلافاً لمن حكم لرفع النسيان والتنزيل ادراك البعض منزلة الكل ولشمول خبر اسماعيل
بن رياح له لقوله فيه اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت وانت في الصلو
فقد اجزات عنك وفي الكل نظر لارادة رفع الاثم ومنع لا فيما يجاب منه في سائر الابواب والمنع
المنزل لعدم الدليل ولمنع شمول خبر اسماعيل لقوله فيه وانت ترى واما الثاني وهو الجاهل
بالحكم فلا شك في فساد صلوته اذا كان متفطناً للسؤال على كل حال لتعلق النهي به وا
صادفت المحل وان لم يكن متفطناً ووقعت كلها خارج الوقت فلا اشكال ايضاً وكذا لو وقـ
بعضها لعدم دخوله تحت خبر اسماعيل فيبقى الفساد لا دليل على صلاحها ولو وقعت كلها
الوقت فلا يبعد الصحة لحصول الموافقة للمامور به وحصول نية التقرب في الاجزاء وقوله ع
انما رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه ولحديث رفع ما لا يعلمون ولان الشرائط لا يراد بها امرا
لعدم وجوب التفطن لاصالة العمل وعدم وجوب نية التقرب بها ولان المتيقن من وجوب العلم
الرجوع للمجتهد انما هو في الاجزاء العملية دون الشرائط الواقعية وللزوم العسر والحرج على العو
والنساء والصبيان لو افسدنا عباداتهم الموافقة للواقع من دون اخذها بالطريق الشرعي ولكن لا

وابن السبيل فيما يزيد على النفقة من حمولة او فراش في الطريق وظروف والات او نسهم العاملين فيما اذا كان عاملا ونعني بواجب النفقة اعم مما كان بسبب كالزوجية والمملوك او النسب كالوالدين وان علياً والولد وان نزل او بالالتزام كالمنذور الانفاق عليه او المستاجر بنفقته والدليل على تحريم الدفع لواجب النفقة من الزكوة في نفقته الاجماع بقسميه تحصيلا ونقلا وان الزكوة والانفاق واجبان فلا يسقط احدهما بالاخر والاصل عدم التداخل وان دافع الزكوة للنفقة كدافع الزكوة في دينه والزكوة لا تعود للمالك وللاخبار ففي الصحيح خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة وذلك لانهم عياله لازمون له وفي اخر قلت من الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد وفي اخر لا يعطى الجد والجدة وفي اخر خمسة لا يعطون من الزكوة الولد والوالدان والمرأة والمملوك لانه يجبر على النفقة عليهم ويلحق بهذه الخمسة غيرهم من المنذور له والمستاجر لمكان التعليل وعدم القائل بالفرق والدليل على جواز اخذ هؤلاء من غير سهم الفقراء لغير الانفاق اذا دخلوا تحتهم عموم الاية والرواية وفتوى الاصحاب وما جاء من الاخبار في الباب من جواز فك الاب من الزكوة ووفاء دينه ومفهوم التعليل وكذا من سهم الفقراء اذا لم يكن في النفقة بل كان وجوده لاجل توسعة او شراء اسباب تليق بحاله والمفهوم لعله من الروايات الدالة على ان سبب المنع هو كونهم لازمين له او كونه يجبر على الانفاق عليهم وكذا باقي الادلة وقد يدل ان التعليل بلزوم النفقة لعله مانع من الدفع مطلقا لشبهه بالعين والجراة وفي ولد رجالا ونساء فيجوز لي ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك وحمله على الدفع للتوسعة بعيد وعدم جواز الاخذ بظاهره اقرب المحامل **فوائد الاولى** يجوز للعاجز من الانفاق كلا او بعضا دفع الزكوة منه ومن غيره لواجب النفقة لانه مع العجز يسقط الوجوب الفعلي ويبقى دينا في نفقة الزوجة ويسقط ابدا في غيرها وقد يحمل عليه ذلك الخبر المتقدم **الثانية** لا يجوز الدفع في الانفاق للزكوة الواجبة والمندوبة على الاظهر لعموم الاية والاحتياط ويحتمل جواز الدفع من المندوبة لانصراف النهي للمفروضة ويحتمل الفرق بين الزوجة فلا يجزي مطلقا لان نفقتها من قبيل المعاوضة والديون وبين الاقارب ويجزي لان الغرض كفايتهم **الثالثة** يجوز لغير من وجبت نفقته عليه ان يدفع لواجب النفقة على اخر من مال الزكوة للتوسعة وللانفاق وان كان من وجبت عليه موسرا باذلا لها لصدق الفقر على واجب النفقة ولا تخرجه وجوب النفقة عن مسمى الفقر عرفا ما لم يكن هو بنفسه مالكا لقوت سنة فعلا او قوة قريبة كاهل الصنائع والحرف وللصحيح سئلته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه وفي كلما يحتاج اليه فقال لا باس ومنع العلامة مرة ذلك لان النفقة بمنزلة العقار الذي يستغني مالكه او كفاه مؤنته فلا يجوز الدفع اليه وضعفه ظاهر نعم لو فرق بين الدفع للتوسعة فلا يجوز لكان حسنا ولكنه قليل الثمرة لان الدفع للتوسعة مملك فيجوز للمدفوع اليه صرفه في الانفاق ح وقد يفرق بين نفقة الزوجة فلا يجوز لانها كالعوض فتشبه العقار والغلة اذا كان منهما الكفاية لمالكها وبين غيرها فيجوز وهو بعيد ايضا او يفرق بين ما اذا كان المنفق غنيا فلا يجوز وبين ما اذا كان فقيرا فيجوز وللوجه

كان المفقود شرط الطهور ولم يسع الوقت له وللصلاة لم تجب ولو تمكن من تيمم وصلاة
وصلاة احتمل الوجوب لكن ضاق عليه الوقت بعد استقرار الوجوب احتمل العدم لعدم
امكان امكان التكليف ومن ادرك من آخر الوقت الصلاة تامة الشرائط وجبت عليه وكذا
لو كانت فاقدة للشرائط ما عدى الطهورين فان الاظهر وجوب الاتيان بها مجردة عن الشرائط ويحتمل
العدم للشك في التكليف قبل استقراره ومن تمكن من فعلها مع التيمم قوي القول بوجوب فعلها
معه واحتمل العدم ويلحق بمن ادرك الصلاة تامة في آخر الوقت من ادرك ركعة منها جامعة
للشرائط او غير جامعة لما عدى الطهور وفي الاكتفاء بالتيمم لركعة وجه فانه يجب عليه الاتيان
بها لفتوى الاصحاب والاجماع المنقول في الباب والاخبار المستفيضة المجبرة بفتوى المشهور
وعمل الجمهور ان من ادرك من الوقت ركعة فكانما ادرك الوقت كله ولا يتفاوت الحال بين من
لم يستقر عليه الوجوب كالحائض اذا طهرت والمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ وبين من استقر عليه
ذلك فاخر الصلاة اختيارا او نسيانا او اضطرارا وهذا اولى بالوجوب واذا لم يتمكن الا من ركعة
وتيمم فانه يتيمم ويأتي بالركعة وكذا جميع الشرائط الاختيارية عند فقدها فانه يجب الاتيان بالركعة اذا
كانت مجردة عنها بعد استقرار الوجوب او قبل استقراره ولكنه بعيد بعد استقراره بالطريق الاولى
وهل تكون صلاة من ادرك ركعة قضاء لخروج الكل عن الوقت لصيرورة الاول مكان الاخير والاخير
في غير الوقت او كلها اداء للامر بها فتكون وقتا او ملفقة وجوه والاحوط منها ترك نية ذلك
والمراد بالركعة هي مجموع الركوع والسجود لتبادر ذلك منها في الاخبار وكلام الاصحاب ولانه المتيقن
من وجوب الصلاة بادراكها وان اطلقت الركعة على مجرد الركوع اطلاقا شائعا متعارفا وهل
يدخل الرفع من السجود الاخير في الركعة ام لا الاظهر العدم لعدم دخول الرفع في مسماها
بل هو مقدمة على الفراغ وهو مما يتحقق به الفراغ من الركعة لا انما يتحقق به الادراك وركعة
كل مصل بحسبه حتى ينتهي الى تكبيرة واحدة وتسبيحة واحدة ولو دار الامر بين الاتيان بالركعة
الاختيارية الجامعة بين الاتيان بصلاة كاملة اضطرارية قدم الاخيرة ولو ادرك اقل من
ركعة او ركعة فاقدة للطهورين بحيث لم يتمكن حتى الى التيمم في وجه لم تجب الصلاة
ولا يجب قضاؤها ان لم يستقر الوجوب ولا يجب المسارعة للاداء ان استقر الوجوب ومن
ادرك خمس ركعات وجب الفرضان لمزاحمة الاولى لوقت الثانية والثانية لغيرها وقيل
فيشمله ما دل على ادراك الوقت بادراك الركعة فتكون الثلاثة مزاحمة للعصر وعلى
هذا فالمدرك للعشائين انتصاف الليل لا يصلي سوى العشاء لاختصاصها بذلك ومن ادرك الثمانية
حضرا صلاهما معا واحتمل بعضهم وجوب تأدية الفرضين لمدرك الاربع قبل الانتصاف متمسكا
بوجه ضعيف لا يلتفت اليه ومدرك الثلاثة في السفر من غروب الشمس كمدرك الخمس
ومدرك الاربع قبل انتصاف الليل بمنزلة من ادرك خمسا اذا كان حاضرا ويقوى القول
بان الصبي اذا بلغ في الاثناء وكان الوقت متسعا لادراك الصلاة كلها او لادراك ركعة منها

لصدق الفقر عليه ع او يفرق بين المملوك فلا يجوز وبين غيره فيجوز لعدم عوده الى المالك والاخير بعيد والاحوط عدم الدفع اليها للتوسعة من سهم الفقراء وكذا المملوك واحوط منهما عدم الدفع للاقارب في الانفاق واحوط من الكل عدم الدفع اليهم من سهم الفقراء مطلقا بل لو كان المنفق معسرا لا مال له او ممتنعا جاز الدفع مطلقا قولا واحدا الرابعة يجوز الدفع للزوجة والمتمتع بها للتوسعة والانفاق لعدم وجوب نفقتها على الزوج فيجوز الدفع اليها واحتمال المنع لاطلاق اسم الزوجة في الخبر يرده التعليل الدال على ان المدار لزوم الانفاق وعدمه والجبر عليه وعدمه الخامسة لا يجوز الدفع الى الناشز من الزوج وان لم تجب نفقتها عليه لتمكنها من التوبة والرجوع فهي قادرة بالقوة وكذا المعقود عليها ولم يتمكن من نفسها الا اذا كان الامتناع منها بحق السادسة لا باس بدفع زكوة الزوجة لزوجها للعموم من غير معارض سواء انفق عليها منها ام لا ومنع من ذلك بعضهم مطلقا وبعضهم من الانفاق عليها منها فقط وهما ضعيفان السابعة الدفع للمملوك من غير المالك للتوسعة او للانفاق اذا كان المالك معسرا يتوقف على اذن سيده فاذا اذن له جاز له قبضه وبعد قبضه يكون ملكا لسيده ومع يسار المولى وامتناعه من الانفاق فالاولى ان لا يدفع له من سهم الفقراء بل من السهام الباقية ومع ايساره وعدم امتناعه فلا يبعد عدم جواز الدفع اليه من سهم الفقراء لانه يقتضي تمليكا للمولى من الزكوة وليس هو من اهلها الثامنة ان لا يكون المدفوع اليه هاشميا من غير هاشمي للاجماع بقسميه وللاخبار المتكاثرة الدالة على الامرين وكما انطبقت الاخبار وانعقد الاجماع على تناولها بعضهم من بعض وما ورد في بعض الاخبار من جوازه لهم عدا النبي ص والائمة ع متروك او مؤول بحالة الضرورة لانه عند الاضطرار يجوز لهم التناول منها قدر الضرورة والنبي ص لا لا يضطرون للخمائس لتنزه مرتبة العصمة من ذلك فوائد الاولى لا تحرم الصدقة المندوبة على بني هاشم لفتوى الاصحاب واخبار الباب ومنها لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان ما بين مكة والمدينة صدقة ومنها انما تحل الصدقة لبني هاشم قال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا واما غير ذلك فلا باس به ولا تحرم ايضا الصدقات الواجبة بنذر وشبهه من الكفارات او مجهول المالك او اللقطة او المظالم بناء على الاظهر للاصل وظاهر الفتوى ولقوله ع في الخبر سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم ما هي قال الزكوة المفروضة وفي آخر سألت ابا عبد الله ع عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة والاحوط عدم اخذ الصدقة المندوبة منهم لما ورد من النهي عنها على الاطلاق ولما نقل عن العلامة ره في كره من التحريم ونسبة الجواز الى العامة وكذا غير المندوبة من الصدقات المفروضة غير الزكوة لما قدمنا من الاخبار الحاكمة بالمنع مع ضعف المخصص لها الثانية لا تحرم الزكوة على موالي بني هاشم وهم عتقاؤهم للاجماع المنقول وظاهر فتوى الاصحاب واخبار الباب وما ورد من مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم متروك او محمول على المماليك وتحل لغير بني هاشم ولو كانوا بني المطلب وفرعا هاشم للاصل وفتوى الاصحاب واختصاص المنع ببني هاشم فما نقلا عن

في بعض من الاعتماد على اذان المخالفين او على حال العذر او عدم التمكن من العلم او على مورد امارات وقرائن تفيد القطع مع الاذان كما هو الغالب او على ارادة التهيؤ او الاستعداد وسائر مقدمات الصلوة لانهم منهيون ومنذرون بالوقت واما من لم يتمكن من العلم بجميع اقسامه مع عدم تمكنه لما ان يكون لعلة في السماء او في الارض مانعة من تحصيل العلم او يكون لعلة فيه من مرض او عمى او اقعاد او يكون الفعل العين عنه ذلك كعمى وحبس وشبههما او يكون لضعف حصل منه كالكثير من الجهال والاعوام والعبايرة الذين لا يعرفون الاوقات والاظهر في جميع كفاية الظن وان امكنه العلم بالتاخير بل وان امكنه العلم في الحال بطريق يحتاج الى تكلف ومشقة نعم لو امكنه بسهولة وجب ويدل على كفاية الظن هنا ما دل على نفي العسر والحرج والسيرة والطريقة المستقيمة من الرجال والرجال واهل الخبرة ومن العبايرة والجهال والصبيان والعيان وما ورد من اعتماد الكاظم على غلامه في الوقت في حبسه وما ورد من اخبار المؤذنين قاضيه فان الظاهر انها يكتفي بها للعوام والضعفاء وشبههم وما ورد في مضمر سماعة في الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وفي خبر الحسين بن المختار في يوم الغيم قال اذا صاح الديك ثلث اصوات ولاء فقد زالت الشمس وفي اخر قريب اليه ومن المعلوم عدم افادة ذلك القطع لا للسائل ولا لغيره وعدم كونه من الامور التعبدية وما ورد من الاكتفاء بظن الغروب والافطار وانه ليس عليه قضاء وهي وان كانت مطلقة شاملة لما اذا كان في السماء علة ولما لم يكن لكنها مقيدة بالاجماع وبرواية ابي الصلاح الكناني لتقييد بقوله وفي السماء علة وهو وان كان في كلام السائل ولا يقيد كلام المسؤول لكنه بقرائن السياق في الاخبار يراد به ذلك البعد الافطار اشتباها من دون وجود علة في السماء وكما هو في كثير منها ولا فرق بين الصوم والصلوة اتفاقاً على الظاهر وما نقل من الاجماع او من الشهرة المحصلة اقوى شاهد على ذلك فظهر ضعف ما ذهب اليه جمع من اصحابنا من وجوب الانتظار الى حصول العلم تمسكاً بما جاء من النهي عن الظن وما ورد من وجوب الاخذ باليقين عموماً وخصوصاً لضعف ذلك عن مقاومة ما ذكرناه الرابعة من علم انه لا يدرك من اول الوقت الا مقدار بعض الصلوة ثم يموت بعد ذلك او تحيض المرأة لم تجب الصلوة ولو علم قبل الوقت انه يدرك الصلوة تماماً لكن من دون شرائطها وجبت على الاظهر ووجبت الشرائط قبل الوقت ويكون كالواجبات المضيقة الاصلية ويكون من قصر واتمام وفي مواضع التخيير يلاحظ القصر وفي جميع هذه يجب القضاء عند الفوت الا اذا لم يعلم ابتداء فانه لا يبعد سقوط القضاء ولو علم عند دخول الوقت بعدم اتساع الوقت الا لنفس الفريضة فان كان محرزاً للشرائط وجبت عليه وقضاها ان لم يفعلها وان لم يكن محرزاً للشرائط وجبت عليه التادية مجردة عن شرائطها ما عدا الطهور على الاظهر ووجب قضاؤها ان لم تفعل ويحتمل سقوطها عنه لعدم العلم بالتكليف مع عدم احراز الشرائط بخلاف من استقرت عليه وفقدها وان

من المفيدة من المنع الموثق لو كان عدل لما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى الصدقة ان الله جعل لهم
في كفاية ما فيه سعتهم وهو ضعيف سنداً ودلالة واحتمال ارادة النسبة الى عبد المطلب بن
هاشم في قوله مطلبي لا بأس به لجواز حذف الجزء الاول من المركب في النسبة كالجزء الثاني كما قالوا
منافي في المنسوب لعبد مناف الثالثة لا خلاف في جواز دفع الزكوة الى الهاشمي اذا اضطر اليها كاضطراره
الى لحم الميتة ولو اشتدت الحاجة اليها دون ذلك ولم يكن في الخمس كفاية له في ملبسه ومأكله ونحوه
الضرورية فالظاهر جواز الدفع له منها لظاهر فتوى الاصحاب والاجماعات المنقولة وقوله عم في الموثق
لو كان عدل لما احتاج هاشمي او مطلبي الى صدقة ولان الاضطرار الى حد الاشراف على التلف لا يحتاج
تجويزه لاخذ الزكوة الى بيان لكونه من الضروريات فالمحتاج الى البيان في الاخبار وكلام الاصحاب هو
اشتداد الحاجة وعدم الكفاية والاحوط للهاشمي التجنب ايضا للاخبار الناهية عن تناول الهاشمي الزكوة مع
عدم تبيّن المخصص لها في غير صورة الاضطرار سوى الاجماعات المنقولة على جواز الدفع اليهم اذا لم يكن في
الخمس كفاية لهم والمتيقن منها صورة الاضطرار خاصة والموثق وهو كذلك لان آخره دال على صورة
الاضطرار ايضا وفيه ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد
شيئاً ويكون ممن تحل له الميتة وظاهره تبعية التحليل لعدم وجدان شيء ولعدم حلية الميتة له
وهي خاصة في حالة الاضطرار وعلى موجب ما ذكرناه من الاحتياط فلا يأخذ من الزكوة لنفسه اذا احتاج
ولم يبلغ به الاضطرار فلا يأخذ لينفق على عياله وان كانت بهم حاجة شديدة اليها ما لم يبلغوا حد الاضطرار
فان بلغوا اخذ لهم ولا يأخذ لهم لينفق عليهم ثم انه اذا جاز دفع الزكوة اليهم للاضطرار او لمكان الحاجة فهل
يقدر له قدر او دفع الاضطرار في الاول ودفع الحاجة في الثاني لان الضرورة تقدر بقدرها ولان الاقتصار
على مورد اليقين في دفع الشغل المتيقن بالزكوة يقضي به ولان الجمهور على ما يخرج بنا وعن دليل
التحريم على وجه القطع ايضا يقضي به ولان الظاهر التشبيه في الموثق بلحم الميتة انه بقدر قدره
ولا يجوز التعدي او انه لا يتقدر بقدر فلا يقدر بقدر ولما جاء من الامر بالاغناء في الزكوة مثل اعطه حتى
تغنيه وغيره والاول اقوى لانصراف اوامر الاغناء لغير مفروض المسئلة وقدر الضرورة اهله اعرف به فيتقدر
بقوت يوم وليلة لا دليل عليه الرابعة قد يقوى القول بجواز دفع الزكوة على جهة الاستئجار على
العمل بها والجعالة لا على انها من سهم العاملين وجواز دفعها على جهة فك الرقاب كما لو كان السيد عبده مكاتبا
او تحت شدة اذا كان مملوكاً بشرط ونحوه وجواز دفعها له من سهم المؤلفة اذا كان مرتدا او اريد الاستعانة
به وجواز دفعها له من سهم سبيل الله تعالى اذا كان محتاجاً للكتب العلمية ونحوها وانما جاز تصرفه فيما دفع
اليه من سبيل الله تعالى من بناء قناطر او مساجد او امور عامة فلا اشكال فيه والاحوط تجنب سهم سبيل الله
تعالى احتياطا شديدا ودونه تجنب ما قبله فما قبله لعمومات النهي عن اخذ الزكوة لهم الشاملة لسهم
سبيل الله تعالى واما سهام الفقراء والعاملين والغارمين وابن السبيل فهي مورد النهي عن ذلك قطعاً
الخامسة لا يجوز الدفع لعبد الهاشمي الغني الا من سهم سبيل الله تعالى للتوسعة باذن مولاه على
الاظهر ولا يملكه العبد ولا المولى بل للعبد التصرف فيه ما دام محتاجاً ثم يعود لاهل الزكوة ويحتمل قويا

يوتر وهو افضل ويدل عليه صحيحة ابن مسلم سئلته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبتدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبتدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك وقريب اليه صحيح معوية ابن عمار بل لا يبعد ان من امكنه الثمان مخففة والوتر على وضعها وقضى الباقي بل لا يبعد اجزاء الوتر عن الباقي كما يشير اليه صحيح معوية ابن وهب وفيه ويكتب له بصلوة الليل ويظهر من بعض الاصحاب من تلبس بالاربع وخاف طلوع الفجر اوتر وقضى الباقي صدر النهار ولا باس بالعمل به فيكون ح من تلبس بالاربع وخاف طلوع الفجر او طلع الفجر نفسه مخيراً بين اتمامها ومزاحمة الفريضة وبين الاقتصار على الوتر ولو زاحم به وقضاء الباقي وبين ترك الكل وفعل الفريضة ولو اوتر فتبينت السعة فان تمت التي بما تقدم ولا يبعد جواز اعادتها احتياطا لتحصيل الترتيب وان لم يتمها اتمها بركعة اخرى وجعلها من مبتدأة النافلة ثم اوتر على رواية ولو اتى بالشفع قبلها احتسب من الابتداء في وجه ايضا بل الظاهر ان المراد بالوتر في هذه الروايات هو الثلث لا مفردتها لشيوع اطلاقها على الاول والاحوط في المزاحمة للمتلبس ان ينتهي بانتهاء الوقت الفضيلي للفجر ولا يتخطى عن ذلك كما افتى به جماعة من الاساطين وان تكون مخففة كما افتى به جماعة ايضاً واشعرت به بعض الروايات والاحوط لمن صلى الاربع عن جلوس بنية انها عن ركعة من قيام ركعتان ان لا يزاحم حتى يأتي بالثمانية والاحوط للمزاحم عدم التعرض لنية الاداء والقضاء **الثالثة** لا يجوز فعل الصلوة قبل وقتها فرضاً او نفلاً ولا بعد وقتها اذا لم يكن قضاء للاجماع والاخبار والاصول والقواعد لا كلا ولا بعضاً ومن فعل ذلك متعمداً بطلت صلوته ما لم تكن مقضية وان لم تفتقر الى نية ومما ورد في الصحيح اذا صليت في السفر شيئاً من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك مطرح او محمول على النافلة في بعض المقامات او على الوقت الفضيلي او التقية او على غير ذلك فلا تجوز الصلوة بالشك والوهم والتخمين اجماعاً ولقول الصادق ع ليس لاحد ان يصلي صلاة الليل الا لوقتها فان صلى مع الوهم او الشك فلا تجزي لتوقف صدق الامتثال على احرازه ولتعلق النهي به وللخبر اذا كنت شاكاً في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها زالت بدأت بالفريضة وتجوز مع القطع قطعاً وهل تجوز مع الظن الشرعي المتمكن من العلم كالبينة وخبر العدل والمؤذن ام لا وجهان مبنيان على عموم حجية هذه وخصوصها ولا يبعد الاكتفاء بالبينة لثبوت ما هو اعظم من ذلك بها ولاستمرار وأما غير الظن الشرعي مع التمكن فالاقوى عدم جواز الاعتماد عليه موذناً كان او غيره ما خوذاً من العلائم في الافاق او الحدس من الساعات وشبهها للاصل والاخبار وظاهر الاجماع منقوله ومحصله وللخبر علي ابن جعفر الدال على عدم الاجتزاء باذان الفجر حتى يعلم انه قد طلع وما ورد من جواز الاعتماد على المؤذنين وانهم امناء الله وجنح اليه بعض اصحابنا محمول على التعبد وهو بعيد او مطرح لا يقاوم ما تقدم منا مع قوة احتمال حمله على التقية لشهرتها

صيرورته من اموال المالك وكذا لو كان العبد مضطراً للانفاق عليه اما لاضطرار مولاه او لامتناعه منه
فيدفع اليه من سهم سبيل الله تعالى باذن مولاه وبغير اذنه ولا يملكه العبد ولا المولى اذا كان غنياً اذا
ادى للعبد بعد ذلك بل يرجع الى الزكوة او يبقى بيد العبد يتصرف به كيف يشاء والاحوط الاول
ويحتمل جريان ملك المالك عليه ذلك لصيرورته بعد ذلك ملكاً لله تعالى فيعود للمالك حج
السادسة يراد بالهاشمي وبنيها ثم من انتسب اليه بالاب كما عليه المشهور وللمفهوم عرفاً و
الظاهر اطلاقاً فتوى ونصاً والاحتياط يقضي بمنع من تقرب بالام من الزكوة كما ان الفتوى
تقضي بمنعه من الزكوة **القول في الاخراج والمتولي له والنية وما يتعلق بذلك** وفيها

القول في الا

مسائل الاولى يجوز الاخراج من المالك بنفسه او وليه مع عدم قابليته او امتناعه بنفسه
او وكيلهما للاجماع المنقول وللاخبار الآمرة بدفع الزكوة الظاهرة في اخراجها ودفعها من المالك ولدلالة
المالك هو المخاطب باخراجها وانه هو المباشر لذلك ولما ورد في جواز التبرع بدفع الزكوة عن المالك
فمباشرته بنفسه او بوكيله بطريق اولى ولما ورد في الصحيح من رجل بعث الى اخ له زكوته ليقسمها
فضاعت قال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان ونحوه غيره والسيرة المستمرة القاضية بصحة الوكالة
من الغيب والمدرك والذين لا يباشرون الاموال اقوى شاهداً على صحة الوكالة والاحوط اتصاف الوكيل
بالعدالة لانه ايمان على تفريغ ذمته ولا تبرأ يقيناً الا به ويقبل قوله في كيفية الاخراج والدفع من دون
يمين ويجوز للمالك دفعها الى الامام عم او عامله زمن الحضور بل يستحب سيما في الاموال الظاهرة لفتوى
الاصحاب واخبار الباب الدالة على ارسال العمال من النبي صلعم وامير المؤمنين عم وتوجيه المرسل لاهل الزكوة ودفعها
منهم وهو من الامور البديهية ويقوم مقام عامل الامام الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى من غير
خلاف يظهر من الاصحاب ويستفاد ايضاً من استقراء مظان ابواب الفقه كذلك يقوم مقام الامام عم
في اغلب ما يكون يعود اليه من الاحكام وحكم جمع بالاستحباب ذلك كما يستحب دفعها للامام عم وعللوه
بان الفقيه المأمون وهو الذي لا يتوصل الى اخذ الحقوق بالحيلة الشرعية بمواقعها واخبر بمواضعها وبانه
اقرب للاحتياط خروجاً عن شبهة من اوجب ذلك وابعد عن الرياء من المالك وعن الميل الطبيعي والهوى
لبعض المستحقين دون بعض ولا بأس بذلك في حكم السنن وذهب بعض اصحابنا الى وجوب دفع الزكوة
الى الامام او نائبه او الفقيه في زمان الغيبة لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولا يجب الاخذ الا ان يجب
الدفع ويسري خطابه للائمة عم ويجري حكم الائمة عم للفقيه الجامع وقد يستند لوجوب الدفع للنبي
صلعم والائمة عم بما ورد من امر النبي صلعم والائمة عم للعمال باخذ الزكوة وتوجيههم لهم في الاطراف والامر
بنقل المال اليهم والكل ضعيف لعدم استلزام وجوب الاخذ لوجوب الدفع بل الظاهر من وجوب الاخذ
هو وجوبه حالة الامتناع وعدم الدفع فيكون ظاهراً في كونه من الواجبات المشروطة ولان وجوب الاخذ
لو استلزم وجوب الدفع كان اللازم الوجوب التخييري بين الدفع بنفسه وبين الدفع الى الامام عم
جمعاً بين الدليلين ولان وجوب الاخذ انما يتحقق بتحقق المأخوذ فمعناه انه مع وجوده
طلبه من الامام يجب الاخذ ومع طلب الامام عم نقول بوجوب الدفع اذا كان موجوداً لم يدفعه

النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر واحتمال صدوره في الجمله غير ضائر بعد موافقة المشهور
له وعدم الفرق بين ما في صدره وعجزه وظاهر رواية عمر مخصوص بمن تجيل السعه فتلبس بركعه
فلا يجزي لمن تعمد الاقدام غير ظان السعه بل لو ظن السعه في ست ركعات او اربع
للعصر فتلبس فتبين الضيق فلا يبعد أن حكمه حكمه بل لا يبعد جريان ذلك في ركعات
الظهر والاحوط التحقيق عند المزاحمه للاحتياط بترك السوره والاقتصار على تسبيحة
واحده وتسليمة واحده وحذف التكبيرات المستحبه والقنوت وينبغي ان لا ينوي فيها
خصوصية الاداء والقضاء والمسوغ المركب منهما ولا يجري الحكم لنوافل يوم الجمعه اقتصاراً على
مورد النص والا في نافلة الليل لمن تلبس باربع ركعات فخشي طلوع الفجر فاتم الصلوة
طلع او لم يطلع ولرواية الثقة الرضي ولفتوى الاصحاب وظاهر اطلاق النص والفتوى
اختصاصه فيمن يصلي اربعاً بزعم السعه للكل فبان الضيق فانه يتمها فلا يسري الحكم لمن
علم بعدم اتساع الوقت لما عدى الاربع ففعلها لادراك بعض المامور به كما لحقه بعض الاعلام
تمسكاً بالاطلاق والالحق كما انه لا يجري الا ثلث كذلك والظاهر أن المراد بالركعه هي المركب
من الركوع والسجود دون الركعه المنفرده ودون رفع الرأس من السجده الاخيره ولو تلبس
بشي وطلع الفجر بداء بالفريضه وترك النافله وقد ورد في بعض الاخبار تقديم صلوة الليل
على الفرض بعد دخوله ان لم يتلبس بشي منها والظاهر انها تكون قضاء في وقت الفريضه
ففي رواية اسحاق ابن عمار اقوم احلي وقد طلع الفجر ولم اصل صلاة الليل فقال صلي صلوة
الليل واوتر وصلي ركعتي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكن الوتر والركعتين
قبل الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكن منك عادة وفي اخرى اقوم وقد طلع الفجر
فاذا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت
هولاء قال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وهي كثيره وفيها الصحيح والمعتبر ويمكن
الاخذ بها مطلقا وتكون مخصصه للنهي عن التطوع في وقت الفريضه بل لا يبعد جريان الحكم لمن تلبس
بما دون الاربع بالطريق الاولى ويمكن حمل هذه على الرخصه بالخصوص لمن لم يتخذ ذلك عادة
ومن اتخذها عادة يحرم عليه ذلك لولا أن الاحتياط وعدم عمل الاصحاب بها الا من شذ وندر
منهم والاتفاق المنقول على ان من تلبس بما دون الاربع ليس له أن يزاحم الفريضه وصحيح
اسماعيل ابن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما طلع الفجر قال لا مقيده بالطريق الاولى
والاخبار الناهيه عن التطوع وقت الفريضه والاخبار الناهيه عن النافلة قبل الصلوة بالخصوص
ومما دل على أن اخر صلوة الليل طلوع الفجر فتكون قضاء بعد ذلك ومن التعليل بتقديم قضاء نافله
على اداء فريضة بما يوهنها ويوجب طرحها وحمل كثير منها على الفجر الاول او على من تلبس باربع
من النافله او على التقيه اولى واما من علم بعدم ادراك جميع نافلة الليل فليس له أن يصلي اربعاً
ويزاحم بالباقي بل يتحرى أن يصلي ما امكن ثم يقطع فيصلي الفريضه ثم يقضي الباقي وينبغي أن

المالك قبل ذلك وهو لاينافي جواز الدفع قبل طلبه منه ع وكذا ولان ارسال العمال لايقتضي بوجوب.
الدفع اليهم ولئن قضى بذلك فانما يقتضي بوجوبه مع طلبهم له وهو لا كلام فيه لان النبي صلعم
والائمة عليهم السلام مفترض الطاعة وتحرم معصيتهم فاذا طلبوا الزكوة وجب اجابتهم ولا يجوز
الدفع ح الى غيرهم بل الظاهر ان المالك لو دفع الى غيرهم كان دفعه فاسدا لتعلق النهي به لان وجوب
طاعة النبي صلعم وتحريم مخالفته يقتضيان بتحريم الدفع الى غيره والامر دفع الزكوة تقتضي بالايجاب فيجتمع
الامر والنهي في موضع واحد والنهي قاض بفساد المنهي عنه وقد يعلل بان وجوب الدفع الى النبي صلعم
قاض بالفساد وهو مبني على اقتضاء الامر بالشي النهي عن ضده الخاص وبان العبادة اذا لم يوت بها
على وجهها لم تكن مجزيه والدفع الى غيره مع طلبه ليس ماتيا به على وجهه فلا يكون مجزيا وهو راجع الى ما
تقدم هذا كله فيما لو كان الطالب لها النبي صلعم والائمة ع وعمالهم الخاصون ولو كان الطالب الفقيه الجامع
للشرائط فلا دليل على وجوب اجابته لان عموم نيابته حق في امتثال اوامره لا نشاهد ربما بل الشاهد على خلا
فه لان وجوب الطاعه حق للنبي صلعم في اوصيائه من حيث النبوه والوصايه فلا تنتقل الى غيرهم كما لا تنتقل
حق الابوه لغير الاب والاحوط الرجوع بها الى المجتهد تفصيا من شبهة الخلاف سيما مع طلبه لها والاحوط
تطلب للمامون الذي لا يستحل اخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحيل الشرعيه لان في غير المامون نقص في الهمه
والانحطاط عما اهله الشارع له ومنافات للمروه وفي الدفع اليه اضرار بالمستحقين ونقض للحكمة التي
شرعت الزكوة لاجلها الثانيه لا يجب البسط على الاصناف السبعه ولا التوزيع على اهلها فيجوز دفعها
لواحد من اهل صنف واحد للاجماع بقسميه ولما ورد في تقسيم الزكوة انه قال ليس في ذلك شي موقت وفي
الصحيح له قرابه كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وما جاء في جواز
دفع الزكوه كلها في العبد المسلم في ضرورة يشتريه ويعتقه وما جاء في جواز احجاج المولى والاقارب من
مال الزكوه الظاهر في صرفها فيه اجمع وغير ذلك وما حكم به بعض العامه من وجوب البسط لمكان اللام المفيده
للملك والواو الداله على التشريك في الايه الشريفه لا وجه له لوجوب الانصراف عن الظاهر مما ذكرنا ه
ولا بد فيها من العدول عن الظاهر واليه يرجع ما اجيب به من ان جعله جملة الصدقات للاصناف
السبعه لا يقتضي بجعل كل جزء من اجزائها كصدقة زيد مثلا موزعا على كل صنف منهم ومن ان اللام للا
ختصاص لا للملك فلا تقتضي بوجوب البسط ومن ان الايه لبيان المصرف لا للبسط والتوزيع وهذا
كله تا ويل يسوقنا اليه الدليل ولو اريد به بيان الظاهر كان خلاف الظاهر وتطرق اليه الشك والترديد
والمنع والتشكيك نعم يستحب البسط اذا لم يعارضه رجحان او مرجح اخر لفتوى الفقهاء بذلك
ويكفي في المندوب سيما هنا لك ويستحب تفضيل اهل الفضل لما ورد فيهم على الهجره في الدين والفقه.
وفي الصحيح يفضل الذي لا يسئل على الذي يسئل ويستحب تخصيص صدقه المواشي للمتجملين وغيرها
لغيرهم كما جاء في الخبر ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج لما ورد من نهي الساعي عن مراجعه
المالك اذا قال لا حق لك عندي والسيره بل الاجماع القاضي بقبول قول مدعي التاديه بعد
تعلق التكليف كما يقبل قول منكر الشغل لعدم المال او لعدم حول الحول او لعدم شرط من الشرائط

بالنهار افضل وضعف الاستدلال به ظاهر لظهور عدم الرخصه هنا في التقديم انما هو للمحافظه
على القضاء لمن لم يتمكن منه لا لعدم جوازه كما يشير اليه قوله في اخره في رواية الشيخ
والكليني ره فان من نسائنا ابكار الجاريه تحب الخير واهله وتحرص على الصلوه فيغلبها
النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن
في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ومع ذلك فلا يعارض ما تقدم و
اطلاق النص والفتوى يقتضي بعدم الفرق بين من تمكن من القضاء وبين من
لم يتمكن منه خلافاً لبعضهم وبين أن يكون العذر مسبباً عن امر اختياري كالسهر
وعدم النوم في نصف الليل الاول او يكونا عن امر اضطراري ولا فرق بين كل صلوة الليل
او بعضها متنفعاً او وترا او غيرهما حتى نافلة الفجر على الاظهر لدخولها في حكم صلاة الليل والسحر
ولا يجوز التقديم قبل دخول الليل اقتصاراً على مورد اليقين ولا فعلها قبل العشائين بناء
على حرمة التطوع قبل وله أن يعيدها بعد فعلها في الوقت في وجه والاظهر خلافه لاقتضاء
الامتثال للاجزاء وله أن ينوي الاداء والاحوط أن ينوي التعجيل وعلى كل حال فقضاء
النافله افضل من تقديمها وان اتصف التقديم بالتعجيل والتاخير بالتاخير للروايات
وكلمات الاصحاب المشتمله على افضلية القضاء وهل للمقدم أن يقضي الظاهر لا لعدم
الدليل والاصل يقتضي بعدمه الثانيه يقوى القول بعدم جواز الاقدام على ركعتين
من نافلة يقطع بعدم امكان تمامها قبل دخول الوقت الفريضه بناء على حرمة التطوع
وقت الفريضه وعلى ان للرواتب اوقات خاصه لا يجوز التعدي عنها وما دل على ان من
ادرك الوقت ركعه من الوقت فكانما ادرك الوقت كله منصرف للفريضه واجرائه
في النوافل مشكل نعم لو قطع بادراك ركعتين من وقت الراتبه او واحده مفصوله
كالوتر فلا يبعد جواز فعلها منفرده بل لا يبعد جواز فعلها مع السعه منفرده لاطلاق
اشتراط انضمام بعضها بالبعض لا دليل عليه لانحلالها الى اوامر متعدده ومقتضى القاعده
عدم جواز الاتيان بما عدى الركعتين اللتين فعلهما وكذا لو تخيل سعة الوقت فتلبس في
النافله فالظاهر انه ان ادرك اتمها ركعتين وكذا ان لم يدرك ركعه على الاظهر لتحريم ابطال
العمل حتى في النافله ودعوى كونه باطلا لنفسه لرواية لا تطوع في وقت فريضه
يوهنها ظهورها انصرافها لغير مفروض المسئله وعلى كل حال فلا يجوز الاتيان بما عدى
الركعتين اللتين تلبس بهما الا في نافلة الظهر على المنصوص وكلام الاصحاب ففي الموثق
للرجل أن يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى أن يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحده او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوه حتى يصلي
تمام الركعات وان مضى قدمان قبل أن يصلي ركعه بدا بالاولى ولم يصلي الزوال الا بعد
ذلك وللرجل أن يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى أن يمضي اربعة اقدام فان مضى
الاربعة الاقدام ولم يصلي من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعه فليتم

او لوجود مانع من الموانع الثالثة لو دفع المالك الزكوة الى الامام ع او المجتهد او الساعي فتلفت بايديهم لم يضمن لايصالها الى اهلها لانهم اولياء الاصناف وللاجماع المنقول بل المحصل ولفحوى الصحيح اذا اخرجها من ماله فذهب ولم يسمها لاحد فقد برئ منها هذا كله ان دفع المال اليهم على جهة الولاية وان دفعه اليهم على جهة الوكالة عنه كانوا كسائر الوكلاء ويجري عليهم ما يجري في الدفع الى الوكيل الرابعة ليس على الفقراء الدعاء عند تناول الزكوة لرب المال وليس للامام ولا المجتهد لعدم دليل على ذلك وسريان احكام الامام ع اليهم لم يثبت وهل يجب على الامام الدعاء لرب المال تمسكا بقوله تعالى وصل عليهم والامر للوجوب ام لا يجب كظاهر المشهور للاصل وعدم دلالة الاية على خصوص كون الصلوة لدفع الزكوة ولظهور الامر في الندب في هذا المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام وتحقيق ذلك قليل الثمرة لرجوع الكلام الى تحقيق عمل الامام وهو اعرف الانام الخامسة الزكوة من العبادات الموقتة المحدودة طرفا وقتها الاول المحدود اولا وقدرا او من ذوات الاسباب عند اجتماع الشرائط وارتفاع الموانع وعلى كل حال فلا يجوز تقديمها قبل وقتها وقبل تمامية سبب الوجوب لاصالة عدم الاجزاء وتوقيفية العبادة ولفتوى الاصحاب عدا من شذ منهم والاخبار الباب المعتبرة المعتضدة بفتوى المشهور وعمل الجمهور ففي الصحيح الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا حتى يحول الحول عليه وتحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلاة الا لوقتها وكذلك الزكوة فيها ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وفي اخر ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال ويدل على ذلك جميع ما جاء في الشرائط من نفي الزكوة عند عدم الحول كقوله ع كلما لم يحل الحول عليه فليس عليك فيه زكوة وشبه ذلك وكذا ما جاء من ثبوتها عند حول الحول وحمله على ما اذا لم يؤدها سابقا فيكون التقديم جائزا ولا بد من نفيه من دليل كما تخيله بعض المتأخرين ضعيف في غاية الضعف وقد جاء في بعض الاخبار ونقل الافتاء به عن بعض الاصحاب من جواز التعجيل بعنوان انها زكوة ضعيف نادر لا يقاوم ما قدمنا لان النقل لم يثبت من اهله والاخبار وان اشتملت على الصحيح وغيره كقوله ع في صحيحة حماد بن عثمان لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين وصحيحة معاوية بن عمار في الزكوة قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيتعجلها في شهر رمضان قال لا باس والصحيح الى ابي بصير وفيه يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الاخر حتى تمر عليه سنة قلت فاني اشتهى ان يزكي ذلك قال ما احسن ذلك والصحيح عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا بأس به وفي خبر ابي بصير عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل قال اذا مضت ستة اشهر فلا باس فهي لندرتها وشذوذها يجب طرحها او حملها على التقية لفتوى ابي حنيفة والشافعي واحمد بذلك واما حملها على حالة خوف الفوات وعدم الامكان التأدية في الوقت كغسل الجمعة لخائف الاعواز فهو بعيد عن فتوى الاصحاب وسياق اخبار الباب كما ان حملها على التجوز بارادة القرض من الزكوة لعلاقة الاول يبعده تحديد جواز التقديم في الاخبار بشهرين او اربعة اشهر او السنة او اذا مضت خمسة اشهر الا ان يلغى المفهوم العددي منها لجريانه مجرى الغالب من عدم اعطاء المال قبل ذلك لحرمة عليه

على النسخة الثانية ولا ينتهي بطلوع الفجر الثاني كما عليه جماعة من اصحابنا استنادا للاخبار
الناهية عن التطوع في وقت الفريضة عموما وللاخبار الخاصة الدالة على ذلك خصوصا ومنها الصحيح
عن صلوة الليل وصلها قبل الفجر والصبح الاخر عن ركعتي قبل الفجر او بعد الفجر قال قبل
الفجر انهما من صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا
دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة وفي اخر سالته متى يصليهما فقال بعد طلوع
الفجر فقال ان ابا جعفر ع امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا
ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وفي اخر اذا انت
قمت وقد طلع الفجر فابدا بالفريضة ولا تصل غيرها وفي الجميع نظر لمعارضتها اولا بالاخبار
المجوزة لفعلها بعد الفجر الثاني صريحا كقوله ع صل ركعتي ما بينك وبين ما يكون الظل حناء
راسك وفي اخر الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم
ليصل الغداة وفي اخر متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع
وضعف هذه الاخبار مجبور بفتوى المشهور وعمل الجمهور وبالاجماعات المنقولة ثانيا وبالصحيح
غير الدال على الامر بهما قبل الفجر ومعه وبعده ثالثا والظاهر منه هو الفجر الثاني ان كان مشتركا لفظيا
وان كان مقتضيه فلا شك في الحمل عليه وبان حمل تلك الاخبار على الاستحباب خير من حمل هذه
على التقية لاداته الى طرحها بالكلية ومع ذلك فالاحتياط بترك النافلة بعد طلوع الفجر الثاني
لازم ● مسائل الاولى لا يجوز تقديم ذي الوقت على وقته لتوقيفية العبادة فلا يجوز
تقديم شيء من الرواتب على وقتها وان خاف فوتها الا نافلة الليل عند خوف الفوات
لعارض لا بالاختيار من نوم او سفر او مرض او شغل او غير ذلك كما هو فتوى المشهور وعليه
الاجماع المنقول والاخبار المستفيضة الواردة في السفر وغيره وخصوصا ومنها صحيح ابن ابي
نجران عن الصلوة بالليل في السفر في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في اخره وصحيح الاعرج
الرجل يخاف الجنابة في السفر وفي البرد يعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وفي
اخر خشيت ان لا تقوم في اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوة الشفع
والوتر من اول الليل وفي خبر الفضل ابن شاذان اذا جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل
في اول الليل لاشتغاله وورد بخصوص الشيخ انه قال ايعجل اما انتم فشبان تقومون ولما انا شيخ
اعجل وكان يصلي الليل اول الليل وورد في الشاب بالخصوص المنع استنادا لعمل المتقدم فقال
نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرتك به الى غير ذلك من الاخبار
المؤيدة بفتوى الاخيار ● ومن اصحابنا منع ذلك لتوقيفية العبادة ولقوله ع في الصحيح
قلت له رجل من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام
بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على
ثقله فقال قرة عين له والله ولم يرخص في النوافل اول الليل وقال القضاء

ويلغى ما كان معدوداً منها في السؤال لعدم وجوب اشتراء الجواب عليه فيكون مهملاً قريباً السادسة
لا شك في جواز القرض على الزكاة قبل حلول الوقت فان حل وقتها وبقي المدفوع اليه على صفة الاستحقاق
احتسب عليه زكاة والا استعاده وتدل على ذلك الاخبار وكلمات الاخيار بل في الاخبار الحث على ذلك
وزيادة المثوبة والنهي عن رد المؤمن عن حاجته هذا ان بقي على صفة الاستحقاق وان استغنى بنماء
ذلك وغيره استعيد منه وان استغنى بنفس القرض فالاقوى جواز الاحتساب عليه لصدق الفقر عليه
عرفاً لمكان الدين ولعدم ثمرة في اخذه ثم دفعه ومنع جمع الاحتساب لمكان الغنى وهو ضعيف ولو
قلنا بجواز دفع الزكاة المعجلة مضى الدفع مطلقاً وسواء استغنى بنفس العين المدفوعة ام بغيرها
على الاظهر لحصول الاجزاء واشترط جماعة بقاء القابض على صفة الاستحقاق لان الدفع كما انه
مراعى في جانب الدافع من تعلق خطاب الزكاة به بعد ذلك فكذلك في جانب القابض ولما ورد في
صحيحة الاحول من انه عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فانه يعيد المعطي الزكاة وكلاهما ضعيف
لعدم الملازمة في الاول وحمل الامر بالاعادة من المعطي بل الاعادة من المعطى فليحمل على الاستحباب
في عام واحد مرتين السابعة ان كانت الزكاة مرتقبة او كانت من ذوات الاسباب فالاظهر عدم
جواز تأخيرها عن وقت الوجوب في امهات الاحوال وعن وقت وجوب الاخراج في الغلات كما في
التصفية وشبهه فيجب البدار بها فوراً بحسب الامكان وعلى التوقيت يكون قضاء وعلى الفور
يكون اداء والذي يدل على ذلك ظاهر الاجماع المنقول ويكون صاحب المال مطالباً بشاهد الحال فيكون
كالامين الشرعي او المالكي عند مطالبة المالك ويكون الغرض من الزكاة سد الخلة ودفع الحاجة والتأخير
يناقض الغرض المراد منها وكون الامر من الله تعالى للفور مطلقاً او بخصوص المقام بقرينة الاحتياج
والفقر وارادة الارفاق منه تعالى بالفقراء وصحيح سعد بن سعد عن الرجل تحل عليه الزكاة
في السنة ثلاث اوقات ايؤخرها والظاهر انه يريد بيان عدم جواز التأخير عن زمن حلها بقرينة السياق
لا بيان مبدأ الوجوب زمن الحلول لانه امر بديهي والاخبار كثيرة وليس لك ان تؤخرها بعد حلها وضعفه
مجبور بفتوى المشهور وعمل الجمهور وكما يعصي صاحب المال بالتأخير كذلك يعصي الوصي و
الوكيل به الثامنة العاصي بالتأخير لا تسقط عنه بل يجب عليه التأدية في كل آن ما دام متمكناً
نعم يتعلق به الضمان عند تلف الزكاة بتفريط او بغير تفريط لان التأخير تفريط بمال الفقراء
ولقوله (ع) في رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي
ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلاً ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلاً فعطبت
وفسدت فهو لها ضامن وفي آخر رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد
لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها الى ان قال وكذلك من وجه اليه زكاة
مال ليفرقه ووجد لها موضعاً فلم يفعل ثم هلك كان ضامناً وعلى القول بجواز التأخير فهل
يكون ضامناً للتأخير لظاهر الاخبار وفتاوي الاصحاب ام لا يكون ضامناً للاذن به وما فيه
اذن ورخصة لا يستعقبه ضمان وجهان اقواهما الاول لمنع الملازمة بين الرخصة وعدم

ركعات نافلة الليل في السحر والسحر آخر الليل وقال الله تعالى والمستغفرين بالاسحار
ولما ورد في قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة وورد في عدة اخبار
انهما في آخر الليل صريحاً ولا يعارض هذا ما ورد في بعض الاخبار من فعل رسول الله ص من خلاف
ذلك لانه لبيان جوازه ا ولان مشقة النوم والجلوس سريعاً بلا تعقيبها آخر الليل او على من
اراد التوزيع بين كل ركعتين كما يظهر من فعل النبي ص فيستحب له الابتداء من نصف الليل
واما من اراد الجمع فالتاخير افضل او على أن من اراد أن يفعل فعل النبي ص يجلس ويصلي
وينام ويجلس ويصلي وهكذا على انه يمكن المناقشة في استفادة فعل النبي ص للنافلة من
نصف الليل من الاخبار فلو استفيد فلا يعارض ما قدمناه ويستحب اختصاص الوتر بما بين الفجر
لما ورد في الاخبار من الامر بها في الفجر الاول وافتى بذلك جملة من الاصحاب وما نقل عن
المرتضى من جعل غاية صلوة الليل طلوع الفجر الاول وخالفه بعضهم انه لكونه وقت النافلة الفجر
ولا يدخل وقت صلوة الاخيرة مضي وقت الاخرى ضعيف مخالف لاطلاق النصوص والفتاوى
يستحب اول ركعتي الفجر من صلاة الليل والوتر لمن صلاهما وفاقاً للمشهور ولما ورد
انها من صلوة الليل كما في الصحيح في الموثق قال قلت له ركعتا الفجر من صلاة الليل
قال نعم ومن اخرى عن اول ركعتي الفجر فقال سدس الليل ولمن لم يصلي صلوة الليل
اخذ باطلاق النص والفتوى خلافاً لجملة من اصحابنا فجعلوا اول وقتها طلوع الفجر الاول
للاحتياط وللامر به في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع صلها بعد ما يطلع الفجر وهو ضعيف
لعدم مقاومته لما تقدم فلتحمل الرواية على الفضل والاستحباب ويدل عليه استحباب
تاخير الوتر الى الفجر وهي مترتبة عليها فيلحقها حكم الاستحباب بالاولوية ويدل عليه ايضاً
الامر باعادتها لو صلاها قبل طلوع الفجر في الخبرين والمراد به الفجر الاول بقرينة سياق الصحيح
منهما لان فيه ربما صليتهما وعلى ليل وسياق الموثق لان فيه واصلي الركعتين فلا
ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر واما اخر وقتها الحمرة المشرقية ولا يمتد الى الغداة حتى يعلم
وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وفي اخر صلى الركعتين
ما بينك وبين ما يكون الضوء حذاء راسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وخلافاً لبعض
اصحابنا فيمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة لرواية سليمان بن خالد عن الركعتين قبل
الفجر قال يتركهما وفي خط الشيخ ره يركعهما حتى يترك الغداة انهما قبل الغداة ولما ورد
من فعل النبي ص لهما قبل قضاء الفريضة فقبل ا دليل اي وقتها اول وهو ضعيف والموثقة
الثاني للعامة المجوزين على النبي ص ما لا يجوز على احد الاولياء والمتقين ولا فرض فيها
الى احد المتعبدين ولضعف الاول واضطراب متنه واختلاف نسخه وقرب محامله
على الامر بها قبل دخول وقت الفرض بان يكون المعنى انه لا يفعلهما اذا ادى فعلها
الى ترك الغداة على النسخة الاولى او يفعلهما حين يترك الغداة لعدم دخول وقتها

وعدم الضمان كما لاملازمة بين الضمان والمنع من التاخير كي يستدل بثبوت الاول على الثاني كما قيل
بعضهم التاسعة يريد بالفورية في الزكوة الفورية العادية فلا ينافيها التاخير في الجملة للتفرقة
او لارادة التعميم او انتظار الليل لان فيه سترا على الفقراء او قضاء بعض الامور المهمة ثم العود اليها
وبالجملة فموريدا بذلك ان لا يصدق عليه في العرف انه مؤخر او مهمل بل يقال انه مود او مشغول بالتادية
كما ينتظر الفقير عند الايصال اليه او ينتظر قيام الجالس اذا اراد الايصال اليه وعدم المضايقة الحقيقية
السيرة القطعية ودليل نفي العسر والحرج وسهولة الشريعة السمحة وحصول الغرض غالبا بالفورية
العقيقية العاشرة اذا لم يتمكن من المستحق لعدم وجوده او لعدم امكان الايصال او الوصول اليه سقط
عنه الضمان بالتاخير والظاهر ان المراد من عدم وجود المستحق هو عدم وجود مصرفها ولو من باقي
الاصناف السبعة لاتحاد الاصناف في الاستحقاق كما ان الظاهر ان الضمان يسقط مع امكان العزل وعدمه ومع
ايقاع العزل مع امكانه وعدمه لاطلاق الاخبار وفتاوى الاصحاب وقد يقوى القول بالضمان مع عدم العزل
لان بقائها في ماله من دون افرازها خيانة وتفريط والمفروض ان ولاية العزل بيده واظهارها من بين
امواله مقدور عليه فتركه غير معذور به الاحدى عشر يتحقق الوجوب الفوري عند هلال الثاني
عشر سواء قلنا ان الوجوب مستقرا او متزلزل على الاظهر وحكم الشهيد رة بانه على القول بالتزلزل
يجوز التاخير وظاهره انه لا كلام فيه وهو مشكل مخالف لظاهر فتوى الفقهاء الثانية عشر جوز ابن ادريس
تاخير دفع الزكوة مطلقا لاطلاق الامر للطبيعة ونقل الاجماع على ذلك وقد يستدل له بالاخبار
المحددة للتاخير شهرين او ثلاثة او اربعة او اكثر بتنزيلها على المثال والكل ضعيف لتخصيص الاطلاق بما ذكرناه
وتوهين الاجماع بفتوى المشهور بخلافه وبتعليله الاجماع بانه لا خلاف بينهم في ان للانسان ان يخص بزكوته فقيرا
دون فقير ولا يكون مخلا بواجب ولا فاعله القبيح وبحمل الاخبار على التقية او طرحها على حالة الاضطرار لعدم
مقاومتها لما قدمناه من الادلة وجواز الشيخ رة تاخيرها الى شهر وشهرين ومع عزلها للصحيح لا باس بتعجيل الزكوة
وتاخيرها شهرين والطلاقه وان اقتضى جواز التاخير الى الشهرين مطلقا لكن مقيد بصورة العزل للموثق
زكوتي تحل في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسئلني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك
ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال نعم لا يضرك وصرف
العزل في هذا القيد وان كان مطلقا لكنه مقيد بمدة شهرين للصحيح المتقدم فيكون كل من الخبرين مقيدا
للاخر وهما معا مقيدان لما جاء من التعجيل والمنع من التاخير ولا يخفى ضعفه لان التعارض العام والخاص من
وجه لا يقيد كل منهما الاخر للزوم اطراحهما معا بغير دليل من عرف وشبهه ولان مجموع الروايتين
معا لا ينقاد مع ان ما قدمنا من دليل المنع كي يحكم عليه في مورد اجتماعهما في صورة العزل ومدة الشهرين
على ان الاول قد اشتمل على التعجيل ولا يقول به الشيخ والثاني على كفاية الاثبات والكتابة عن العزل
ولا يعترف به ايضا وجوز الشهيد رة تاخيرها لانتظار الافضل والاحوج او للتعميم او لمعتاد الطلب
منه وقيد ذلك في بعض الكتب بما لا يودي الى الاهمال فان اراد بذلك الفورية العرفية كان حسنا والا كما
هو الظاهر فلا دليل على ما ذكرنا سوى رواية العزل وهي خاصة بمن خاف الطلب ومتضمنة لاشتراط التاخير

الذراع لاستعمالها فيه ويراد بالذراع ذراع اليد لا سبعا الشاخص لما ورد أن حائط مسجد
رسول الله صلى الله عليه كان قامة ذراعاً وكذا رحل رسول الله صلى الله عليه وصح تكون الرواية صريحة في المثل والمثلين
ولما من الذراع على القامة وارادة قامة الشخص الانساني من القامة كما هو المتبادر منها
بالو ارادة الحسي وهو ما قام ويكون ظريفا في المعنى الاول الظاهر فيه انه تكلف وخروج عن
الظاهر اذ الظاهر ارادة قامة الشخص الانساني لا كل قامة من لفظ القامة كما هو المتبادر
وورد أن حائط المسجد كان قامة شخص انساني والمراد سبعي الشاخص من لفظ الذراع
لانه المعروف في الاطلاق والاخبار وسياق الرواية شاهد عليه وقد يستشهد له بقوة الاول
بما ورد من المعتبرة المستفيضة الدالة على عدم القدم والقدمين وان الاعتبار بالذراع
من المسجد وهي النافلة طالت او قصرت وفيه ان غايته نفي الخصوصية الاقدام لا الاثبات للمثل
والمثلين بل في بعضها اشعار بنفيها ايضاً نعم قد تصلح هذه الروايات شاهد القول من يذهب
الى امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة ولكنها لا تصلح لمقاومة ما ذكرناه فلا بد
أن تخصص بروايات الاقدام **بحث** وقت نافلة المغرب الزائع منها الى ذهاب الحمرة المغربية
لانه المتيقن من وقت جوازها لتوقيفيتها وللنهي عن التطوع وقت الفريضة ولموافقة
لفتوى المشهور والاجماع المنقول وبهذا يخص اطلاق ما جاء أن نافلة المغرب بعدها
على أن ظاهر البعدية ينصرف الى ما قبل الحمرة لغلبة فعل صلوة المغرب عند غروب الحمرة
المشرقية وما بينهما واسع للنافلة والفريضة مع انه من المستبعد عدم تحديد وقت نافلة
المغرب دون باقي النوافل مع أن تحديدها لمكان الفريضة والعلة مشتركة وما ورد من أن
ابا عبد الله عليه السلام يشتغل بالمزدلفة بعد المغرب ضعيف ومعارض بما جاء من استحباب الجمع
هنا **بحث** تمتد نافلة العشاء وبناء على انها الزامن الفراغ الى ذهاب وقتها الاطلاق
الامر بفعلها بعدها السالم عن المعارض ولفتوى المشهور والاجماع المنقول **بحث** وقت
نافلة الليل من انتصافه الى طلوع الفجر الثاني ولا يختص اخر الوقت بالوتيرة او بنافلة
الفجر على الاظهر فيجوز لمن اقتصر على ركعتين من النافلة أن ياتي بهما اداءً اخر الوقت ويدل
على التوقيت بالانتصاف دون ما قبله الاجماع المنقول والمعهود عن اصحاب الشرع للكل
والمنقول عن فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على سبيل الدوام والاخبار الامرة بها من قبل الانتصاف
والاظهر أن الانتصاف هو ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر وهو الاحوط ويحتمل قوياً
ارادة ما بين الغروب وطلوع الشمس وتكون علامته انحدار النجوم الى نحو المغرب لما ورد
أن لليل زوالا كزوال الشمس فاي شي نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت وهذا هو
احوط وثلث الليل الاخير افضل وكلما قرب من الفجر كان افضل سيما للوتر وركعتي الفجر
وكل ذلك للاجماع المنقول والشهرة المحصلة وما ورد عن ابي الحسن عليه السلام عن افضل ساعات الليل
قال الثلث الباقي وعنه سئل عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وورد في كثير من الاخبار ان

بشهرين او ثلاثة كما تقدم كصحيح معوية بن عمار الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها
الى المحرم قال لا باس او ثلاثة للبسط كصحيح ابن سنان في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض
يلتمس به المواضع فيكون بين اوله واخره ثلاثة اشهر قال لا باس ولا تصلح ايضاً لعدم تقييدها بما ذكره
سوى صحيح ابن سنان والتقييد فيه بالسؤال فلا يصلح لتقييد الاخبار الاخر ولتحديدها بالمدة الى الخامس في
السؤال في جملة منها وفي كلام الامام في جملة اخرى فهو لا يقول بالجواز مطلقاً ولم يثبت فلم يعرف
لما فيه من الخروج عن الظاهر ومخالفة الاحتياط وجوز الشهيد الثاني وتبعه سبطه وغيره التاخير
شهراً او شهرين مطلقاً استناداً للرواية المتقدمة ولا يخفى ضعفه لمعارضتها بجميع الروايات المتقدمة
والاحتياط فلا تصلح لان ترجح عليها الثالثة عشر يجوز دفع الزكوة في غير بلدها لو اتفقت فيها
عينها او مثلها او قيمتها من غير خلاف يعتد به وان كان الافضل الدفع في غير بلد المال لرواية فعل النبي
صلعم ولا يجوز نقلها مع عزلها او تشخيصها الزكوتية او مع اشتراكها في ماله من بلد الى اخر بما يسمى
نقلا عرفا وبما يسمى بلداً اخر او محله اخرى كالبلد العظيمة مع وجود المستحق في البلد وامكان صرفها
فيه للاجماع المنقول وفتوى المشهور نقلا ولما فيه من التعرض بالامانة والتغرير بها وهو منهي عنه ولما
فيه من المنافيات للفورية الواجبة وكون النقل مشروعاً في الاخراج فلا ينافي الفورية لا وجه له عرفاً
وشرعاً وللاحتياط وللملازمة للضمان للاثم والضمان للكلام فيه وكذا الاثم وفيه نظر وحكم جمع من
اصحابنا بالجواز مع الضمان تمسكاً بالعمومات واصالة البرائة من التحريم وبالاخبار كمرفوعة الحسن في الرجل
يعطى الزكوة ليقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا باس وفي اخرى في الزكوة
يبعث بها الرجل الى بلد غيره فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع والثالث من الراوي والغير ذلك وهو
قوي لولا ان هذه الاخبار اكثرها ضعيف السند ومخالف للاحتياط ومخالف للمشهور نقلا بل تحصيلا فالاول
اقوى وان ضعفت بعض تعليلاته ولو لم يجد المستحق ولم يكن صرفها في مصارفها وكان الطريق امنا جاز
نقلها من بلده الى بلد اخرى ومن بلد فيها المال الى بلده متحريا الاقرب فالاقرب ولا ضمان عليه للصحيح رجل
بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه
فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما
دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه وان لم يجد فليس عليه ضمان الى غير ذلك من الاخبار الرابعة
عشر للمالك ولاية عزل الزكوة والمفهوم من فتوى ورواية تعين مال الخاص زكوة ماله كلا او بعضا و
الظاهر تعدد الشفاعات بين كون المال من النصاب نفسه او من غيره بالقيمة وعدم التفاوت بين اقتسام
له وعدمه وذلك لان للمالك ولاية الاخراج بنفسه فله ولاية التعيين ولانه امين على حفظها فيكون
امينا على تعيينها ولانه ولي على دفع القيمة وتملك العين فيكون وليا على افرادها ولان له تشخيصها
من النصاب المشترك فيكون وليا على قسمتها وافرادها ولان في عدم الولاية على القسمة والافراز ضرر
على الملاك عند التصرف في اموالهم فيكونون اولياء الا لدفع الضرر والضرار ولموثق يونس عمن حلت
عليه الزكوة قال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت ولحسنة عبيد

للصحيحين المشتملين على لفظ لا ينبغي تاخير ذلك عمداً وهو ضعيف لعدم ظهور
لا ينبغي في المنع وان لم يكن ظاهره في عدمه كما ان الظاهر من نسبتها الى الصبيان
انما جائزة ولكن لا يقدم عليها الفضل والرتبة في الفتوى وهو ظاهر القول في
اوقات النوافل بحث وقت نافلة الظهر عند الزوال ولا يجوز تقديمها الا
في يوم الجمعة وفاقاً للمشهور ولتوقيفية العبادة وللتاسي بصاحب الشرع
وللاخبار المعتبرة المشتملة على الصحيح وغيره الحاكية من رسول الله صلى الله عليه وآله حتى وعن امير
المؤمنين عليه السلام فعل ذلك بلفظ كان لا يصلي قبل الزوال الظاهر في الاستمرار والمداومة
وجفاء الصلوة قبل ذلك وذهب جمع من اصحابنا الى جواز التقديم قبل الزوال مطلقا
وجواز التاخير بنية الاداء للاخبار الداله على أن النافله مثل الهدية متى اتي بها قبلت
وللخبر بالخصوص صلوة النهار ستة عشر ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله
وان شئت في وسطه وان شئت في اخره وفي آخر ستة عشر ركعة اي ساعات النهار شئت
الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وغير ذلك ولقلة القايل بها وهجر الاصحاب لها ضعف الاعتماد
عليها فلتحمل في صورة التقديم على فعل مبتداة واحتسابها من الراتبة كما يشعر به لفظ اعتد
في الصحيح حيث قال صلى ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر
واعتد بها من الزوال وفي صورة التاخير على القضاء وهو لا باس به فتوى ورواية وقد جمع
من المتقدمين جواز التقديم لخوف الفوات للاخبار المرخصة على ذلك والسبر دمنها الرجل
يشتغل عن الزوال يعجل اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيستعجلها صدر النهار كلها و
القول به لا باس به للاهتمام بامر النافله ولكن الاحوط تركه بحث آخر وقت نافلة
الظهر القدمان والاربعة اقدام والاحسن أن يجعل الفريضة داخلة فيهما والدليل على
امتداد وقت النافلة الى الاقدام المذكورة الاخبار الدالة على حصر وقت النافلة في الاقدام
وان الاقدام شرعت لمكان النافلة والاجماع على عدم تجاوز ذلك والاحتياط في العبادة التي
توقيفية ووجوب اتباع المعلوم فعله من اصحاب الشريعة وما دل على النهي عن التطوع
في وقت الفريضة غاية ما مر بج منتهى الاقدام فيبقى الباقي وقيل بامتداد وقتها الى المثل في
الظهر مع الزمن وبدونه والمثلين في العصر استناداً لما مر من الامر لزرارة بالصلوة عند
المثل والمثلين وفيه ضعف لعدم التصريح فيه بان ذلك لمكان النافلة ولقربه للتقية فليحمل عليها
كما قدمنا واستناداً للروايات القامة الدالة على الامر بالصلوة اذا كان الظل قامة او
قامتين وفيه ضعف ايضاً اولاً لعدم التصريح فيها بان ذلك لمكان النافلة وثانياً باحتمال
ارادة القدمين من القامة لاطلاق القامة على الذراع المراد به سبعا الشاخص وهما
القدمان ولرواية الذراع الواردة بان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فاذا مضى من
فيئه ذراع صلى الظهر واذا ذراعان صلى العصر ووجه الاستدلال بهما اما بجعل القامة على

ابي زرارة عن ابي عبد الله ع اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ولرواية ابي بصير اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شئ عليه ولما ورد عن ابي جعفر ع قال سألته عن الزكوة تجب علي في موضع لا يمكنني ان اوديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت ضامن لها ولها الربح ثم قال وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها واطلاق هذه الاخبار شامل لوجود المستحق وعدمه وتخصيص ولاية العزل في صورة عدم وجود المستحق مع اطلاق الاخبار لا وجه له وورود ذلك في السؤال في الخبر الاخير لا يخصص غيره لان السؤال لا يخصص الجواب ومقتضيها هو ان العزل يصيرها مالا للفقراء ويكون امانة بيده يضمنها بالتفريط او التعدي بتأخير اخراجها مع وجود المستحق ويكون نماؤها للفقراء ولا يجوز التصرف بها ولا تبديلها ولا الاخراج بالقيمة لان المتيقن من جوازه اخراجها ما كان قبل العزل نعم قد يقال له الاستقالة من الساعي لقوله ع فان اهلكت ما قبله بعد الامر [illegible] قسمته ولو غصبها غاصب من دون تعد وتفريط لم يضمن المالك ولو طالب الظالم بالزكوة واراد غصب حصة الفقراء دون حصة المالك كان له عزلها ودفعها له دفعا للضرر بتركه ويجوز للمالك التصرف بماله بعد العزل كيف شاء لخلوه من الشركة ولا يجوز للساعي اتباعه بعينه نعم لو فرط في المعزول تعلقت الزكوة بذمته فيؤخذ منه مقاصة ولا تزول ولاية المالك بعد العزل فلا يجوز للفقراء ان ياخذوها من دون اذنه بل ولا للمجتهد على الاظهر ولا بد من النية عند عزلها بانها زكوة وانه متقرب بها فلا يكفي مجرد افرازه بانه للفقراء من دون نية القربة بل يبقى المال على ملك مالكه اقتصارا على مورد اليقين واحتمال ان العزل لا يصيرها ملك الفقراء ولا يخرجها عن ملك المالك وتكون فائدته رفع الاثم بالتصرف بماله وعدم ضمانها لو اخر الدفع لغرض على فتوى الشيخ رة وتعيين حصة من ملك الفقراء لان تدفع زكوة دون غيرها فلا يجوز التصرف بها ويكون نماؤها للمالك بعيد عن الفتوى والرواية ويجب عند ظهور امارات الموت الوصية بالزكوة مع العزل وبدونه لتوقف الواجب عليه بل لا يبعد وجوب العزل ومع عدم ظهور ذلك يستحب له ذلك من غير كلام وهل يجري العزل في الامور العامة من خمس ومنذور ولا يجري الاوجه انه لا يجري وقوفا عند مورد الدليل وهل تشخص المصرف اذا نوى عند العزل انه لاحد الاصناف ام لا الظاهر العدم الخامسة عشر ميراث العبد المشترى من الزكوة من كان من سهمها لارباب الزكوة من اي صنف من اصنافها كما دل عليه الصحيح وقضى به الاصل وافتى به المشهور ونقل عليه الاجماع وقضى به الاحتياط لعطائه للفقراء والموثق الدال على ذلك ولانهم الاصل في اربابها ولان الدفع اليهم مجزي على تقدير كون الوارث ارباب الزكوة مطلق وعلى تقدير كون الوارث الفقراء فمنسب وعلى تقدير كون الوارث الامام ع كما تخيله بعض الاعلام لانه سائبة لا يملكه احد ولا ارباب الزكوة لانه احد مصارفها ولضعف الموثق المتقدم لاشتماله على علي بن فضال وهو فطحي وابن بكير وفيه ضعف وهما ضعيفان اما الاول فلما قدمنا من ان الاصل الزكوة تعود للفقراء فكان لهم واما الثاني فلعمل بفتوى الاصحاب وبالصحيح المتضمن بان ميراثه لاهل الزكوة ولا ينصرف عرفا الا للفقراء وظاهر النص والفتوى يقضي بعدم الفرق بين ان يشتري العبد من سهم الرقاب او يشتري من سهم سبيل الله او يشتري من اصل الزكوة فان ميراثه للفقراء المستحقين لانه الاصل في الاستحقاق خلافا لما يظهر من الشهيد رة من الفرق بين ان يشتري من سهم الرقاب فللامام وبين ما يشترى من لعدم وجود المستحق فللفقراء وكذا ما يظهر

امره في السفر والعذر والمرض والخلفه ويكون للمغرب فضيلتان اولهما افضل اجزاها و

اجزأني ويمكن جعل فضيلي رابع وهو ثلث الليل كما يشير اليه بعض الروايات الصحيحة

من ان وقت المغرب لمن السفر الى ثلث الليل وفلانما الجماعة في اخر وقت العشاء فجعلوه ثلث

الليل كما يشير اليه بعض اما مطلقاً للخبرين وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل كما

في احدهما وفي الاخر آخر وقت العشاء ثلث الليل او مقيداً بكونه للمختار والمضطر الى نصف الليل

للموثق العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع وهو ضعيف لا يعارض

ما تقدم وما ورد بالخصوص من ان آخر وقت العتمة نصف الليل فيما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لولا ان

اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل فيما ورد في الموثق وانت في رخصة الى نصف

الليل وظاهر ذلك انه وقت يجوز التاخير اليه من غير عذر ويؤيده بما تقدم من الادلة كتاباً او سنة

وبما يظهر من بعض الاخبار استحباب تاخير صلوة العشاء مطلقاً او تاخيرها الى ثلث الليل

او تاخيرها الى النصف ولكنه لا اخذ له ويحمل ما جاء في ذلك مثل قوله ع لولا اني اخاف ان اشق

على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وفي اخر الى نصف الليل على ارادة نفي الاستحباب وثبوته لولا

المشقه وليس المراد ثبوته نفي الفعل منه ص لولا المشقه القول في صلوة الفجر بحيث اول

صلوة الفجر وهو طلوع الفجر الثاني المستطيل في الافق المعترض فيه على وجه الانتشار او

المستدق الصاعد الى فوق المشابه لذنب السرحان وفي الخبر الصحيح كان رسول الله ص يصلي ركعتي

الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وفي اخر الصحيح هو الذي اذا رايته معترضاً كانه

بياض سورى وفي اخر عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل

نهر سورى وسورى موضع بالعراق بياض نهرها وبيانها ونهرها سواء يشبه به الفجر لبياضه

وفي اخر مكاتبته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض

صعداً وفي اخر اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم

الى غير ذلك ويفهم من هذه الاخبار وغيرها انه لا يجزي مجرد رؤية الفجر وابتداء بياضه

لبعض اهل النظر العارفين بل يتوقف على ظهوره هنا وصيرورته كبياض سورى اما

تحقيقاً او تقديراً كما اذا كانت في السماء علة ولا يبعد الحاق الليالي المقمرة اذا

تم البدر او قارب التمام بها ولكن الاحوط اعتبار التحقيق فيها لا التقدير ويحل

يستحب الانتظار بصلوة الصبح فوق ذلك الظلام لا بل يستحب فيها البدار والغلس

بها كما ورد عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي الغداة بغلس الى طلوع الفجر الصادق

اوله ما يدار قبل أن يستنفر منه واخره طلوع الشمس مطلقا للاخبار والمشهور بين

الاصحاب خلافاً لمن جعل اخره طلوع الفجر الحمرة المشرقية للمختار وطلوع الشمس للمضطر استناداً

لبعض الاخبار الضعيفه المحموله على الوقت الفضيلي الذي لا ينبغي أن يؤخر عنه كما تشعر

به بعض الاخبار المعتبرة بان الصلوة عند قرب طلوع الشمس صلوة الصبيان واستناداً

من بعض المؤمنين من الغرم بين ما يشترى من سهم الرقاب او سهم سبيل الله فللامام وبين ما يشترى من اهل الزكوة
فلاربابها وبين ما يشترى من سهم الفقراء فللفقراء ولا تمييز بين هذه الا بالبينه وحمل الروايه الحاكيه على ان ميراثه
للفقراء على صورة ما اذا كان المال قد نواه صاحبه انه بسهمهم ثم اشترى به عبدا والروايه الحاكيه على
ان ميراثه لارباب الزكوة فيما نواه انه من جميع السهام مناقش فيما يدل على دخول شراء العبد في سهم
الرقاب لعدم دليل على ذلك لظهور الروايتين في انه من سهم الفقراء كالحاكيه بان ميراثه لهم ومن جميع
ارباب الزكوة كالاخرى الحاكيه بذلك ايضا ثم الحكم عليه الحال في الاخرى فهل يجب التوزيع على الاصناف
في ميراثه لقاعدة الارث ام لا يجب كاصل المال المشترى به وجميع كلامه لا يخلو من ضعف كما ترى السادس
عشر الذي يقوى بنظر الفقاهه والفقهاء وافق به المشهور وجرت عليه السيرة ونقل عليه الاجماع
انه لا يجب على الدافع في الزكوة قدرا خاصا من المال بل يجزي القليل والكثير ما لم يكن غير متمول كحبة
حنطة مثلا فان الاظهر عدم اجزائها وسواء في ذلك كون المدفوع اليه فقيرا او غير فقير من الاصناف الاخر
ويدل على الحكم المذكور عمومات الادلة وخصوصاتها كالصحيح كتب الى الصادق ع هل يجوز لي يا سيدي
ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاث فقد اشتبه ذلك علي فكتب جائز وفي اخر مكاتبة اعطي
الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاث فكتب افعل والخبرين المعتبرين الدالين على ان التقدير في
الدفع موكول الى الامام ع الى غير ذلك خلافا لمن اوجب التقدير واستند الى الاحتياط والقطع بالبراءة
مع التقدير وباجماع الطائفة نقله المرتضى ره وبالصحيح وفيه فلا تعطي احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا
وبالموثق فانه لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل من الزكوة والكل لا يقاوم ما قدمناه
وان وافقت اخبارنا فتوى العامة وخالفتها اخبار التقدير لزيادة المرجحات في اخبارنا القاطعة بطرحها او العمل
بها او حملها على الاستحباب كما افتى به مشهور الاصحاب ووافق الاعتبار فالقول بالاستحباب متعين وعليه
فهل يقدر المدفوع بخمسة دراهم او عشرة قراريط عبارة عن نصف دينار فما فوق ذلك كما ذهب اليه الاكثر
او بدرهم واحد او قيراطين عبارة عن عشرة دينار فما فوق كما نسب لابن الجنيد وسلار او نصف دينار فقط
مطلقا كما نسب لابن بابويه او نصف دينار فقط في الذهب فقط كما نسب اليه ايضا او خمسة دراهم فقط
كما هو عبارة المفيد ره اقوال اقواها الاول للروايات والاجماع وفتوى المشهور وما بعده خال عن مستند
سوى رواية مرسلة ارسلها المرتضى ره دليلا على القول الثاني والاجماع الذي نقله ايضا وهما معا موهونان
بالاجماع المنقول على خلافهما المعتضد بفتوى المشهور والاخبار المسندة الصحيحة المعمول عليها ومع ذلك فانا لا اجد
انها اشتملت على التنصيص بعد [illegible] ولكن الاجماع المنقول شامل للقسمين معا ويؤيده تعاضدهما وفتوى
الاصحاب به فالحاق نصف الدينار بالدراهم هو الاظهر ثم انه المتيقن من هذا التحديد ما اذا كان المدفوع من
الدراهم من نصاب الدراهم ومن الذهب من نصاب الذهب فتبقى الصور الاخرى لا دليل عليها كما اذا
كان المدفوع دراهم عن غير دراهم بحسب القيمة ولو عن دنانير او دنانير بحسب القيمة عن غير دنانير
ولو عن دراهم او دنانير بحسب القيمة او كان المدفوع غير دراهم وغير دنانير عن غير دراهم
وغير دنانير كالمدفوع في زكوة الانعام والغلاة وغاية ما يمكن ادراجه فيما قدمناه هي الصورة

لم يرد التنفل لا لنفسه لما ورد من الاخبار الدالة على فعل رسول الله صلى الله عليه وآله لصلوة المغرب و
العشاء قبل الشفق وانه جمعهما باذان واحد من غير علة بحيث آخر وقت العشاء بين نصف
الليل للاخبار المستفيضة بالاخبار المصرحة بذلك والكتاب المفسر بالاخبار المتكثرة أن غسق الليل
نصفه ولفتوى المشهور بل كاد ان يكون مجمعاً عليه بيننا والمتبادر من نصفه هو ماكان بين
غروب الشمس وطلوع الفجر لا الاول ويحتمل التنصيف لما بين الغروب وطلوع الشمس ويكون
انحدار النجوم الى نحو المغرب وتشعر به بعض الاخبار ايضاً والاحتياط لا يخفى خلافاً لمن جعل آخره
طلوع الفجر اما مطلقاً او في الاضطرار والعذر لما ورد لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس
ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر والصحيح ان نام الرجل او نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة
فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلهما فان خاف ان تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء
ونحوه رواية ابي بصير وللاخبار الآمرة بهما قبل الفجر اذا طهرت الحائض فان ظاهر الاداء
لا القضاء والكل ضعيف لا يقاوم ما قدمناه من الاخبار الموافقة للكتاب والمشهور والمخالفة
لفتوى الجمهور ويزيد في ضعفها موافقتها لفتوى العامة وخلو اخبار المواقيت على كثرتها
منها ومعارضتها لما اشتهر في الاخبار ان لكل صلوة وقتين لاستلزامه على قولهم التثليث
ومعارضتها بعض الاخبار الناهية عن تأخير صلاة المغرب وصلوة العشاء عن نصف الليل وللاخبار
الآمرة بقضاء صلاة العشاء لتاركها الى ما بعد الانتصاف والامر بالاصباح حتى اوجبه المرتضى
وادعى عليه الاجماع والامر بالاستغفار وترتب هذه الاحكام على صلوة المغرب بالطريق
الاولى وخلافاً لمن جعل آخره غيبوبة الشفق مطلقاً للنصوص المستفيضة الدالة على ذلك ومنها
الصحيح والموثق وغيرهما وهو ضعيف لضعف الاخبار عن المقاومة لما تقدم فلتحمل اما على
التقية كما حكي عن جماعة من العامة من اصحاب ابي حنيفة او على شدة الفضيلة واعلى مراتبها
في الفضل مضافاً الى ما دل من الاخبار المستفيضة بجواز تأخير المغرب في السفر الى ثلث الليل كما في الصحيح
او ربعه كما في الموثق او الى خمسة اميال من المغرب كما في الصحيح وغيره او الى ستة اميال كما في الخبر
وعن جملة منها جواز تأخيره عن الشفق في السفر خاصة كما في الصحيح ولا باس أن تؤخر المغرب في السفر
حتى يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر واما في الحضر فدون ذلك شيئاً او مطلقاً كما
في ظاهر الصحيح واثنياً الرضاعي وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم في الخبر كنت عند
ابي الحسن الثالث ع يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث
فلما خرجت منه نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى
وفي الموثق في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس وغلامهم
فعل آخر وقته للمختار غيبوبة الشفق وربع الليل للمضطر جمعاً بين النصوص المانعة على
الاطلاق والنصوص المرخصة للتأخير الى ربع الليل للسائر وغيره من ذوي الحاجة وهو
لا يقاوم ما تقدم من وجوه عديدة فلتحمل على بيان الوقت الفضيلي الذي يتسامح في

الاولى فينبغي ح للدفع ان لا ينقص عن خمسة دراهم او نصف دينار اذا كان المدفوع منهما وتبقى
الصور الاخرى دائره بين سقوط الحكم الايجابي او الاستحبابي عنها مطلقا لعدم كونها مورد النص
وبين اجراء الحكم عليها بالقيمه بمعنى انه لا يجب ان تنقص قيمة المدفوع عما يجب في اولى
النصاب وبين ان لا ينقص كل مدفوع عن اول ما يجب في اول نصابه فلا ينقص مزكي الغنم
عن دفع واحده فلا يشرك فيها اثنين ولا ينقص مزكي البقر عن دفع تبيع ولا ينقص
مزكي الابل عن دفع شاة ولا ينقص مزكي الغلات عما يجب في اول ما يكمل به النصاب وجوه
اقواها الوسط لظهور ارادة القيمه من الاخبار وكلام الاصحاب ثم ان هذا التقدير فيما يمكن
فيه ذلك التقدير واما ما لا يمكن فيه كمن دفع زكوة النصاب الاولى من الفضه ثم بقي عليه زكوة النصاب
الثاني اوكمن اوجبت عليه شاة لا تبلغ قيمتها ذلك او كمن دفع اول القدر المتقدم ثم تبين ان عليه
اشيا واجزا لا يمكن دفعه للاول فانه يجزي القليل والكثير السادس عشر يجوز ان يتملك
ما دفعه من الزكوه من المدفوع اليه باي نحو كان من انواع التمليك للاصل والقواعد وعموم الاخبار
وخصوصها الا ما اشترط ذلك حين الدفع كان يدفع اليه بشرط عوده اليه فانه يجوز الدفع على ذلك النحو
ومع المواطاة معه وان لم يكن على وجه الشرطيه اشكال سيما لو كانت المواطاة على رجائه مجانا نعم يكره
ان يتملك ما دفعه بسبب اختياري كبيع وهبه وشبههما من دون مرجح لذلك كان يكون الغرض
جزأ من حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به لفتوى الفقهاء بذلك وكفى ذلك في السنن وعلله
ايضا بانه طهارة للمال فيكون له شراء طهوره ولانه ربما استحى الفقير فيترك المماكسة معه ويكون
ذلك وسيله الى استرجاع بعضها وبانه ربما طمع الفقير في غيرها فيه فاسقط بعض ثمنها وغير ذلك
وظاهر ذلك كراهة التملك من الفقير في اول مرتبه دون باقي المراتب المتصاعده ولا يبعد عدم
ذلك ولو كان التملك بسبب قهري كميراث وشبهه لم يكن التملك بمعنى الاستدانه عليه الثامن
عشر يجوز الدفع لوكيل الفقير او الغارم وشبههما ويقوم مقام الموكل لاطلاق ادلة الوكاله ولانه
عمل لا يشترط مباشرته فتصح الوكاله فيه وللسيره القاضيه بذلك خلافا لابن ادريس حيث
منع ذلك اقتصارا على مورد اليقين من فراغ الذمه واستنادا الى ان الوكاله لا تصح الا فيما تستحقه
الموكل المطالبه به والزكوة لا يستحقها واحد معين ولا يملكها الا بعد القبض والكل ضعيف التاسع
عشر لو دفع المالك للامام عم او نائبه العام او الخاص على سبيل الولايه عن المستحق لا على سبيل الوكا
عنه وجبت عليه النيه عند الدفع اليهما المكان ولا ينوبان عن المستحق ولا يجب على الامام عم او نا
نية وصول الحق الى اهله ولو لم ينو عند دفعه للمستحق اشكل قبض نائب الامام عم ذلك منه لبقاء
المال كلا او بعضا على ملك مالكه نعم له ان ينوي بعد الدفع ما دامت العين باقيه ولو دفع
المالك للوكيل الخاص كان المدار على نية الوكيل عند الدفع الى المستحق ولا مدار على نيته عند دفعه
للوكيل وان نوى عند دفع الوكيل للمستحق كانت نية المالك غير نية الوكيل ولو كان الدفع الى الوكيل
عزلا للزكوه جرى عليه ما يجري على القول فان قلنا ان مصاحبة النيه للعزل كافيه كفت

ومخالفة العامة لان الظاهر ان اشعارهم كان على دخول الوقت بغروب الشمس عن الناظر
كما أن اشعار الشيعة كان بغروب الحمرة كما يظهر من الروايات فلذلك وكذا من احباب الاسماع
حيث رأو رجلا يصلي وهم ينظرون الى شعاع الشمس والمراد بالشعاع الحمرة كما هو ظاهر فدعوا عليه
وقال الوثاب بن شباب المدينة فتبين له ابو عبد الله عليه السلام وذهب جملة من اصحابنا الى ان
وقت المغرب هو سقوط القرص تمسكا بقوله وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها
كما في الصحيح ولو اغابت الشمس دخل الوقتان كما في اخر والمتبادر منه المغيبوبة بعين المغيبوبة
عن الناظر والحس لا المغيبوبة عن الافاق حقيقة وبوقت المغرب اذا غاب القرص كما
في ثالث ومثله في الرابع وحين سقط القرص في خامس وهو ضعيف لانا نقول بموجبها ويقيدها
بما قدمنا من ارادة السقوط الحقيقي الذي يدل عليه غيبوبة الحمرة حملا للمطلق على المقيد والظهور
لا يعارض النص لوجوب صرف المطلق عن ظاهره الى الفرد النادر واذا كان منصوصا عليه على ان هذه
الاخبار موافقة للعامة ومخالفة لفتوى المشهور فلا تصلح للاعتماد عليها كما ورد في عدة اخبار
من الامر بالصلوة ايضا من دون تعرض ونظر الى سقوط القرص وعدمه منها انا ربما صلينا ونحن
نخاف أن تكون الشمس باقية خلف الجبل قد سترها منا الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل كما في الموثق
وصعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف
الجبل من الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئسما صنعت
انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يجللها سحاب او ظلمة وانما عليك مشرقك
ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا ولما ما قيل من النقض على كون ذهاب الحمرة المشرقية
علامة على الغروب انه لو كان كذلك لكانت الحمرة المغربية علامة على الطلوع سيما في الحمرة الباقية
قبل طلوع الشمس فمنظور فيه لانه قياس مع الفارق لوضوح كون المشرقية علامة دون
المغربية كما نراه في الشفق المغربي المشير الى جملة من الليل ولورود النص في احدهما دون الاخر
وهو الفارق وهو المدار على الحمرة التي تكون في جنب مطلع الشمس المنتهية بربع السماء كما هو
المفهوم من اطلاقها وقد يقال باختصاصها بالحمرة المتعارفة المعهودة وهي اقل من ذلك
والمدار على الاختيار فلا عبرة بالاضطرار وشبهه وان كان الاحوط انتظار ذهابه لما روي
أن الرضا عليه السلام كان يصلي اذا اقبلت الفحمة وبمقاربتها ... أن اول وقت المغرب اسوداد الافق
ومن بعضهم انه بعد ثلاثة انجم وهو ليس بشاذ وأما اول وقت العشاء فهو بعد صلاة المغرب
بمقدار ادائها للنصوص المستفيضة الناطقة بجواز فعلها قبل ذلك على الاطلاق وفاقا
للمؤيد ويقوى المشهور بل الاجماع المخالفة لفتوى العامة الموافقة للسيرة القطعية
والعمل المحقق خلافا لجملة من اصحابنا فجعلوا وقته غيبوبة الشفق اما مطلقا او في حالة
الاضطرار استنادا الى خبرين تضمنا أن وقتهما بعد ذهاب الحمرة وهما محمولان على الحمرة
المشرقية من باب المقاربة لفعل صلوة المغرب او على التقية او على الافضلية لمكان النافلة

والاقوى والاظهر الاكتفاء بالنية حين العزل ولا يحتاج الى نية اخرى والاحوط اتباع النية حين
الدفع الى النية المقارنة للعزل ولو قهر المالك على دفع الزكوة الحاكم او عدول المسلمين تولوا النية
الدفع للمستحق لقيامهما مقام المالك ولهما ان ينويا حين القبض او حين الاقباض للفقراء العشر
تجب النية في دفع الزكوة وهي قصد الفعل على وجه انه لله تعالى ولا بد من تعيين المنوي اذا كا
مشتركا كمن عليه زكوة فطرة وزكوة مال او خمس وزكوة مال وما لم يكن مشتركا كان لم يكن
عليه سوى زكوة فدفع ما عليه من الحق اجزأ على الاظهر والاحوط تعيينه بالنية وما لم يكن مشتركا
لكنه مجهول لا طريق الى معرفته كمن كان عليه خمس وزكوة فدفع احدهما معينا ثم نسيه واشتبه
الباقي جاز ان ينوي ما عليه واقعا ولا يجب عليه اعادتهما معا ولا استخراج الباقي بالقرعة وما م
زكوة المال فالاظهر انه لا توجب التعيين ولا تختص بتعدد ماهيات المأمور به بل يكفي فيها
نية الزكوة المطلقة فلو كانت عليه شاة لخمس من الابل وشاة لاربعين شاة كفى دفع شاتين
او عليه زكوة متعددة كفى الدفع من مجموعها بالقيمة ولو دفع شاة واحدة عما عليه او بعضا من قيمة
ما عليه فتلف احد النصابين من دون تفريط لعدم المستحق وشبهه فهل يتخير المالك في صرفها الى ما شا
منها او يوزع وجهان فعلى الاول فان صرفه الى الباقي برئت ذمته وان صرفه الى التالف وجب عليه
يؤدي زكوة التالف وعلى الثاني يقسط عليهما فيسقط عنه نصف شاة واحتمال القرعة بعيد ولو نوى
المدفوع من نصاب خاص ابتداء تعين عليه بحكم التعيين ما لو كانت الفريضة من جنس النصاب
الظاهر انصرافها الى ذلك دون مشاركة الآخر له في القيمة ولو دفع عن مال غائب فتبين تلفه قبل ذلك
استعيدت من المدفوع اليه مع علمه واحتسابها عليه من زكوة مال آخر او حق آخر ومع عدم علمه
استعيدت مع بقاء العين دون ما اذا تلفت فانه لا ضمان على التالف فلا يجوز استعادة المال منه و
احتسابه عليه من حق آخر ومن كان عليه حق فاشتبه عليه فان امكنه التخلص بان ينوي ما عليه ويد
لمن ينوي بالدفع اليه وجب عليه ذلك كما اذا دار بين زكوة او خمس او نذر لهاشمي وبرئت ذمته وان
لم يكن الدفع لمن تبرأ ذمته بالدفع اليه كرر حتى يتيقن الفراغ ان كان مشتبها بمحصور وان كان مشتبها
بغير محصور صار كالمجهول المالك يتصدق به ويحتمل في المحصور القرعة والتوزيع بالنسبة ووجه
كالمجهول المالك ولكن الاقوى الاول ولو شك فيما وجب دفعه من الزكوة انه شاة او بعير او
احد النقدين او من الغلات في مقام لا يجوز دفع القيمة كالنذر وان يدفع كل جنس بعينه احتمل
المنذر جواز القسمة واحتمل وجوب التكرير واحتمل التوزيع على النسبة واحتمل التخيير واحتمل
واقواها الاول واحوطها الثاني ومن تردد في نيته بين ندبي وواجبي او واجب وندب كان قال
خمس او زكوة او زكوة او صدقة بطل عمله وان نوى التقرب بما عليه وتردد في المنوي لا في النية ك
قال دفعت ما علي قربة الى الله تعالى فان كنت مطلوبا بزكوة فهي زكوة وان كنت مطلوبا بخمس فهو
وان كان مالي تالفا فهو صدقة صح عمله ولا يجوز له الرجوع بما دفع لو تبين تلف المال على الاظهر و
كان للمستحق جهات جاز ان يعطى من جميع جهاته والفارق بينها النية ولو دفع الى فضولي

حق لغير المتنفل والفارغ منهما وحمل الاخبار الباقية على التقيه وذلك لعدم المنافاة بين حمل الاخبار على مراتب الفضل وبين صدور كل مرتبة منها لجملة من المسائل فيختص كل سائل بمرتبته خوفاً من اجتماعهم على امر واحد فيعرفون وقد ورد في الخبر المعتبر عن ابي عبد الله ع ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا واخذوا برقابهم وبهذا المعنى اخبار كثيرة واما تقييده تولى العصر فالاظهر بعد الظهر ونافلتها لمن تنفل وعليه يحمل اختلاف الاخبار فالامر فيها على اربعة اقدام كما في خبر ابه وعلى ثلاثين قدم كما في رواية اخرى وفي ضمن القدمين كما في ثالث وفي ضمن الاربع كما في رابع وبعد الظهر ونافلتها كما في خامس ومن لا يتنفل فالافضل له البدار بها بعد الظهر وذهب جمع من الاصحاب الى استحباب تاخيرها الى انتهاء المثل الاول لرواية زراره السابقه وللاستحباب التفريق في نفسه والروايه تبين فيما تقدم ضعفها واستحباب التفريق بغير النافله لم يثبت بل لا يبعد انه من شعار العامه واما انتهاء فضيلة العصر فالظاهر انه على مراتب النافله وعدمها وقصرها وطولها ولكنها كلما خففت بحيث لا يتاخر العصر عن القدمين كان افضل والا فلا يتاخر عن الاربعه والا فلا يتاخر عن الستة ونصف والا فلا يتاخر عن المثل والا فلا يتاخر عن المثلين وهو نهاية الرخصه في التاخير القول في وقت المغرب والعشاء بحيث بينا ان وقت المغرب هو الغروب بالاجماع ولكن وقع الخلاف فيما يتحقق به الغروب فهل هو غيبوبة القرص عن الناظر مع عدم الحائل او هو غيبوبتها عن الافاق حقيقة اللازم لغيبوبة الحمرة المشرقية عن الجانب الشرقي الى الجانب الغربي قولان والاظهر الثاني للاحتياط اللازم في العباده عند الشك في الخروج عن العهده وللاحتياط اللازم من استصحاب بقاء الليل ووجود النهار ولفتوى المشهور ولما ظهر من الاجماع المنقول وللاخبار المتكثره الداله على ذلك فمنها اخبار عرفات المحدوده بغروب الشمس فان الحكم فيها معلق على ذهاب الحمرة من الجانب الشرقي ومنها الاخبار المعلقة لوجوب الافطار وصلوة المغرب على ذهابها ومنها الاخبار المبينه لكون سقوطها دليلا على سقوط القرص كما ورد فيها انها اذا جاوزت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وفي آخر اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وفي آخر اذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ومنها الاخبار المشعره بالامر بها كقوله ع مسّى في المغرب قليلا كما في الموثق اني احب اذا صليت ان ارى بالسماء كوكباً كما في آخر وما ذكر ان الله تعالى يقول فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت كما في ثالث وسئلت ابا جعفر ع عن وقت افطار الصائم قال حين تبدو ثلثه انجم كما في رابع فان الظاهر منها ان المراد بها ذهاب الحمرة وهذه تعبيرات باللازم ومنها الاخبار الامره بالاحتياط بانتظار مضيها ومنها الخبر اري لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحايطة لدينك وهذه الاخبار مؤيده بفتوى الجمهور

الفقير فاجاز الفقير فالاحوط اعادة النيه عند وصولها الى الفقير لعدم مقارنة النيه عند الدفع للمستحق وكذا لو دفع في مكان او كون مغصوبين فان الاحوط اعادة النيه بعد الدفع والوصول الى محله ونية القربة متضمنه لمال الفقرآء من ماله ولا يكفي في التشخيص مجرد انه مال الفقرآء وقسمه ولو صالح المالك الحاكم على مال مشتبه بقدر معين او شي معين فالاحوط ايضاً مقارنة النيه لدفع المال المصالح عليه سواء دفعه الى الحاكم او المستحق ولو دفع المال بما الاشتراك بطل دفعه وجدد النيه بعد القبض والعزل بعد القسمة

القول في زكوة الفطره وهي الخلقه فتكون زكوة البدن وتشعر به الروايه عنه عم وقوله فيها ولا تدع منهم احداً فانك ان تركت منهم انساناً تخوفت عليه الفوت او من الصوم لما ورد من ان تمام الصوم اعطاء الزكوة فتكون من تمام اباحة الوطء واكمال الصوم ولو لم يلاحظ فيها الفطر لكانت زكوة الصوم او الدين والاسلام فهي من متمماته ومكملاته ووجه ظاهر ووجوبها ثابت بالكتاب والسنه والاجماع بقسميه بل الضروره من الدين بحيث يشترط فيها التكليف فلا تجب على المجنون ولا تستحب ايضا للاصل ولعدم دخولها تحت خطابات المكلفين وعدم خطاب الاولياء باخراجها لعدم الدليل عليه ولقوله عم لا زكوة على يتيم ولمفهوم الخبر الاخر تجب الفطره على كل من تجب عليه الزكوه والظاهر الحاق المغمى عليه بالمجنون اذا استوعب اغمائه الوقت او اغمي عليه عند تعلق الوجوب على الاظهر ولظاهر فتوى الاصحاب وما ورد في الصحيح عن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد اخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم مطرح لا يعتد به لاشتماله على وجوب فطرة العبد على الطفل وجواز تولي الاخراج من مال مولاه بنفسه وكلاهما لا يقول له من يعتد بقوله ويشترط في زكوة الفطره الحريه فلا تجب على المملوك مدبراً او مكاتباً او ام ولد او مكاتب مشروط او مطلق سواء قلنا انه يملك او احلنا ملكه اما على القول بانه يملك فظاهر لعدم جواز تعلق التكليف بالمال به واما على القول بانه يملك فللاصل وانصراف ادلة وجوب الزكوة الفطره لغيره كما لا يخفى وللاجماعات المنقوله ولثبوت الحجر عليه في التصرف وللاخبار المستفيضه الدالة على ثبوت فطرة المملوك على مالكه الظاهره في نفي الايجاب عليه فعلى ذلك فلا تجب على المملوك تادية الفطره عن نفسه ولا عن زوجته ولا عن ولده ولا عن عبده ولا تجب على مالكه ايضاً مع عدم العيلوله واحتمل بعضهم وجوب زكوة فطرة عبد العبد على المولى لنقصان ملك العبد وكون المالك حقيقة هو السيد وهو ضعيف كضعف ما ذهب اليه الصدوق من وجوب الزكوة على المكاتب لصحيح علي ابن جعفر عن المكاتب هل عليه فطره شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته سواء حمل على الاخبار او حمل على الانكار فانه يدل على ثبوت الفطره عليه وهو ضعيف لمعارضته بالخبر يؤدي الرجل زكوة الفطره عن مكاتبه المجبور بالشهره واطلاق الاجماعات المنقوله فليطرح الصحيح او يحمل على التقيه او على عود الضمير الى من كاتبه لا الى نفسه واما المبعض فيقوى القول بعدم وجوب الزكوة عليه الا مع العيلوله ومنها تجب على من كان له وذلك لان الجزء الرقي لا يتعلق به خطاب منجز والحري لا ينصرف اليه الاطلاقات وجوب الزكوة على وجوب متساويه

ولنرمه ايضا وذهب بعضهم الى ان تحديده بالقدمين واستدلوا له برواية الفضلاء
الخمسه عن ابي جعفر ع انه قال وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك
قدمان وبرواية زرارة قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت
العصر ذراع من وقت الظهر وكلاهما لا يدلان الا على استحباب تاخير الظهر عن القدمين لاجل
فعلها ويكون موردهما مورد الاخبار المتكثرة الدالة على ذلك كما جاء عن زرارة عن الباقر ع لا يصلي
من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثمان ركعات فاذا فاء
الفيء ذراعا صلى الظهر وفي خبر الحلبي كان رسول الله ص يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو
ذلك وفي خبر عبد الله بن سنان كان جدار مسجد رسول الله ص قبل ان يظلل قدر قامة فكان اذا
كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض صلى الظهر فاذا كان الفيء ذراعا من ضمن ذلك صلى العصر
ومورد هذه رخصه في التاخير عن اول الوقت المطلوب الشارع لمكان النافلة فبالحقيقة يكون
هذا التوقيت لها وهذا التحديد اعتناء بشانها ويدل على ذلك قول الباقر ع لزرارة اتدري
لم جعل الذراع والذراعان [illegible] قال لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من
زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وهو يشير الى
ان هذا التحديد توقيت للنافلة ورخصة في تاخير الفريضة كي لا يدخل احدهما بالاخرى فيكون
للنافلة وقت معين لا يدخل عليه الفرض ولا يدخل هو عليه ولو لم يتنفل او تنفل سريعا فالبدار
خير له وكلما بادر فهو افضل ويدل عليه ما كتب لابي الحسن ع بعض عن ابائه القدم
والقدمان والاربع والقامة والقامتان وظل مثلك والذراع والذراعان فكتب ع لا
الى القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي
ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صلي العصر ومع ذلك فالذي
يظهر من الاخبار ان الفضيلة في وقت الظهر للمتنفل هو البدار بعد القدمين بلا فصل
والا فالى الاربعة اقدام والى فالى المثل بل لا يبعد استحباب تخفيف النافلة لتكون
الفريضة على ما دون القدمين بل على ما دون القدم لرواية محمد بن فرج قال كنت اسأله
عن اوقات الصلوة فاجاب ع اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان لا يكون فراغك
من الفريضة والشمس على قدمين ثم صلي على سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر
والشمس على اربعة اقدام ولرواية ذريح المحاربي [illegible] فقال بعض القوم انا نصلي الاولى
اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله ع النصف من ذلك
احب الي ولرواية ابي بصير ذكر ابو عبد الله ع اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع
بالثمان فقال خفف ما استطعت ولرواية سعيد الاعرج قال سألته عن وقت الظهر اهو
اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم الى غير ذلك من الاخبار وحمل الاخبار على
ما ذكرنا خير من الحمل على خصوص اخبار اختصاص الفضل بما فوق القدمين والذراع

الصاع عرفا وخلاف ظاهر الاخبار والمتعلقة بالحر التام ووجوب تأدية بعضه خلاف ما تضمنته
الاخبار وافتى به العلما والابرار ومع وجوب التوزيع بتأدية الجميع بينه وبين مولاه بالنسبة لا
شاهد عليها وادخال كل جزء تحت دليله من الحرية والرقية لا يخلو من نظر وتامل ومع ذلك فالاقوى
القول باخراج الجميع وبسبيل التوزيع لا يخلو من قوة فيه لامكان ادخاله تحت الادلة وتأديته
بالاحتياط وفتوى كثير من العلماء الاعلام بحث من جملة شرائط الوجوب الغنى الفقر والمحتاج
واخبار الباب ففي الصحيح عن رجل ياخذ الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وفي اخر على الرجل المحتاج
صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وفي اخر عن يقبل الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وفي اخر
لا فطرة على من اخذ الزكوة وفي اخر من حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وما
ورد في مقابل ذلك من الاخبار كقوله عم في جواب زرارة الفقير الذي يتصدق عليه هل تجب
عليه صدقة الفطرة قال نعم وفي اخر اما من قبل الزكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من
يقبل الفطره فطره وغير ذلك لا يعارض ما قدمناه فيحمل على الاستحباب او يطرح ويحتمل حمل بعضها
على ما اذا صار غنيا باخذ زكوة المال كما يشعر به التفرقة في الخبر الاخير بين المال وزكوة الفطرة وتحمل
على التقية لما نقل انه فتوى الشافعي وجماعة من العامة وافق به الجنيد من اصحابنا والمراد بالغنى هنا
هو ملك مؤنة السنة فعلا او قوة لفتوى المشهور ولان لم يملك ذلك تحل له الزكوة ويقبل
الزكوة وياخذ الزكوة لما تقدم في بحث الغنى والفقر وكل من كان كذلك لا تجب عليه والاخبار
المتقدمة ومن كان غنيا تجب عليه لتلك الاخبار ايضا كما يفهم من سياقها ولقوله عم تحرم الزكوة
على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة والمراد بالقوت هو المؤنة كما هو ظاهر
وناقش بعض المتاخرين في دلالة الاخبار على وجوب تادية الزكوة عدى هذا الخبر الاخير وخص
دلالته في سقوطها عن لا يملك واخذها غير الاخير وضعفه ظاهر لمن تامل وذهب الشيخ الى الوجوب
دفع الفطرة على من ملك احد النصب الزكوية عينا او قيمة وابن ادريس الى وجوبها على ملك عين النصاب
دون قيمته وادعى على ذلك الاجماع والاتفاق الامامية على قوله وهما ضعيفان محجوجان بما تقدم
من ان ملك النصاب ولم يف بمؤنته جاز له ان ياخذ الزكوة وكل من حلت عليه الزكوة سقطت
عنه للاخبار وعدم وجوب دفع زكوة المال على من ملك نصابا لا يلزم منه وجوب دفع زكوة الفطرة
والفارق بينهما الاخبار وكلام الاخيار وحمل احدهما على الاخر قياس لا نقول به ويستحب للفقير اخراجها
عن نفسه وعمن يعوله لفتوى الاصحاب وادنى من ذلك الاستحباب اخراجه صاع واحد عن نفسه
وعياله يرده بان يخرجه عن نفسه فيدفعه الى احد عياله صغيرا او كبيرا ويقبض عن الصغير
الولي ثم يدفعه واحد الى اخر الى ان يرجع الاخر الى صاحب المال والاحوط ان يدفعه الاخير
للاجنبي فيكون صاع واحد كافيا عن الجميع بل الاظهر في الموثق هكذا وان كان كل منهما محتاجا
بل الاحوط عدم دفعها للصغير لان اخراجها عن ملكه بعد ذلك في زكوة الفطرة مع عدم
ثبوت استحبابها في حقه مشكل سيما مع ظهور رجحان الادارة في البالغين بحث

الى اطراف العراق الغربية اللتي قبلتها نقطة الجنوب واما اطراف العراق الغربية اللتي تنوف قبلتهم الى نحو المغرب فان هذه العلامة تدل على تجاوز الوقت كثيراً عندهم واما الاواسط فدون ذلك وقد يعرف بالاقدام وقد دلت عليه صحيحة ابن سنان ولكن الاعتماد على معرفتها في اوائل الفضل وآخره مشكل بحث آخر وقت الفضيلة او الاختيار وله بلوغ الفيء الزايد والحادث بعد عدمه مثل الشاخص المنصوب وفاقاً للمشهور ولرواية زرارة اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر ولرواية ابي حنظلة ثم لا تزال في وقت الظهر الى أن يصير الظل قامة ولرواية احمد بن عمر وقت الظهر اذا زالت الشمس الى أن يذهب الظل قامة ولرواية يحيى بن حكيم ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال ونقل عن الشيخ ره انه قال إن الاجماع منعقد على ان ذلك اول وقت الظهر وليس على ما زاد عليه دليل ولولا الشهور وظاهر الاجماع المنقول لامكن المناقشة في دلالة الروايات لتوقف دلالة الرواية الاولى على ارادة الفيء الحادث من لفظ الظل وعلى تقدير معنى المقادير ما فيكون المعنى اذا قارب أن يكون ظلك مثلك ولو ابقيت على ظاهرها لدلت على ان امتداد وقت فضيلة الظهر هو ذلك للامر بالصلوة بعده ولا قائل به على انه من المحتمل من الرواية انه ابراداً ولامر بالتاخير الابراد بالصيف رخصة كما هو ظاهر السؤال فلا يكون دليلاً على القول المشهور ولتوقف الروايات الباقية على ارادة الفيء من الظل ايضاً او على ارادة قامة الانسان من لفظ القامة وعلى كون الشاخص منها ايضاً قامة او على أن المراد بالقامة في الاخبار بمعنى الذراع الذي يراد به هو الكناية من مثل الشاخص والجميع لا يخلو عن نظر لاستعمال لفظ القامة في الاخبار بمعنى الذراع التي يراد به القدمان اللذان هما سبعا الشاخص لان قامة الانسان سبعة اقدام فاستعمل الاقدام في الاسباع وقد ورد في عدة اخبار تفسير القامة بالذراع ففي رواية علي ابن حمزة عن ابي عبد الله ع هي الذراع ورواية علي ابن حنظلة القامة والقامتان الذراعان وفي اخرى القامة ذراع والقامتان ذراعان والظاهر ان المراد بالذراع هٰهنا هو سبعا الشاخص لانه المعهود وقد يطلق ويراد به القامة ونفس الشاخص لان رحل رسول الله ص كان ذراعاً وكان شاخصاً وهو اطلاق يبعد حمل هذه الروايات عليه على ان التحديد ببلوغ المثل فتوى العامة والرشد في خلافهم ومما ذكرنا يضعف الاعتماد على هذا القول وذهب جملة من اصحابنا في ان الوقت الفضلي والاختياري ينتهي بمماثلة الفيء الزايد للمنظار الاول استناداً لمرسلة يونس المعروفة وهي مع اشتمالها على الجهل والارسال واضطراب المتن وعدم تاديته بما هو المعهود من متون الروايات بل هو الرمز واللغز ظاهرة في تحديد اول الوقت لا اخره على ان التوقيت بذلك توقيت بغير المنضبط لقصر الباقي مرة وبطوه اخرى وعدمه بالكلية في بعض الازمنة ببعض الاماكن وذهب جملة منهم الى تحديده بالاربعة اقدام لرواية الكرخي عن الظهر متى يخرج وقتها فقال ع من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام

تجب زكوة الفطرة مع اجتماع الشرائط على الانسان نفسه وعلى من يعول به عيلوله عرفيه بحيث يقال عرفا انه من عياله صغيرا وكبيرا حرا او مملوكا قريبا او بعيدا مسلما او كافرا واجب النفقه اولا للاجماع المنقول وفتوى الاصحاب واخبار الباب ففي الصحيح الفطرة واجبه على كل من يعول من ذكر او انثى صغيرا او كبيرا حرا او مملوكا والمراد من كل من يعول بقرينة المقام وكلام الاعلام وفي الصحيح الاخر صدقة عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك وفي اخر كلما ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تودي الفطرة عنه وفي صحيح اخر عن الرجل ان يعطي عن كل من يعول الى غير ذلك من الاخبار المتكثره المعتبره ولكن في المقام مسائل الاولى من لم يدخل في مسمى العيال عرفا لم تجب عليه فطرته وان انفق عليه بما كول وملبوس ونحو دهم او دراهم لفتوى الاصحاب وقوله عم في الصحيح عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقه دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجه وام الولد والحصر في هذه الاربعة مبني على الغالب الثانية لايكفي في العيلوله مجرد النيه في الادخال في العيال بل لابد من التلبس باثارها فعلا والاحوط اجراء النيه مجرى الفعل وان لم ياكل العيال ولم يشرب الثالثة يجب اخراج الفطرة عن الضيف في الجمله للاجماع والخبر الصحيح عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يودي الفطرة قال نعم الفطرة واجبه على من تعول من ذكر وانثى صغيرا او كبيرا حرا او مملوكا ويشترط رضا المضيف بالضيافه ودخوله باذنه قطعا وهل يشترط الكله عنه او مجرد ضيافته الاقوى الاول والاحوط الثاني ومبنى المسئله على ان مجرد الضيافه موجب لاخراج الفطرة عنه او صدق العيلوله والاظهر الثاني لقوة اخبار العيلوله واجمال خبر الضيف من جهة تعقيبه نعم الدال على الايجاب بمجرد الضيافه ومن جهة تعقيبها بقوله عم الفطرة واجبه على من تعول وظاهره ان الوجوب في الضيف لمكان العيلوله وظاهر العيلوله تحققها فعلا وعدم كفاية النيه فيها ولو سلم دلالة الخبر على ان الايجاب بنفس الضيافه فالواجب تخصيصه باخبار العيلوله لان بينه وبينها عموم من وجه والاقوى ان العامين من وجه يقدم على الاخر نعم يكتفي بحضور الضيافه والاكل قبل الهلال ولو بلحظه في وجوب الاخراج كما اذا كان مريضا او مسافرا فاكل في النهار ولو اكل عرما وهو صائم على الاظهر واخذا باطلاق الاخبار ولا يشترط الضيافه طول الشهر كما عن الغنية والمرتضى رحمه ولا نصفه الاخير كما عن المفيد ولا العشرة الاخيرة كما عن جماعة من الاصحاب ولا ليلتين منه كما عن ابن ادريس ولا ليله واحده كما عن المنتهى ولا يكفي المسمى قبل هلال الشهر وان لم ياكل كما عن الشهيد محتجا بان الضيف من نزل للقرى وان لم ياكل لحكو هذه الاخبار كلها عن الدليل عدى الاجماع المنقول على الاول وهو موهون بفتوى الاكثر على خلافه واخبار العيلوله وهل يشترط في ماكول عنه ان يكون حلالا ام لا يشترط الاظهر عدم الاشتراط كما في سائر من يعول بهم فانه لا يشترط فيهم ان ينفق عليه بالفعل من ماله الحلال او ينوي ذلك على الاظهر الرابعة لو امتنع المضيف مع يساره عن الاخراج عمدا لم تجب على الضيف ولو كان موسرا لا رتفاع الوجوب عنه بالوجوب على من ضافه فعود الوجوب اليه يحتاج الى دليل وعمومات زكوة الفطرة لا تجديا

وقت للصلاة للفروضات اوقاتًا وحد لها احدودًا في سنة للناس فمن رغب عن سنة
من سنة الواجبات كان مثل من رغب عن الفرائض افضل الله ودوالله الصبح تفكر نطالهور تنقطا افضل
ولفظ ... عن الله تعالى الاكرام لا التحريم او الحديث وكذا الظهور في رجحان التاخير مع
العذر والعلة والشغل والحاجة في الندب والافضلية لان الواجبات المقتضي لمذاق الشريعة
عدم اخراجها الا مع العلة لا ضطرار ولا يسوغ تركها عند عروض الحاجة والعلة والشغل وهذا
ظاهر او ما اشتمل على الدلالة على المنع والتحريم من هذه الاخبار فهو محمول على ارادة بيان الافضلية
كما اشتملت عليه جملة منها مبالغة في الفعل وارجاع ما دل على المنع الى ما دل على بيان
الافضلية خير من العكس لتأيد الاول بالشهرة المحصلة والاجماع المنقول وعموم ما دل على نفي
نفي العسر والحرج من الشريعة السهلة السمحة وعموم قوله تعالى اقم الصلاة الخ المفسر بالروايات
بما يدل على التوسعة في الاوقات وعموم الاخبار المتكثرة الدالة على وقتية ما بين الزوال والغروب
للظهرين وما بين المغرب وانتصاف الليل للعشائين وظاهر الوقتية لا توسعًا في جميع
الازمنة وجواز الايقاع في كل محل كانت وسيرة المسلمين وطريقتهم وخلو الخطب والوعظ
الخطاب والنداء ظاهرًا في وجوب البدار في وقت الاختيار وعدم اشتهار الحكم بالمنع عن
التاخير بين الخواص والعوام مع توفر الدواعي للاشتهار لكونها اطبقه على عدم حرمة التاخير
والمنع عنه وهو ظاهر وبهذا ظهر ضعف ادلتهم عن تخصيص العمومات فليس لها الا
الحمل على الفضيلة لو كانت دلالتها على ما قالوه ظاهرة وقد تبين عدم الظهور فلا محيص
عن القول المشهور <u>القول فيما يتعلق بالظهر</u> بحث قد بينا دخول وقت
الظهرين بزوال الشمس كما دل عليه الكتاب والاخبار واجماع الاصحاب وما ورد في
الصحيح وغيره من ان وقته بعد الزوال بقدم الا في السفر والجمعة يوم محمول على وقت المتنفل
ويدل عليه استثناء الجمعة والسفر ويريد بالزوال هو ميل الشمس عن وسط السماء
وهو دائرة نصف النهار وانحرافها عنه بحيث تخرج كلها عن كلها الا اولها ولا نصفها فيسقط
ويعرف ذلك من انتهاء ظل الشاخص من طرف المشرق او من زيادته بعد انتهاء نقصه
وهو اظهر للحس في الدلالة او من انعدام بعد وجوده او من ظهوره بعد عدمه والاحوط
عدم اعتبار عدم الزيادة وعدم الظهور لا اجتماعهما في آن مساواة طرف الشمس الشرقي
لنصف النهار من دون تجاوزه وميل مع انه من القريب الى اطلاق اللفظ من الزوال
ان المراد به ميل الشمس عن نصف النهار وتجاوزها عنه بحيث يكون كلها في الجانب الغربي
ولا يتحقق ذلك الا باستبانة الزيادة وفي رواية على ابن حمزة فاذا زاد الظل بعد
النقصان فقد زالت وفي رواية سماعة فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر وفي المرسل
فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وقد يعرف بالدائرة الهندية
وهي معلومة وقد يعلم بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلة العراق وهو بالنسبة

بعد الخروج عزمًا بالوجوب على المضيف ففي ظاهره بعدم الوجوب على الضيف اذ لا قائل بالوجوب عليهما
معا اما لو كان معسرًا وكان الضيف موسرًا فان دفع عن الضيف فالاقوى الاجزاء عنهما ندبا عن المعسر لكونه
مندوبا في حقه وايجابا عن الضيف الموسر ويحتمل قويًا انه مع اعسار المضيف لا يندب في حقه الاخراج عن
الضيف غايته فانه ندب الاخراج عن نفسه وعن عياله المعتاد للعيلوله ثم يكون حكمه في الدفع
حكم الفضولي وحكم المتبرع مع عدم الاذن ابتداءً وحكم الوكيل مع الاذن وهذا احوط وان لم يدفع فالاقوى
وجوب دفع الضيف عن نفسه لعدم مجرى على من اضافه فتشمله ادلة وجوب زكوة الفطره واحتمال
فقهائنا سقوط الزكوة عنها لمكان العيلوله من الضيف والاعسار من المضيف فلا يتعلق بها خطاب
هو وجيه الا ان الاول اقوى واحوط ولو انعكس الحال فكان المضيف موسرًا فاخرج الضيف عن نفسه
فالظاهر عدم اجزائها عن المضيف لتعلق وجوب الاخراج به نعم لو اخرجها عن المضيف بنيه التبرع عنه من
دون اذنه لا بنية انها زكوة عنه كان حكمه حكم من اخرج زكوة غيره فضولا او متبرعا وان كان باذنه كان حكمه
حكم من اخرج غيره باذنه من ماله لانه مال من وجبت عليه **الخامسة** الاقوى ان وجوب فطرة
الزوجه دائر مدار العيلوله وجودا وعدما ولا تدور مدار صدقة الزوجيه مطلقا كما ذهب اليه
ابن ادريس ونقل عليه الاجماع والعموم ولم يفرق بين الدائمه وغيرها والناشزه وغيرها والمتمتع
بها وغيرها والمدخول بها وغيرها والممكنه نفسها وغيرها وما استند اليه من الاجماع والعموم ضعيف
اما اجماعه فموهون بما قال المحقق ره من انا لم نعرف احدا من فقهاء الاسلام فضلا عن الاماميه
انه اوجب على الزوجه الفطره من حيث هي زوجه بل ليس تجب الفطره الا عمن تجب مؤنته او تبرع
بها عليه فدعواه اذن عريه عن الفتوى والاخبار واما العموم فهو ما ورد في صحيح صفوان الواجب
عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك وفي صحيح ابن الحجاج العيال الولد
والمملوك والزوجه وام الولد وهما ضعيفان لاشتمالهما على ما لا نقول به من وجوب فطرة كثير من
الاقارب مع عدم العيلوله والقوه وورودها مورد الغالب من العيلوله ممن ذكر فيهما فينزل على
الغالب من العيلوله بمن ذكر فيهما فينزل على الغالب ولو وجد تخصيصهما او ابقيا على ظاهرهما باخبار
العيلوله لوجب ترجيح الاقوى في العامين من وجه عند تعارضهما ولا شك ان بين هذين الخبرين وبين اخبار
العيلوله عموم من وجه لمكان شمولهما للمعيل به وغيره وشمول اخبار العيلوله اثباتا لهما ولغيرهما
نفي بان وجوب الفطره تابع لوجوب النفقه والعيلوله لا لتحققها بالفعل فعلى ذلك تخرج الناشزه
والمتمتع بها ومن لم تتمكن بنفسها من وجوب الفطره وتدخل الزوجه المطيعه وان لم يعل بها فعلا
وهو قريب وربما ادعى عليه الاتفاق وقضى به الاحتياط الا ان الظاهر من الاخبار ارادة العيلولة
لا مجرد وجوبها وتعلقها ولو عال بالزوجة غير الزوج وجب فطرتها عليه من غير اشكال **السادسة**
المملوك ان عال به مولاه وجب عليه فطرته قولا واحدا وان عال به غيره وجب على غيره وان لم يعل به
احد وكان غائبا او مغصوبا لا يعلم حاله او ابقا فالاقوى عدم وجوب فطرته على مولاه لعدم
العيلوله بالفعل والامر يدور مدارها كما في الاخبار وقيل بوجوبها على المولى لمكان وجوب النفقه

ولا عليه

بيادسرها يقوى القول بعدم وقوع فرض الظهر في المكان المختص ولو كان قضاء وكذا العصر
نظاهر روايات الاختصاص واطلاق القول بالبطلان مع أن النية ليست مشخصة للقضاء
والاداء سيما وجوبها لو تكررت الظهر والعصر لعارض ولم يسع الوقت تكررهما مقابل وسع واحدة
معينة ومكررة الاخرى قوي القول بوجوب مكررة الظهر مع واحدة العصر وتكررها
بعد ذلك واحتمل وجوب الاتيان بمكررة العصر مع واحدة الظهر ولكنه بعيد لوجوب
تقديم الظهر في الوقت المشترك ولو لم يتمكن الا من مكررة واحدة فالاظهر الاختصاص العصر بها
ويحتمل انه لو ادرك سبعة عشر ركعة وجب الاتيان بستة عشر منها للظهر وواحدة للعصر
ثم ان ثمرة اختصاص الوقت مختص بالفرضين السابقين واللاحق دون باقي العبادات الكائنة
فيه فرضاً او نفلاً عمداً او سهواً الا اذا قلنا أن الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد
خاتمة يمتد اجزاء الظهرين الى الغروب والعشائين الى انتصاف الليل والفجر الى طلوع
الشمس ويجوز تأخير كل منها اختياراً خلافاً للشاذ في المغرب فجعل لها وقتاً واحداً كان
وقتها وجوبها ولكننا لما الفتنا الاخبار المتكثرة الدالة على أن لكل صلوة وقتين وكافة فتاوى
الاصحاب مطرحة او محمولة على المبالغة وتأكيد الفضيلة بالنسبة الى المغرب وخلافاً للشيخين
وجماعة من القدماء فجعلوا لكل فريضة وقتين اختياري وسيجيء ان شاء الله بيانه لا يجوز التأخير
عنه اختياري او اضطراري وهو الذي يجوز التاخير عنه للعلة والعذر وظاهر قولهم انه لو اخر
المختار عصى وكون فعله في الوقت الثاني اداء لانه كالوقت المرتب ولا يكون قضاء وان الوقت
الثاني لو اخر اليه كان موسعاً ولا يجب البدار اليه زماناً بعد زمان وان العذر والعلة في
كلامهم كما هي في الاخبار يراد بها الاعم من النسيان والمرض والنوم والسفر والدفع والشغل
وظاهر الشغل في الاخبار يشمل ما كان لدين او دنيا يضر فوته بهما او يذهب نفعاً منهما وتخصيصه
بالمضر لا وجه له والحق بعضهم المطر للغريب وفي الرواية لصاحب الحاجة وهي اعم من الدينية
والدنيوية واستدلوا في ذلك للاخبار المعتبرة في احدها لكل صلوة وقتان واول الوقتين
افضلهما وفيه لا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل او نسي او نام وفي اخره
وليس الى احد أن يجعل اخر الوقتين وقتاً الا من عذر او علة وفي اخر لكل صلوة وقتان فاول
الوقت افضله وليس لاحد أن يجعل اخر الوقتين وقتاً الا في عذر من غير علة وفي اخر وقت
الفجر حين يشق الى تجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً وفي اخر ما تقول في الرجل
يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس وفي اخر اوله رضوان الله واخره عفو
الله وفي اخر لو أن رجلاً صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام او كان عندك
غير مؤدي لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف سنة الوقت لم يقبل منه كما ان رجلاً اخر
العصر الى قرب أن تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم يقبل منه أن رسول الله قد

والعيلوله حتى ادعى الاتفاق عليه ويستند لاطلاق الخبرين المتقدمين وفيه ان وجوب العيلولة
لا تلازم وجوب الفطره والاجماع ممنوع لعدم ثبوته صريحا والخبران لا يعارضان ما قدمنا من اخبار
العيلوله واما واجبوا النفقه من الاقارب فان عالهم القريب وجبت وان لم يعلهم فعلا لم يجب
وربما استلزم الزم لبعضهم بوجوب الفطره لاتباعه لوجوب النفقه لا لوقوعها بالعيلولة وهو ضعيف

السابعه المملوك بين الشريكين فان عال به احدهما وجبت عليه فطرته خاصه وان عال به معا ولم يعل
به احد بناء على تبعية الفطره لوجوب النفقه فهل تجب فطرته عليهما معا بالنسبه الى الحصص
او تسقط عنهما وكذا كل اثنين يعولان بواحد والاظهر السقوط للاصل ولعدم انصراف الاخبار الدالة
على وجوب اخراج الفطره عمن يعوله للمبعض في العيلوله والدالة على اخراجها عن المملوك في البعض
في المملوكه ولما رواه زراره في عبد بين قوم فيه زكوة الفطره قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان
يؤدي فطرته واذا كانوا عدة العبيد وعدة الموالي جميعا فيه سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على
قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم ولكن فتوى المشهور على وجوب اخراجها
بالحصص وعدم السقوط فالتعدي عن ذلك مع موافقته للاحتياط مشكل واحتمال وجوب دفع فطرة
تامه على واحد من الشريكين ضعيف

الثامنه المملوك الغائب ممن واجب النفقه اذا كان غائبا تجب
عليه من كان حاضرا فطرته لو كان عائلا به من غير اشكال للسيره القطعيه والاستصحاب وقوله ع بان يعطي
الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم نعم لو غاب احد منهم غيبة منقطعه
فيها اخباره واندرست اثاره ولم يعلم حاله فانه يحتمل في حقه وجوب اخراج الفطره للاستصحاب وجواز
عتقه في الكفارة للاجماع المنقول والصحيح الدال على اجزاء عتقه في كفاره الظهار ويحتمل قويا عدم وجوب
الاخراج لاصالة البراءة من وجوبها ولاصالة عصمة مال الغير الا مع العلم بوجوب الشرعيه ولانه لا يعلم ان
له مملوكا كي يجب عليه فطرته ولان المفقود بمنزلة غير الموجود ولمعاملة الشارع له معاملة المعدوم في بعض
الاحكام ولانصراف اخبار وجوب الفطره عمن يعوله لغير هذا الفرد وهذا اقوى وان كان الاول احوط

التاسعه من وجبت فطرته على غيره فان كان بحيث لو انفرد لم تجب عليه كالعبد والطفل فلا
كلام وان كان بحيث لو انفرد وجبت عليه كالزوجه الموسره والضيف واشباههما فالاقوى ايضا
سقوطها عنه خلافا لابن ادريس حيث اوجب الفطره على الضيف والمضيف وهو ضعيف وان كان
الاحوط اخراجها عن نفسه مع العلم بعدم التادية ومن لم تجب فطرته على غيره لكنه عائل على غيره كزوجة
المعسر اذا كانت موسره وغيرهما ممن يعول به من لا تجب عليه فطرته فالاظهر فيه وجوب الاخراج
عن نفسه وهو الاحوط وتشمله عمومات الادله وغايه ما خرج منها سقوطها متى وجبت على اخر ويبقى
الباقي مشمولا للادله ويحتمل السقوط ونسب الى الشيخ ره وعلله بعدم الدليل على ثبوتها عليها مع عيلولة
الزوج بها وظاهره ان الحكم مختص بالزوجه ومع ذلك ضعفه ظاهر ونقل العلامه ره بان الزوج اذا بلغ
الاعسار حدا سقطت عنه النفقه فالفطره عليها وان لم يبلغ ذلك وكانت تنفق ذلك عليها فالوجه السقوط
عنها وفيه ان النفقه لا تسقط الفطره عن الغني الا اذا تحملها المنفق على ان محل الكلام ههنا اذا عال من لا تجب

ركعات فاذا امضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي العصر حتى تغيب الشمس
فاذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات
فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف مقدار
ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت
العشاء الاخرة الى انتصاف الليل والصحيح ايضاً مشعر بذلك وفيه صلاتان اول وقتهما من
عند الزوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما
من عند غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذا قبل هذه والخبر في الرجل يؤخر الظهر
حتى يدخل وقت العصر ايضاً انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر وكذا الاخر وان هو خاف
أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتا جميعاً ولا قائل بالزوق
ممن يعتد به وقيل باشتراك الوقت من اوله الى اخره بين الفرضين معاً تمسكاً باطلاق
الروايات الدالة على دخول وقت الصلاتين عند زوال الشمس والمفهم لذلك عن
صحة وقوع كل منهما في جميع الوقت وصلاحيته للذكر فيه غاية ما خرج حال العهد
لوجوب الترتيب فيه كما في ترتيب الفوائت ويبقى الباقي وحملا لما فيهما من قوله عم
الا ان هذه قبل هذه على وجوب الترتيب في حالة العمل ولكنه ضعيف لان ما دل
على الاختصاص كالمقيد بالنسبة الى ما دل على الاشتراك مع قوته ومقاومته كما ذكرنا
يحكم عليه لانه كالمطلق ولان الظهر لما لم يكن لها وقت محدود ربما تنتهي بلحظة
اذا كانت تسبيحة واحدة اعتبر الشارع الطلاق دخول وقتها عند الزوال تسامحاً
في التعبير قضاء لحق المجاورة والتقارب فروع احدها هل يلحق كل من تعلق
الخطاب به ابتداء باختصاص اوله باول الزوال او يختص الحكم بنفس الزوال وجهان
والاظهر الثاني للعمومات وغاية ما خرج الاول فعلى هذا لو افاق المجنون في الوقت المشترك
مع فرض العصر لو قدمه ابتداء تأخيراً هل يعتبر مقدار حصول الشرائط لما قدمنا في الاول
او الاخر معاً او في احدهما ام لا يعتبر وجهان اقواهما عدم اعتباره لعموم الاخبار والمتيقن
خروجه نفس الصلوة دون مقدماتها واما المندوب فلا يحتسب قطعاً ثالثها يحتسب
في مواضع التخيير القصر والتمام في الموضعين اقتصاراً على مورد اليقين من تخصيص العموم
رابعها يختص الوقت الاختصاصي بمن لم يصل فمن صلى الظهر قبل الوقت اشتباها فصادف
جزء منها في الوقت صحة صلوته وجازت صلوة العصر بعدها وكذا من نسي فصلى العصر فذكر في
اخر الوقت انه لم يصل الظهر صحت صلوته لما قدمنا من الدليل خامسها من وجبت عليه
الصلوة ازيد من واحده من باب المقدمة فالوقت المختص بالنسبة اليه قدر صلوة واحده

عليه الفطرة غيره واما من لم يعله فالظاهر انه لا اشكال في وجوب فطرتها عليه وتدبر في المسئلة على ان
الفطرة هل هي واجبة بالاصالة على الزوج وعلى العائل او بالاصالة على الزوجة وعلى العيل وانما يتحملها
الزوج والعائل بغيره عنهما عند يساره تخفيفا عنهما فعلى الاول تسقط الفطرة لسقوطها عمن وجبت عليه
بالاصالة وعلى الثاني تسقط لعدم تحملها عنهما عند الاعسار وفيه انه بناء مبني على ما هو عين الدعوى فلا
يجدي في المقام وان الاخبار ظاهرة في وجوبها فيسقط عمن كان عيالا عليهم في وجوبها اصالة على
كل مكلف سوى من وجبت على غيره فلا منافات بين الاصلين العاشرة يعتبر في وجوب الفطرة
استجماع الشرائط قبل هلال شوال هده غروب الشمس من السماء ويعرف بغيبوبة الحمرة المشرقية
ولو بلحظة للاجماع المنقول بل المحصل كذا الاسلام والولادة والعقل والبلوغ والغنى فلو اهل الشهر ولم يسلم
او يفيق او يبلغ او يولد او يحصل باحدهم تجب عليه في الخبرين احدهما الصحيح عن مولود ولد ليلة الفطر
عليه الفطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه الفطرة قال لا وثانيهما
المعتبر في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة وليست
الفطرة الا على من ادرك الشهر وخصوصية موردهما غير ضائرة بعد استفادة العموم من تنقيح
المناط في وجه ومن مفهوم قوله عم قد خرج الشهر ومن الاتفاق على عدم الفصل والفرق واذا استكمل
الشرائط او ولد المولود او ملك المملوك او اسلم الكافر او افاق المجنون بعد الهلال وبعد غيبوبة
الحمرة المشرقية فان كان ما بين غيبوبة الحمرة الى الزوال وهو انتهاء وقت صلاة العيد استحب
الفطرة وندب الى اخراجها وان كان بعد الزوال لم يتعلق بها ندب ولا ايجاب ويدل على الندب
في الاخراج في الصورة الاولى فتوى الاصحاب وقوله عم تصدق عمن يعول من حر او عبد
صغيرا او كبير من ادرك منهم الصلاة والمراد بالصلوة صلاة العيد وادراكها ادراك وقتها لفهم
الاصحاب ذلك وللمرسل ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال ويتفرع على
ما قدمنا انه لو وهب له ما يكون غنيا قبل الهلال او وهب له عبدا فان قبض قبل الهلال وجبت الزكوة
وان قبض بعد ذلك لا تجب لان القبض شرط للملك ولو اوصى له بعبد فمات الموصي له قبل الموصى له
الوصية قبل الهلال وجب على الموصى له فطرته وان قبل بعد الهلال احتمل سقوط الفطرة عنه لعدم ملك الموصى
له قبل القبول وعدم ملك الوارث له لمكان الوصية واحتمل وجوبها على الوارث لعدم امكان بقاء الملك بلا مالك
والميت لا قابلية له للملك والموصى له لا يدخل في ملكه الموصى به قهرا من دون قبول واحتمل وجوبها على الموصى
له لان قبوله كاشف عن سبق ملكه ومن مات بعد الهلال كانت فطرته على من يعول به وعلى من تجب عليه ومن
مات قبل الهلال كانت فطرته على من يعول به بعده وفطرة عبده على الوارث بناء على عدم اشتراط
العيلولة وانتقال الارث للوارث كان الدين مستغرقا او لم يكن وان قلنا بعدم انتقاله للوارث عند
الاستغراق لم تجب على احد الا من يعول به بحث المخرج وقدره وفيه مسائل الاولى يجزي
اصالة في زكوة الفطرة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط والارز واللبن وفاقا للمشهور
والاجماع المنقول على اجزائها مطلقا سواء كانت قوتا معتادا للمخرج ام لا وسواء كانت قوتا

بالصلوة او التقية السادسة ركعتا الشفع ركعتان مستقلتان يندرج فيهما التعقيبات للعمومات الدالة على أن لكل ركعتين من فريضة او نافلة قنوت والشايع فادلة السنن في فتوى الفقيه الدوام فكيف يفتوى كل الفقهاء او جلهم و لخبر رجاء ابن الضحاك عن الرضا عليه السلام وفيه انه يصلي ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعة منها الحمد وقل هو الله احد ثلث ويقنت في الثانية وانكر بعضهم مشروعية القنوت في الثانية لما ورد في الصحيح القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي الغداة والعشاء مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة وظاهره الحصر فيها وهي لا تعارض ما قدمنا فلتحمل على التقية عند وصلها او المبالغة لان القنوت المشتمل على الوظائف الكثيرة انما هو في مفردة الوتر او على اثبات مشروعية القنوت في المفردة الواحدة في مقابلة الثانية ويكون مفهوم الحصر ملغى هاهنا لظهور فائدة الحصر هاهنا وهي الاهتمام بحال المذكور او يحمل على ارادة البدلية فيكون قوله في الركعة الثالثة بدلا عن قوله وفي الوتر و ذلك لان لفظ الوتر يطلق كثيرا على الثلاث في الاخبار وقد يطلق على الواحدة وان كان اقل فيراد منه هاهنا المعنى الثاني السابعة يستحب عدم الكلام بين المغرب ونافلتها للخبر بل ويكره لفتوى الجماعة من الفقهاء وقيل لابي الفوارس نهاني ابو عبد الله عليه السلام أن اتكلم بين الاربع ركعات اللتي بعد المغرب ويستحب اتباع التعقيب للفريضة قبل النافلة للخبر وفتوى الاكثر ولا يبعد أن تاخيره الى أن يصلي النافلة وظيفة اخرى كما روي فعله عن النبي صلى الله عليه وآله و افتى به بعض الاصحاب ويستحب أن يكون سجود الشكر بعد النافلة للخبر وفتوى من الاجماع وورد في بعض الاخبار انها بعد الفريضة ولا باس به فيحمل على التاخير والاتيان بسجدتين قبل وبعد احرازا للوظيفة المقطوع بها للاحتياط لا باس به الثامنة وظيفة ركعتي الوتيرة الجلوس لاحتسابهما بركعة ولفعل المعصومين عليهم السلام لها كذلك ويجوز فيهما القيام ولا يبعد زيادة ثوابه على الجلوس من حيث انه جلوس و ان كان من حيث انه وظيفة يكون فيه ثواب اخر على القيام وعلى ما ذكرنا ينزل ما في الرواية ان القيام فيها افضل وان الائمة كانوا يفعلونه التاسعة اذا تضيق وقت النافلة الا عن ادراك البعض جاز الاتيان به بنية الخصوصية ولا يحتاج بنية الاول والاخر لتساويهما في التادية والاحوط التعيين في نافلة الوتر لشبهها بالصلوة الاخرى فتبعيتها في الوتر في المقامين او الشفع في الاولى والوتر في الثانية او بغير ذلك من المشخصات والاحوط ترك تقديم مفرد الوتر على الشفع وترك الاقتصار عليها فقط لشبهة انها مع الشفع صلوة واحدة القول في المواقيت يدخل الظهر بزوال الشمس وينتهي ببقاء مقدار فرض العصر بنسبة حال المكلف من قصر واتمام وسرعة وبطوء تمام اجزاء ونقصها ويدخل وقت العصر بمقدار فرض اداء الظهر بنسبة حال المكلف من قصر او تماما وسرعة وبطوء ويدل على ذلك المنقول وفتوى المشهور والرواية المعتبرة فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع

معتاداً لغيره من اهل بلده او لغير اهل بلده ام لا وللاخبار الصحيحة في الخمسة الاولى الدالة على الاجزاء
مطلقا من دون تقييدها بكونها قوتاً كصحيح صفوان وفيه البر والتمر والزبيب وصحيح سعد بن سعد وفيها
الحنطة والشعير والتمر والزبيب وصحيح الحلبي وفيه الاربعة المذكورة ايضاً وصحيح عبد الله بن ميمون وفيه التمر
والزبيب والشعير والاقط وصحيح معاوية بن عمار وفيه الاقط لاهل البادية الابل والغنم ويجزي عن هذه السبعة
اذا كان قوتاً معتاداً لاهل بلد المخرج للاطلاقات سواء اقتات به هو ام لا وللاخبار المعتبرة المنجبرة
بفتوى المشهور ففي الخبر الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وفي آخر
الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم به لبن او زبيب او غيرهما وظاهرهما وان كان اشتراط الاخراج
مما يقوته المخرج لكنه محمول على الغالب من ان ما يقتات به المخرج هو قوت بلده لعدم تحقق تمامه في خبر
ابراهيم بن محمد الهمداني في مكاتبته ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة والمدينة والطائف
واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط الشام
زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا
اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر وما سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي
من الاعراب فعليهم الاقط وهذه الاخبار وان كان ظاهرها ان الواجب اخراج ما يكون قوتاً مطلقاً
من اي الاجناس كان الا ان بينها وبين ما تقدم من الاخبار في الاجناس الخمسة والاجماع المنقول في الجنس
[illegible] والترجيح لتلك الاخبار لقوتها فتقدم على هذه ويؤخذ باطلاقها وتقيد بها
الاخبار الاخيرة وتبقى الافراد الغير مذكورة في الاخبار والاجماع المنقول سالمة من المعارض فيؤخذ بما
دلت عليه من دورانها مدار القوت المعتاد بل الاحوط الاقتصار على الاربعة الاول اذا لم تكن قوتاً لما يفهم
من بعض الاخبار من ان الارز والاقط واللبن انما كانت مجزية لمكان اعتيادها في قطر المخرج للفطرة كما
ورد في صحيح الحذاء الذرة مكان البر وكانه لاعتياد الاعراب لها كثيراً ولو دار الامر بين اخراج احد الاربعة المنقوحة
لم يقتاتها في بلده وبين اخراج ما اعتاده اهل بلده قوتاً من غيرها فالاحوط اخراج احد الاربعة دون
ما اعتيد خلافاً لما هو الظاهر من بعضهم حيث جعل المدار هو المعتاد للقوت وترك اطلاق الاخبار
المتقدمة من اعتيادها قوتاً وفيه ما لا يخفى الثاني فيه تجزي القيمة بدلاً عما ذكرنا ولا تعتبر
نية البدلية نعم لا بد من اعطاء قيمته وتصلح لكل ما يعرض من اخراجه او تعيين ممزوج خاص بعينه
لاختلاف قيمة [illegible] من حنطة او شعير او تمر او زبيب او غيرها واحتمال اجزاء دفع قيمة ممزوج
خاص بعينه لاختلاف قيمة الممزوج من حنطة او شعير او تمر او زبيب او غيرها واحتمال اجزاء دفع
احدها من دون تعيين كما لا يحتاج الى تعيين المخرج من الاجناس فلو دفع مجهولاً لا يعرفه منها اجزأه
ولكن الاقوى الا ان الاحوط تركه ويدل على اجزاء القيمة الاجماع المنقول وفتوى المشهور بل الجمهور
والاخبار المستفيضة المعتبرة فمنها لا بأس بالقيمة في الفطرة ومنها صحيح ابن بزيع الدال على ارسال
الدراهم فطرة له ولغيره للرضا عليه السلام فقبلها وقبضها ومنها صحيح عمر بن يزيد يعطي الرجل الفطرة
دراهم ثمن التمر والحنطة فيكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا بأس ومنها رواية اسحاق

امرا وظائف لهما معاً فيلاحظان معاً والاحوط في ذلك لا مرآ منويه هذا المعنى الموظف
في هذا الوقت ولا يحتاج الى قصد انه موظف له او للنفل او لهما معاً يعضى الاخبار وكلام
الاصحاب اضافة النافلة لاسماء الاوقات ولا دليل فيها على انها للوقت لاشتراك
اسماء الاوقات بينها وبين الصلوة فلم يعلم المراد الثانية الثماني اللتي بعد صلوة
الظهر قيل بانها وظيفة للظهر وقيل بان ستا منها للظهر واثنين للعصر ويشعر
به خبر سليمان ابن خالد وفيه ست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وخبر
عمار وفيه الا العصر فانها تقدم نافلتها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثمان وقيل
بالتنصيف ويشعر به خبر زرارة وابي بصير بعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان
وفي اخر اربعاً بعد الظهر واربعاً بعد العصر وقيل بان الكل للعصر ويشعر م رواية ابن سنان
سئل الصادق ع لاي علة اوجب رسول الله ص صلوة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر
فقال ع لتاكيد الفرائض لان الناس لو لم يكن الا اربع ركعات الخ وهذا هو الاظهر والاشهر
والامر فيه سهل بعد ما بيناه من اجزاء النية المطلقة **الثالثة** يشترط في
النوافل القبلية والبعدية للفرائض كما هو موظف في الروايات للاحتياط وتوقيفية
العبادة وللتاسي المحقق باهل العصمة ع وشبهة التطوع في وقت الفريضة فيما وظيفتها
التاخير ولو اخرت المتقدمة على الفريضة احتمل التزام نية القضاء بها وهو بعيد والاحوط
نية القربة المطلقة أن توخر الاتيان بها الى ان يفرغ من الفريضة كمن اخر نافلة الزوال الى ان صلى
الظهر فان الاحوط له ان لا يصليها الا بعد العصر وعلى كل حال فلا يجوز له نية الوظيفة بها
بعد مخالفة النحو المعهود من الترتيب **الرابعة** لكل ركعتين من النوافل تشهد وتسليم لانه
المعروف من صاحب الشرع والعبادة توقيفية وقال ع صلوا كما رايتموني اصلي وللاخبار
المستفيضة الامرة بذلك ففي كتاب حريز وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم
وللاجماع المنقول والشهرة المحققة المحصلة وح فمن نذر صلوة ركعة انصرف نذره
للوتر فان قصد غيرها فان نواها بشرط لا بطل نذره وان نواها لا بشرط فقويا
انعقادها بانضمام ثانية اليها **الخامسة** يخرج عن ذلك الوتر فان التسليم فيها على ركعة واحدة
وهي منقولة عما قبلها من الركعتين المسماة بالشفع بالتشهد والتسليم للاخبار المستفيضة
وفيها عن الوتر افصل ام وصل فقال فصل وللاجماع المنقول والشهرة المحققة فيطرح
او موافقته للعامة او محموله على التسليم المندوب بعد الخروج بالتسليم الاول كما في رواية
يعقوب
ابن شعيب ومعوية ابن عمار في ركعتي الوتر ان شئت سلمت وان شئت لم
تسلم فان التسليم ينصرف الى التسليم المعهود المنصرف اليه الاطلاق وهو الامر الواقع غالبا بعد التسليم
الاول الذي يتحقق به الخروج وما ورد في خبر كردويه سئل العبد الصالح عن الوتر فقال صله ع

ابن عمار ومنها قلت فما ترى ان يجعلها ابعل قيمتها ورقا ويعطيها رجلا واحدا مسلماً قال لا بأس
به ومنها رواية اسحق ابن عمار الصيرفي ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء
التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد ومنها الصدقة بصاع من تمر وقيمته بتلك البلاد
دراهم الخبر ذلك وقد يفهم من هل مطلقها على مقيدها اشتراط الدراهم والدنانير في القيمة ويؤيده
انصراف لفظ القيمة اليها ولكن فتوى المشهور واطلاق الاجماع المنقول وما جاء في زكوة المال من الاخبار
المجوزة لنفي اي شيء في القيمة واشعار رواية عمر ابن يزيد بذلك قال يعطي الفطرة دقيقا مكان
الحنطة قال لا بأس يكون اجر طحنه بمقدار ما بين الحنطة والدقيق مما يدفع احتمال وجوب خصوص الدراهم والدنانير
وان كان الاحوط دفعهما ولا تقدير للقيمة بقدر بل يدفع قيمة ما يريد دفعه من الاجناس المتقدمة وقت
الدفع في مكان الدفع ولو اختلفت القيمة اخذ باعلاها احتياطا وفي الاخذ با وسطها قوة والاخذ
با دناها لا يخلو من وجه ويتخير في الاخذ بايّ قيمة تفاوتت القيم السوقية في الجملة ارتفاعا وانخفاضا
تفاوتا عاديا لا يضر بالحال والاخذ هنا باعلاها احوط وتقدير القيمة بدرهم او تقديرها باربعة
دوانيق مطلقا او في الرخص ضعيفان وان نطقت بها بعض الروايات لظهور ورودها مورد
الغالب او اختلاف الاسعار فالاخذ بها على وجه التعبد لا وجه له مع معارضته الاطلاق لذلك
فتوى ورواية والافضل اخراج التمر لما ورد في الاخبار الكثيرة انه احب الي وانه اسرع نفعا فيليه في الفضل
الزبيب بعده لي الفقير وبعدهما في الفضل ما يغلب على قوت بلده للرواية المتقدمة المحمولة على
الاستحباب ولظاهر فتوى كثير من الاصحاب من الافضل من الاجناس لعلاها قيمة والافضل اعتبارها على قوته
فقد خالف النص الصريح في التمر ومفهوم العلة في الزبيب نعم لعلو القيمة فضل اخر باعتبار اخر وهو
تكثير النفع وتبرعه لكنه لا يقاوم المنصوص لان فضل المنصوص ذاتي وفضل غيره اعتباري الثالثة
يجب في قدر المخرج قدر صاع وهو موزونا اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي والرطل مائة
وثلاثون درهما على الاصح وكل عشرة دراهم سبعة دنانير وهي المثاقيل الشرعية فالرطل واحد وتسعون
مثقالا شرعيا والمثقال الشرعي ثلاثة ارباع الصيرفي فيكون الرطل ثمانية وستين مثقالا صيرفيا وربعا
والدرهم ست دوانيق والدانق ثمان حبات متوسطات من حب الشعير والحبة ثمان شعرات من
شعر البرذون وما ورد في بعض الاخبار من اجزاء نصف صاع من حنطة محمول على التقية لمعارضته الخبار
واجماعنا المنقول والمحصل وقد ورد ما يدل على ان النصف من صاع حنطة كان فعل عثمان وورد
انه كان من فعل معاوية والظاهر انه من فعلهما وما ورد من اجزاء نصف صاع شعير مطرح او مأول
به ولا يجوز دفع صاع من جنس الا بالقيمة ولا دفع اقل من صاع من احد الاجناس العليا بدل صاع من الادنى
للدنيا لا انصراف ادلة جواز دفع القيمة لغير العروض نعم لو ساوم الفقير جاز احتسابها بقيمة ما يقابله
ولا يجزي الخليط المتعارف في جميع الاجناس وغير المتعارف مثل ما لو خلط اختيارا تحليلا لا يخرج عن المتعارف
فالاقوى منعه والاحوط تركه واختلاف المراد بين المتعارف عرضا نزول الخيار للدافع في ابداله والاحوط الحاقها
باحدهما فيجزي صاع منهما لاطلاق الاسم ولكن الاحوط بل الاقوى ان لا يحتسب بالقيمة وورد

اجزأه اربعة ارطال من لبن اهل البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من
لبن وهي وان عمل بها جماعة من القدماء مرهونة بمنافرتها الاخبار الدالة على ايجاب الصاع حتى اللبن
وخصوصاً فتوى المشهور والاحتياط فلا بد من طرحها او حملها على العاجز من الفطرة مثل الفقراء او على
التعريف وان احلها اربعة امداد او على ان المراد بالارطال الارطال المدنية لقوله في الصحيح مكاتبه
سئلته من الرجل كم يودي قال اربعة ارطال بالمدني ولكنه لا يجدي ايضاً لعدم القائل بوجوب الارطال
المدنية في الفطرة مطلقاً وحمله على خصوص اللبن بعيد جداً وروده في مقام البيان وتبادر
العراقية من الارطال في الخبر الاول **القول في مصرفها** والاقوى انه مصرف الزكوة المالية الثماني
المشهور وفي المدارك انه المقطوع به في كلام الاصحاب ولانها ذكره اسامية نسبتها حكمها في صدقة فيدخل
تحت قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الخ وقد يقال ما جاء من الزكوة من تقسيمها على
الاصناف المتقدمة ومن حرزها في المصارف المذكورة كله مصرف زكوة المال كما يفهم من سياقها فتكون
خرجي اظهر افراد اطلاقها وما جاء في زكوة الفطرة خال من ذكر الاصناف المتقدمة سوى الفقراء وكقوله عم
في الصحيح عن كل انسان صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي آخر عمن تحل الفطرة
قال لمن لا يجد وغير ذلك من الاخبار الكثيرة بذلك وح فاختصاصها بصنف الفقراء بها المساكين احوط ويجوز
للمالك اخراجها بنفسه وبتوكيله وبفضوله مع الاجازة على الاظهر ويجوز ان تدفع عنه تبرعاً مع رضاه
وعدمه كما يوفى الدين عن المديون ويجوز ان يدفعها الى الامام عم او نائبه الخاص او العام بل هو الافضل
بل هو الاحوط تفصياً عن خلاف المفيد رح واستناداً الى رواية علي بن راشد سئلته عن الفطرة لمن
هي قال للامام عم قال قلت فاخبر اصحابي قال نعم ولرواية الفضيل للامام عم اعلم يضعها حيث يشاء ويضع
فيها ما يرى وطلبها الامام عم وجبت اجابته والاقوى العدم والاحتياط لا يخفى ولا يجوز ان تدفع الهاشمي
للاجماع المنقول بل المحصل ولو عال الهاشمي بغيره او غيره به فهل العبرة بالمعال لان الزكوة زكوته وان
وجبت على غيره لمكان العيلولة ووجب الدفع عنه لا يخرجها عن كونها زكوة هاشمي كما لو وجب الدفع على المشترط
عليه الزكوة على المشترط فان دفعها عنه لا يخرجها عن كونها زكوة وكذا المتبرع والعبرة بالمعيل وهو الاقوى
لانه هو المزكي وهو المخاطب بالدفع فالزكوة زكوته وان كان المدفوع عنه غيره فغيره سبب لوجوب الزكوة
عليه لا سبب لتاديه الزكوة عنه لعدم تعلق الخطاب به بتاديه الزكوة فظهر الفرق بين دفع المتبرع
والمشروط عليه وبين دفع المعيل لان الاول يدفع زكوة غيره والثاني يدفع زكوة نفسه عن رأس غيره
فتنزيلاً لغيره منزلة نفسه ولا يجوز ان يعطى الفقير اقل من صاع لفتوى المشهور والاجماع المنقول والمرسل
لا يعطى احد اقل من رأس بناء على ان الفعل مبني للمجهول كما فهم الاصحاب في ارادة الصاع من الرأس في
رسالة منجبر بما قدمناه وللاحتياط وحكم جمع من اصحابنا بجواز ذلك استناداً للعمومات ولاصل البراءة
ورواية اسحق بن المبارك قال سئلت ابا ابرهيم عم عن صدقة الفطرة قلت احبها فضة ولعطيها رجلا
واحداً او اثنين قال تفرقها احب الي والكل ضعيف للزوم تخصيص العام وقطع الاصل بما تقدم
وطرح الرواية لعدم مقاومتها لما تقدم او حملها على التقية لمنافرتها لفتوى المشهور وموافقتها لفتوى

يجوز العدول من سورة الى اخرى في غير ما ذكرناه بنية الوظيفة الشرعية والجواز لا بنية
الاستحباب ولو نوى الاستحباب في القطع والاتيان بالمعدول اليه بشرع في نيته وصحت صلاته
ويدل على ذلك الاخبار وفتوى مشهور الاخيار ولا يتفاوت الحال في جوازه بين نية السورة
المعدول عنها ابتداء او استدامة الى حين العدول وبين نية غيرها ابتداء ولكنها عزبت
حتى اراد بها فنوى غيرها فذكر ارادتها فعدل اليها اما لو قرا سورة فنسي فقرا غيرها من
دون قصد لها وشعور بها وجب عليه الرجوع الى الاول وهو من امور العدول الواجب او من
الخارج عن مسألة العدول ويستثنى من جواز العدول امور احدها لا يجوز
العدول عنه تجاوز النصف الاول الذي يحتسب منه الصلوة لبسملة لاصالة عدم جوازه
كما ذكرناه والمتيقن من جوازه في الاخبار هو ما قبل مجاوزة النصف وسبب ذلك ان الغالب
في موارد العدول تذكر ما يجب قراءته هو ما دام ما لم يتجاوز النصف ومع مجاوزته فالاغلب
المضي فيه ولرواية دعائم الاسلام وفيها وله ذلك ما لم يأخذ في نصف السورة الاخرى وللاجماعات
المنقوله ولفتوى المشهور الجابر لما تقدم والمؤيد بحديث لا تبطلوا اعمالكم وبما جاء من المنع عن القران
خرج ما قبل التجاوز في عدد الحروف ولو بحرف واحد فمتى تجاوز حرم عليه العدول ولو عدل لم تبطل
صلوته بالنية مجرده حتى يدخل في المعدول اليه فاذا دخل بطلت الصلوة لحرمة العدول اليه حيث
كلام الادميين ويحصل منه التعيين لهيئة الصلوة والزياده المنهي عنها نهيا يظهر منه الابطال
العلوية ولو عدل سهوا عاد الى المعدول عنه وجوبا والا بطلت صلوته على الاظهر كما قدمناه
ولو شك في مجاوزة النصف تمسكاً بالاصل على الاظهر وقيل بتحريم العدول عند بلوغ النصف
وان لم يتجاوزه نسب للمشهور استنادا لبعض العمومات المتقدمه ولروايه الفقه الرضوي
واحتياطا للعباده في مقام الشك وهو ضعيف ترده الروايات المستفيضه المجوزه للعدول
مطلقا ومنها الصحيح يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون و
الصحيح الاخر من افتتح بسورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله
احد لا يرجع منها الى غيرها وكذا قل يا ايها الكافرون والروايات المجوزه للعدول مع بلوغ النصف
كرواية علي بن جعفر فيمن اراد فقرا غيرها حتى بلغ نصفها هل يصلح له ان يقرا نصفها ثم يرجع
الى السورة التي ارادها قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وظاهرها انه بعد
ان اراد سورة نسي ما اراد فنوى غيرها او اطلق فقرا غيرها حتى بلغ النصف وهو
من مواضع محل النزاع في العدول والجواز ولا يمكن حملها على الساهي بقرائنه بالخصوص لبعده
عن الاطلاق وعدم ملائمته الاستثناء السورتين والصحيح في الرجل يقرا في المكتوبه بنصف
سوره ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال لا يضره وهو باطلاقه
شامل لما ذكرناه وكالمنقول عن نوادر البزنطي في الرجل يريد أن يقرا في سورة فيقرا
في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف والقول بالتفصيل بين من اراد قراءة سوره

العامه او على اجتماع عده صيع وتفرقتها واحدًا واحدًا كما هو الغالب لقلة من يدفع صاعًا واحدًا من
نفسه ولا يعول بغيره او على كراهة اجتماع المحتاجين ولم يكن عنده ما يفرق عليهم سوى صاع واحد وحكم
الشيخ ره وجمع من الاصحاب بجواز تفريق الصاع واعطاء الاقل منه عند اجتماع من لا يتسع لهم الفطره
الواحده ولا باس به اقتصارًا على المتيقن من دليل المنع فتوى ورواية ولما فيه من سعة المؤمنين وعموم ردة
واديته وتعميم النفع والاحوط تركه وصرفها الى اهل الولاية كما نطقت بذلك الاخبار ففي الصحيح عن الزكوة
هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطره وفي اخر لا يجوز لك دفعها الا الى اهل الولاية وفي اخر لا ينبغي
ان تعطى كذلك الا مسلما وقض بذلك الاحتياط وورد في بعض الاخبار جواز دفعها لغير اهل الولاية
مطلقا اما عدى النواصب وفي جملة جواز دفعها للمستضعف وهو من لا يعرف ولا ينصب وفي بعضها جواز
ذلك عند عدم وجود المستحق وفي بعضها الجيران من غير اهل الولاية والكل لا يقاوم ادلة المنع فحملها على
التقية اولى ويجوز حمل بعض الروايات على ارادة البله واهل الجبل من المنتسبين لا الى اهل الايمان والمتسمين
بالشيعة ككثير من اهل البوادي والعشائر والاولاد نعم لو لم يوجد المستحق اصلاً ورأساً من جميع الاصناف
بحيث لا يمكن النقل اليه ويدور الامر بين عزلها وابقائها امانة زماناً كثيراً يخشى عليها التلف فيه وبين دفعها
المستضعف كان القول بدفعها الى المستضعف وجه لان لكل كبد حرى اجر ولكونه محمل الاخبار المجوزة على
ذلك لكونها خيراً من اطراحها ولكن الاوجه عزلها وابقائها امانة الى ان تسلم الى اهلها ولو طال الزمان القو
ل في وقت وجوبها وفيه مسائل الاولى اول وقت وجوبها هلال شوال فهو غيبوبة الشمس
من السماء ودخول الليل من شهر الفطر على الاظهر لظهور الاخبار في ذلك كقوله ع ليست الفطرة الا على من
ادرك الشهر وقوله ع في الصحيح عن المولود ولد في ليلة الفطر عليه الفطرة قال لا قد خرج الشهر فان
ظاهرها ان من ادرك الشهر وجبت عليه الفطرة عند ادراكه الا ان المراد بيان شرطية وجوب الفطرة
ولو في الزمان المتاخر بادراك الشهر كما تخيله بعضهم رداً على من استدل بهاتين الروايتين على تعلق الوجوب
بها عند الهلال نعم قد يقال بتعلق الوجوب عند الهلال ولكن لا يجري الاخراج الا عند طلوع الفجر فيكون
طرفا والنهار ظرفا للاخراج وذلك لكن تقدر دفع شي غداً ويكون فائدة تقديم الوجوب الاستعداد ولو
معها وعدم جواز تبديل مرضه الى ما لتعلق الوجوب بل لو انتقل الى صفة اخرى كالفقر مثلا لو مات او
جني او خرج من ماله في وجه قوياً وقد يحتمل ايضاً ان وجوبها عند الهلال يكون متزلزلاً فان طلع الفجر جامعاً
لشرائط الوجوب انكشف ثبوته سابقاً والا فان انخرم شرط من شرائطها تبين عدم وجوبها وجاز له
استرداد المدفوع مع علم الدافع وبعدمه اعرض الفقهاء عنه وعدم ذكرهم للوجوب المتزلزل اصلاً ورأساً
وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد للصحيح عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلاة يوم الفطر قلت
فان بقي منه شي بعد الصلاة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وفيه نظر لان قبل الصلاة
كما يعم طلوع الفجر بلا فصل كذا يعم ما قبله القريب اليه ولا قائل بالفرق بين القريب والبعيد عنه الا ان قبلية
الصلاة لا يفهم منها الا القبلية المتعارفة وهي ما بين طلوع الشمس الى وقت الصلاة وهذا لا يذهب اليه
احد فليحمل على الاستحباب كما افتى به جمع من الاصحاب ودعوى ان هذا الوقت متيقن للوجوب فينصرف

القول في وقت وجوبها

القدماء

خلافه وجواز قرائتها لا بذلك النيه مطلقاً سيما في غير المكان المخصوص ببنية الدعاء والاحد
تركها في المكان المخصوص مطلقا لاطلاق الاخبار واحوط منه تركها في غيره حتى في القنوت
بما عدى المنصوص به من الادعيه عموماً وخصوصاً والاحوط تركها في الادعيه العامه ايضاً وكذا في
النافله اذا لم يقصد الجزئيه ولو قصدت حرم ذلك وما ورد في رواية جميل حمد المستولد عنها
بما الحسنا محمول على التقيه ان اريد به التعجب وان اريد النفي كان فاعل احفض هو الامام ع و
الجمله من كلام الراوي واخفاضه كان للتقيه وان اخفاض الصوت منه او من الراوي كان علامه
على عدم رضاه بها القول في العدول بحث الاصل الاول يقضي بجواز الصفح من عمل

العدول في

العمل بمعنى نقض الاول والاتيان بالثاني او اعادته مرة اخرى فتبين بطلان ما فعله ا
بتداء لتوقف صحته على اتمامه اذا كان من الاعمال المركبه الداخله في المامور به الهيئه
المجموعيه لا من الاوامر المستقله اللتي لا تبطل بعدم الانضمام نعم لو بقي الاول بحيث لا
تبطلوا اعمالكم منظور فيه لعدم الظن بعمومه من حيث ان الخارج منه اكثر من الداخل فيه
ومن جهة عدم العامل بعمومه فليحمل على المجاز المرسل ويراد منه الصلاة بخصوصها او يراد
منه ابطال بالكفر والتعلق والرياء والعجب كما ذكره المفسرون او المراد لا تاتوا بها باطله
ابتداء وقد يقوى القول بالحاق اجزاء الصلاة بها في تحريم الابطال العمل الماتي والعدول
الى غيره او الاتيان به ابتداء لتاديته لتاديته للزياده المنهي عنها في الصلاة ولتغيير
الهيئه المتلقاة من الشارع لعدم ورود فعله عن المعصومين ع بقول او فعل عدى ما
استثني وللشك في ماهية القطع والاعاده والعدول الى اخر ولشبهة القران في بعض
الموارد من القرائه فح لا يجوز قطع العمل مجانا واعادته ولا يجوز العدول منه الى غيره من الاجزاء
الغير مخيرا كالعدول من التسبيحات الصغريات الى الكبريات والعدول من القرائه الى التسبيح
او بالعكس في الاخيرتين وقطع السورة الواحده وتجديد ابتداء وغير ذلك ويلحق بذلك
العدول من المعدول اليه المنصوص على جوازه الى اخر والى المعدول عنه لانه المتيقن من
الجواز هو العدول في مرتبة واحده والاخير المعدول عنه وكذا يلحق به المشكوك بجوازه لفقد الدليل
عليه كالعدول بعد تجاوز الحد من النصف والعدول من الجحد والاخلاص الى غير الجمعه والمنافقين
او اليهما في غير يوم الجمعه او اليهما بعد تجاوز النصف والعدول من الجمعه والمنافقين لغيرهما مطلقا
في يوم الجمعه والعدول من الجحد الى الاخلاص وبالعكس وهكذا كل مشكوك به بحث يجب العدول
لضيق الوقت عما قراه من السوره فاعه واجبة او لنسيان بعض السورة او لتعلق النذر
بسورة خاصه واجبه للنسيان وللشك في صحة جزء منها او لامتناع اتمامها لخوف او تقيه فان في
ذلك كله يجب العدول مطلقا تجاوز النصف او الثلثين ام لا نقدم للامر بالسورة والاهتمام بها
على النهي عن العدول عنها لانصراف النهي عن العدول الى غير محل الفرض قطعاً ولو دار عامله
بين كلمتين منهما ياتي بهما احتياطاً او يعدل وان تجاوز محل العدول الاظهر الثاني بحث

للقبيلة اليه دون القبيلة المطلقة ودون القبيلة المتعارفة ويبقى ماعداه مشكوكاً فيه فينفى بالاصل
دعوى سلامة لولا المعارض لها من الاخبار وكلام الاخيار الظاهرة في تعلق الوجوب عند ابتداء الهلال ومدخل
الليل وعلى كل حال فالاولى والاحوط تاخير الاخراج الى ما بعد طلوع الفجر والافضل تاخيرها الى ما قبل صلاة
العيد كما تدل عليه بعض الاخبار وافتى به كثير من الاخيار **الثانية** يقوى القول بجواز تقديم زكوة الفطر
من اول يوم من شهر رمضان مدبابويه يسقط الواجب كتقديم صلوة الليل قبل وقتها وكذا غسل الجمعة
لصحيح الفضلاء وبعض يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل في شهر رمضان ولا
بأس للرضوي لا بأس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان وهي زكوة الى ان تصلي صلوة العيد
فان اخرجها بعد الزكوة فهي صدقة ونسب القول به للاكثر والمشهور ولكن الاظهر والاحوط عدمه الا بنية
القرض والاحتساب بعد وقتها وعليه تنزيل الرواية فيكون اطلاق الفطرة عليه لعلاقة الاول على
ان الصحيح مشتمل على ما لا نقول به من جواز دفع نصف صاع من شعير او حنطة وذلك يوهنه ولا يعارض
ما دل من الاخبار على ان وقتها يوم الفطر كقوله عم في صحيح العيص عن الفطرة قال قبل الصلاة يوم الفطر
وظاهره ان يوم الفطر ظرف للفطرة لا ظرف للصلوة وغيره من الاخبار الدالة على الامر باعطائها قبل الصلاة
وانما بعد الصلاة تكون صدقة فانها ظاهرة في كون وقتها ذلك اليوم لانه الظاهر من لفظ القبلية فلا تشمل ما
قبله الى مبدء الشهر رمضان كما هو القول الاول قطعاً فاذا كان وقتها ذلك حرم تقديمها عليه لما تقدم
من الاخبار في الزكوة المالية انه ليس للاحد ان يصلي الاولى الا في وقتها وكذلك لا يصوم احد شهر رمضان
الا في شهره وكذا فريضة انما تؤدى اذا حلت والجمع بين الصحيح المجوز للتقديم وبين هذه وان امكن تقييده
هذه به لان ما بينهما كما بين المطلق والمقيد ويجب الجمع بينهما الا ان الظن يقوى ببعد ذلك في ذلك
ويحكم بعدم مقاومته لها وعدم تقييدها به كما لا يخفى على المتامل **الثالثة** الاظهر والذي يقوى في النظر ان اخر
وقتها الزوال لمن لم يصلي صلاة العيد للاستصحاب من غير معارض وللخبر ان اخرجها قبل الظهر فهي فطرة وان
اخرجها بعد الظهر فهي صدقة لا تجزيك ومن صلى صلوة العيد فاخر وقتها التلبس بالصلاة فلها وقتان
زماني وفعلي والدليل على الزماني ما تقدم من الاستصحاب والخبر السابق ومفهوم الروايات المحدودة لوقتها
بالخروج الى الصلاة او بناء على امتداد وقت الصلاة الى الزوال كما هو فتوى الفقهاء نعم الاحوط دفعها
قبل الزوال بمقدار اداء الصلاة تقديرا لاقل المجزي منها تفصيا من شبهة ان وقتها وقت اتساع الصلاة
ويتضيق عند ضيقها والدليل على الفعلي فتوى المشهور والاجماع المنقول على وجوب البدار اليها قبل الصلوة
والاخبار المتكثرة المعتبرة بما قدمناه منها رواية ابراهيم الدالة على ان ما اعطيت قبل الخروج الى العيد
فهي فطرة وان كان بعد الخروج فهي صدقة ومنها رواية عبد الله بن سنان ومنها اعطاء الفطرة قبل الصلاة
افضل او بعد الصلوة ومنها الصحيح يعطي الفطرة قبل الصلاة فهو افضل ومنها ينبغي ان تؤدي الفطرة
قبل ان تخرج الى الناس الى الجبانة فان اداها بعد ما رجع فانما هي صدقة ورواية سالم بن مكرم
الجمال عن الصادق عم اعطي الفطرة قبل الصلوة وهي قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وان
لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا تعد له فطرة ومنها رواية سليمان بن حفص المروزي وان لم

غير الواجب بالمعارض خامسها يحرم قول آمين بعد الفاتحة للمنفرد والماموم سرا وجهرا
بقصد المشروعيه والجزئيه للاخبار الناهيه عن ذلك وللاجماعات المنقوله والشهرة المحصله
والاحتياط في العبادة ولكونه من شعار العامة والرشد في خلافهم وتبطل الصلوة لقاعدة
الشك في المانعيه ولطواهر الشيء في العبادة فانه تدل على المانعيه حتى صار من قبيل
الحقايق العرفيه وللاجماعات المنقوله على الابطال ولشبهها بكلام الادميين بعد تعلق
النهي به ولو كانت دعاء لانصراف المستثنى منه الى المحلل والتعلق النهي التشريعي بها والحرم
يلحظ النهي الاصلي فتحرم على الاظهر لتغير هيئة الصلوة بها او لانها تشبه بكلام الادميين
ح ولمنع انها من الدعاء والذكر اما لانها كلمة تقال او تكتب للختم كما ورد انها خاتم رب
العالمين واما لعدم تعدادها في الاسماء الحسنى فلا تكون ذكرا ولعدم وضعها للدعاء نفسه
بل الاسم الدعاء والاسم غير المسمى فلا تكون دعاء وهو مبني على ان اسماء الافعال موضوعة
لالفاظ الدعاء لا لمعانيه وان الدال على الفاظ الدعاء لا يدخل تحت لفظ الدعاء وكلاهما
منظور فيه لان الظاهر ان كلما قصد به دعاء سواء وضع له اللفظ اصالة ام لا وسواء
كان الدعاء بعد مدلوله حقيقه ام لا بل كان مجازا ولو من المستعمل نفسه كان داخلا
تحت اسم الدعاء ويشمله حكمه وامين اما من الفاظ الدعاء او من المشترك بينه وبين
غيره فاذا اريد منه الدعاء صار دعاء فالوجه في المنع ما ذكرناه من الوجوه اولا ولكن ان اقتصرنا
في تحريمها وابطالها على الاخبار الوارد عن الائمه ع الاطهار كالصحيح الناهي عن قول المأموم
لها ولا قائل بالفرق ممن يعتد به وكرواية الحلبي وحسنة زرارة ورواية دعائم الاسلام
الداله على تحريمها مطلقا وكالرواية الدالة على ان النصارى تقولها وكالرواية الواردة عن
النبي ص لا تزال بخير وعلى شريعة من دينها وحسنة جميل ما لم تكن صحة امين وكصحيحة
معاويه ابن وهب اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم
اليهود والنصارى المشعرة بالمنع من ترك الجواب ومن ارتفاع الضمير للقائلين اما
حقيقه او كناية عن العامه اقتصرنا في التحريم على قولها بعد الحمد فلا يسري لقولها في
مكان اخر لكنها مطلقه بالنسبة الى قصد الجزئيه وعدمه فيظهر منها الابطال بها
مطلقا ولكن بقرينة الجواب والسؤال والسياق الاخبار ان المنهي عنه هو ذلك المعهود
الذي يفعله العامه ويجعلونه من الوظائف الشرعيه في المكان الخاص فيصير المحرم المقطوع
به من الاخبار هو ذلك وان استندنا الى تحريمها مع ذلك لحرمة التشريع والى ابطالها المشابهة
المحرم لكلام الادميين او لتغير هيئة الصلوة به فيشك في ما اعتبرنا حرمة قولها في جميع
الصلوة بتلك النيه وابطالها وليس للمكان الخاص فيه مدخليه وان استندنا مع ذلك
الى انها من كلام الادميين وليست دعاء ولا ذكر حرم قولها بنية الجزئيه وبنية القربة
المطلقه في المكان الخاص وفي غيره ولكن هذا الاخير لا يخلو عن اشكال بل الاقوى

تجد من تضع الفطره منه. ما عزلها تلك الساعه قبل الصلاة والمفهوم من هذه الاخبار
بعد ضم بعضها الى البعض وضم فسّر المشهور اليها ان المراد بالصلاة صلوة العيد خاصه وان
المراد بكونها صدقه خروج وقتها وصيرورتها ندباً بقرينه مقابلة لفظ الصدقه للفظ الفطره والا
فكل زكوة صدقه فلا منع للمقابله وان المراد بقوله افضل هو الفضل لا بمعنى التفضيل كما ان المراد بينبغي
هو الوجوب لا الندب بقرينه المقابله ايضا وذهب العلامه ره الى ان اول وقتها يوم العيد ويجوز
تاخيرها عن الصلاة اختيارا واكثر من الزوال لصحيحة العيص عن الفطره متى هي قال قبل الصلاة
يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلاة فقال لا باس نحن نعطي عيالنا ثم يبقى فنقسمه وايده
صاحب المدارك بقوله في صحيحه الفضلاء يعطي يوم الفطر فهو افضل وكلاهما ضعيف لظهور
صحيحه العيص في جواز التاخير مع العزل ولكن لا نمنعه وظهور صحيحه الفضلاء بالوقت الخاص الذي
كان معهوداً عندهم غير منكور سابينهم على انه مطلق فيحمل على المقيد جمعاً وذهب في لك الى امتداد
وقتها الى الزوال استناداً الى ان المراد بالصلوة في صحيحه العيص وقتها ووقتها ممتد الى الزوال
فيمتد وتمام الكلام فيه. **الرابعه** الاظهر انه لو خرج وقتها الفعلي والزماني لم يجب قضاها
للاصل ولخلو الاخبار البيانيه عن ذلك والحكم بانها صدقه بعد ذلك ما الظاهر في الندب فيعني
وجوب قضائها لا دليل عليها يعتد به ولكنه حيث نسب لجمع من اصحابنا وكان احتمال ان الوقت
وقت للتاديه لا للخطاب التابع لشغل الذمه في نفس الزكوه كشغل الذمه بالدين الموقت
تاديته في زمان خاص فانه بفوات وقت التاديه لا يسقط احتمالا لا يبعد بنظر الفقيه كان
الاحوط العمل عليه بل الاحوط فعلها من دون نية القضائيه والادائيه تفصيا من مذهب
ابن ادريس حيث اوجب الاتيان بها اداء مطلقا. **الخامسه** يجوز عزل الفطره بمعنى
تعيينها في مال خاص من امواله بانها فطره وانه متقرب بها الى الله تعالى فيخرج
المال عن ملكه ويصير مالا للفقراء وان بقي له حق الاختصاص بالتصرف فيه ودفعه
لمن يريد وليس لاحد ان يعارضه الا الحاكم الشرعي في وجه قوي وهل يشترط مساواة
القدر المعزول للقدر الواجب ام يكفي عزل ما هو انقص منه او ازيد مشتملا عليه
وجهان اقواهما الاول اقتصارا في الخروج عن الاصل وعن بقاء ملك المالك على حاله وعدم
الخروج عنه بالقول على مورد اليقين وهل يكفي في العزل النيه ام يشترط قبض
المالك للمعزول وافرازه عن ماله وجهان والاقوى اشتراط ذلك بنياه وهل يجب
العزل عند فقد المستحق ام لا يجب وجهان اقواهما الوجوب لانه نوع ايصال للمستحق
والابراء لليسور بالمعسور. **السادسه** اذا عزلت الفطره كانت امانه بيد الدافع
لا يضمنها الا بالتعدي او التفريط ومنه نقلها الى بلد اخر مع وجود المستحق في بلدها
ومنه تاخيرها تاخيرا يعتد به مع وجود المستحق لها ولا يجوز دفعها زكوة في كل وقت
مع العزل وان اثم بالتاخير والاقوى ان الدفع اداء لا قضاء كما يظهر من الاخبار في الصحيح

محصلاً ومنقولاً على ذلك وبعد الشك في شمول السورة لهما فيشك في اندراج الواحدة
في الاوامر المطلقة بالسوره وذلك لان السوره توقيفيه لا عرفيه ولم يثبت من الشارع
ان الواحدة منهما سورة ان لم يثبت ان الاثنين سورة وتصديرهما بالبسمله وافرادكل
منهما بالعنوان وان كان يحصل به الظن بكون كل واحدة سوره والظن بالموضوع كاف لكن مع
عدم المعارض والمعارض موجود لما ورد من ان ابي ابن كعب لم يفصل بينهما بمصحفه و
للاجماعات الحكميه المستفيضه من ان كل اثنتين سورة نقلها المتقدمون والمتاخرون
ونسب ذلك جماعة منا الى روايات الاصحاب المشعر بحصول الاجماع في الروايه وروي في الفقه
الرضوي انه روي والضحى والم نشرح سورة واحده وروى الصدوق في الهدايه مرسلاً ان الضحى
والم نشرح سورة واحدة وكذا الايلاف والم تر وروى العياشي عن ابي العباس عن احدهم
قال الم تر والايلاف سوره واحدة وروى ابو العباس وابو جميلة عن الصادق عم
ان الضحى والم نشرح سوره واحده وروى ابو بشير النبال عن الصادق عم ان الم تر
ولايلاف سوره واحده ومع وجود هذا المعارض لا يمكن الحكم بان كل واحدة سورة على ان
ما يشك في جزئيته يحكم بانه جزء في مثل هذا المقام واما ما ورد من قوله عم لا يجمع
بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل والايلاف فهو
محمول على الاستثناء المنقطع بقرينة ما تقدم ولان اطلاق السورتين عليهما مجازاً
مشهور وعلى الاستثناء المتصل من باب الحقيقه الادعائيه لان اكثر العوام في ذلك الزمان
لا يعرفون الا انهما سورتان ويدل على وجوب قرائه كلا اثنتين منهما وان كانتا سورتين
الاجماع المنقول بل المحصل والصحيح صلى بنا ابو عبد الله عم فقرا الضحى والم نشرح في ركعة
وظاهرها الفريضه ولا قائل بالفصل بين هاتين وبين الباقيتين وظاهر فعله عم لعدم استثنائه
من تحريم القران او كراهته يوصف الاستحباب لعدم القائل به وبعده عن المقام وما ورد في الصحيح
صلى بنا ابو عبد الله عم فقرا في الاولى الضحى وفي الثانيه الم نشرح مهجور غير معمول عليه او
محمول على التقيه او نافلة تجوز فيها الجماعه والصحيح الاول الموافق وان كان قابلاً للحمل كالاخير
الا ان الشذوذ صير الحمل الثاني مقبولاً وحمل الاول مردوداً وهل تجب البسمله بينهما يقوى
القول بالعدم لما في الجمع ان الاصحاب لا يفصلون بينهما بها ولارتباط السورتين بعضاً
ببعض الدال على زيادة البسمله لظهور ما دل على انهما سورة واحده في عدم فصل البسمله
بينهما ولما ورد من حذفها في مصحف ابي ولكن الاحوط للمصلي الاتيان بها للاحتياط الواجب
في مقام الشك في الخروج عن العهده بدونها مع القطع بعدم المانعيه بالاتيان بها مع
الشك في تحقق موضوع السوره بدونها ايضاً لاحتمال انها سوره واحدة فيبينهما بسملة
كما في سورة النمل اذ يظهر ربطها المتناوب والاحوط تعيين السوره عند ابتداء
البسمله من السورة الثانيه وان كانتا سورة واحده وتجزي الواحدة منهما في النافله

او الحسن من الفطره قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلاة او بعد الصلاة وفي صحيح زراره في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا قال اذا اخرجها من ضمانه فقد برىء والا فهو ضامن لها حتى يؤديها وهذه الروايه قد تصلح شاهدا على وجوب العزل مع عدم المستحق على وجه ارادة العزل من قوله اذا اخرجها من ضمانه فقد برىء من شغل ذمته بوجوب الاداء وبقيت عنده امانه وقد يراد منها انه اذا اوصلها الى اربابها بعد العزل فقد برىء والا فهو مخاطب بايصالها الى ان يؤديها فيراد بالضمان وجوب التاديه وقد يراد بالضمان معناه الحقيقي لكنه مقيدا بالتفريط والتاخير وشبههما وقد يراد منها غير ذلك والاول اظهر ولما كانت نية القضائيه والادائيه غير مقومه للفعل الغير مطلوب سهل الامر في البحث عن كونها قضاء بعد خروج

الوقت او اداء كما

كتاب الزكوه

ويتلوه كتاب

الخمس

الخاص في مقام الإثبات ولحرمة التشريعية الموديه الإيهانيه الجزئيه وتبطل به العلوه
لعدم المانعيه من النواهي الاصليه ولعدم قبول الصلوة لجزء فاسد في اثنائها محرم بالحرمة
الاصليه والتشريعيه ولشبهه بكلام الادميين لعدم انصراف المعقول الا المحل الثاني
بهما حصول الشك في المانعيه الموجب للاحتياط واجازه بعضهم استناداً للاطلاق و
استضعافا للروايات المنع وفيه ان الاصل مقطوع والروايات اخبرها بين صحيح وموثق
ثقه وكلاهما حجه وتمسكاً بصحيحة ابن يقطين النافيه للباس عن القران في المكتوبه و
النافله وبموثقه زراره المشتمله على لفظ يكره ان يجمع بين سورتين في الفريضه وفيه ان نفي
الباس مناف للاتفاق على المرجوحيه ولا قايل بظاهره فحمله على التقيه اولى لموافقته
لمذهبهم ولفظ يكره في الموثقه لا تدل على الكراهة بل هي قابلة للامرين وتخصيصه باحدهما
لا مرجح له ولو قصد القرآنيه المحضه فالاظهر انه لا باس به للعمومات المجوزه للقرآن و
المتيقن من الاخبار المنع والظاهر منها بقرينه لفظ يقرن ويجمع انهما على نهج واحد وان
الاتيان بهما على طرز واحد ولا شك ان احدهما يقع بنيه الجزئيه وان كان الاحوط ترك الزو
التامه مطلقاً ولو بعنوان القرآنيه نظراً الى اطلاقات المنع ويشتد الاحتياط فيها لو قرأها
قبل الركوع كما يفهم من لفظ يقرن ويجمع ولو اتى بهما قاصداً القرآنية في الركوع والسجود ضعف
الاحتياط بل الاظهر انه لو نوى الجزئيه فيما اتى به في الركوع والسجود او التشهد او القنوت
لم يجري عليه حرمة القران الاصلي وان جرت عليه حرمة التشريعية وبطلان الصلوه به
بناء على بطلان الصلوة بالمحرم من القران لنسبته التشريعيه ولا فرق بين تحريم القران
بين أن تكون السورتان منتماثلتين او مختلفتين حمديتين او غيرهما فصل بينهما الحمد ام لا
على الاظهر في ذلك كله ويجوز القران في النافله بنيه الوظيفه فيها لجواز القليل منها والكثير
تا الثرها يحرم قرائه ما يعتقد فوات الوقت بقرائته اصاب الواقع ام لا لتوجه النهي
اليه القاضي بفساد المنهي عنه القاضي بفساد العمل المركب الموصول المشتمل عليه
للشك في مانعيته وشبهه بكلام الادميين هذا اذا نوى الاستمرار عليه وان نوى العدول
الى غيره تداركاً للوقت لزم القران المنهي ولو قراه نسيانا فان امكن العدول الى ما لا
يفوت الوقت به من القصار وجب وان لم يمكن قرا ما تيسر وركع ولو بان اتساع الوقت
مضى عمله ولو خاف الضيق في سورة طويله وقد تجاوز النصف وجب العدول وليس
هذا من موارد المنع لحته فلو عدل فتلبس بقصيرة فتبين له السعه فهل يرجع الى الاول
او يتم ما في يده او يرجع ما لم يبلغ نصف القصيره ويتجاوزه وجوه اوجهها المضي
والاحتياط لا يخفى و ا بعدها يحرم قرائه واحده منفرده من السور الاربع وهي والضحى
والم نشرح والفيل ولايلاف للاحتياط في مقام الشك باجزاء الواحدة بعد اليقين
بعدم مانعيه الجمع بين اثنتين منهما وعدم اجراء حكم القران عليهما تحريماً وكراهة للاجماع